

تصدر عن هيئة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام
الجريدة الرسمية
هيئة شئون الإعلام
فاكس: 00973 - 17681493
ص. ب 26005
المنامة - مملكة البحرين
البريد الإلكتروني:
officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع
هيئة شئون الإعلام
فاكس: 00973 - 17871731
ص. ب: 253
المنامة - مملكة البحرين

طبع بالطبعية الحكومية ص. ب ٢٦٠٠٥ المنامة - مملكة البحرين

Printed at the Government Printing Press P.O.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

٥	أمر ملكي رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٥ بتعيين وكلاع للنائب العام
٦	قرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤
١٠٠	قرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق النفقة
١٠٢	قرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل لجنة امتحان طالبي القيد في جدول المحامين لغير الدارسين للشريعة الإسلامية
١٠٣	قرار رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن تخويل أحد موظفي أمانة العاصمة صفة مأمور الضبط القضائي
١٠٤	قرار رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل المادة الرابعة من القرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تنظيم هيئة فرز الأموال
١٠٦	قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن سحب ترخيص معهد بروفيسنل للتدريب «مؤسسة تدريبية خاصة»
١٠٧	قرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية تطوير المشاريع الصغيرة (آفاق)
١٠٩	إعلانات هيئة تنظيم الاتصالات
١١٠	إعلانات مركز البحرين للمستثمرين
١١٧	إعلانات إدارة أموال القاصرين
١٢٠	إعلانات إدارة المحاكم
١٦٨	تنويه

أمر ملكي رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٥
بتعيين وكلاء للنائب العام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،
وبناءً على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء،

أمرنا بالآتي:
المادة الأولى

يعين وكيلًا للنائب العام كل من:
١- محمد جمال محمد سلطان.
٢- عبد العزيز علي جاسم شويطر.
٣- محمد يوسف محمد الزباري.
٤- محمود سلمان الصديقي.
٥- ناصر إبراهيم حسن الشيب.
٦- أحمد عبد العزيز إبراهيم البوعينين.
٧- الشيخ عبدالله عبد الرحمن آل خليفة.
٨- محمد أحمد خليفة الظهراني.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٠ محرم ١٤٣٦ هـ
الموافق: ٣ نوفمبر ٢٠١٥ م

وزارة الداخلية

قرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور
 الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤،
 وعلى القرار رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم
 بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩، وتعديلاته،
 وبناءً على عرض مدير عام الإدارة العامة للمرور،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤،
 المراقبة لهذا القرار.

المادة الثانية

يلغى القرار رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم
 بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩، ويُلغى كل نص يخالف أحكام اللائحة المراقبة لهذا القرار.

المادة الثالثة

على مدير عام الإدارة العامة للمرور والمعنيين - كل فيما يخصه - تتنفيذ أحكام هذا
 القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٢ ذي الحجة ١٤٣٦ هـ

الموافق: ٦ أكتوبر ٢٠١٥ م

اللائحة التنفيذية لقانون المرور
ال الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤

القسم الأول

تعريفات وأحكام عامة

الباب الأول

تعريفات

مادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الداخلية.

الوزير: وزير الداخلية.

القانون: قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤.

الادارة: الادارة العامة للمرور أو أحد فروعها في المحافظات أو المناطق.

الطريق: السطح الكلي المعد لمرور المركبات والمشاة والحيوانات، ويشمل ذلك الطريق العام والطريق الخاص.

الطريق العام: كل طريق معد فعلاً لاستعمال الكافة دون حاجة إلى إذن خاص، وكل مكان عام يتسع لمرور المركبات ويسمح للكافة بارتياده سواء أكان ذلك بإذن أم بترخيص من جهة مختصة أو بغير ذلك سواء أكان ارتياده بأجر أم بغير أجر.

الطريق الخاص: كل طريق لا يسمح بارتياده إلا بتصريح من المسئول عنه، ويمكن اعتباره من الطرق العامة إذا طلب المالك أو المسئول عنه ذلك.

الطريق المعد: قسم من الطريق معد لسير المركبات.

الرصيف: جزء الطريق المحاذي له من الجانبين والمعد لسير المشاة، وتعتبر الجزر الكائنة في وسط الطريق في حكم الرصيف.

كتف الطريق (جانب الطريق): جزء الطريق المحاذي له من الجانبين والمعد للتوقف الاضطراري للمركبات.

التقاطع: المساحة المكشوفة التي تكونت من تلاقي أو تقابل أو تفرع للطرق على مستوى واحد.

نهر الطريق: القسم من الطريق المستخدم عادة لسير المركبات.

مسار الطريق (الحارة): أي جزء من الأجزاء الطويلة التي يقسم إليها نهر الطريق ويسمح عرضه بمرور صف واحد من المركبات المتتابعة سواء حدده أو لم تحدده علامات طولية على سطح الطريق.

علامات وإشارات الطريق: علامات أو خطوط أو إشارات تنظيمية توضع على الطريق أو على جوانبه بقصد ضبط وتنظيم حركة المرور.

مستعملٍ للطريق: كل مستعمل للطريق من مركبات ومشاة.
المركبة: كل وسيلة من وسائل النقل أعدت لسير ذات عجلات أو جنزير وتسيير بقوة آلية أو جسدية (إنسان أو حيوان) أو تسحب بأية وسيلة. ويشمل ذلك جميع أنواع المركبات المذكورة في المادة (٩٦) من هذه اللائحة.

مركبات الدولة: مركبات الديوان الملكي، ومركبات رئاسة مجلس الوزراء، ومركبات ديوانولي العهد، ومركبات الوزارات والهيئات والمؤسسات التابعة الحكومية.

مركبات الطوارئ: تشمل مركبات الإطفاء والإسعاف والأمن العام، وغيرها من المركبات التي يمكن اعتبارها مركبات طوارئ بمقتضى قرار من الوزير.
قائد المركبة: كل شخص يتولى قيادة إحدى المركبات.

الراكب: كل شخص يوجد بالمركبة أو عليها أو يكون نازلاً منها أو صاعداً إليها بخلاف قائد المركبة.

المشاة: الأشخاص الذين يسيرون على أقدامهم، ويعتبر في حكم المشاة الأشخاص الذين يدفعون أو يجرؤون دراجة أو عربة أطفال أو عربة مريض أو ذي عاهة أو عربة يد ذات عجلة واحدة.

رخصة القيادة: الإجازة الرسمية الصادرة من الإدارة وتجيز لصاحبها قيادة نوع أو أنواع معينة من المركبات.

اتجاه المرور (السير): الجانب الأيمن من الطريق في نفس اتجاه سير المركبة أو المشاة.

الاتجاه المقابل أو (المضاد): اتجاه المرور العكسي لاتجاه المركبة أو المشاة في لحظة معينة.

المرور اللاحق (المركبات اللاحقة): مرور المركبات الآتية في نفس مسار مركبة معينة من ورائها وتسير في نفس اتجاهها.

المركبة المقابلة: المركبة القادمة من الاتجاه المقابل أو المضاد لاتجاه المركبة.

النقل العام: نقل الجمهور وأمتعتهم الشخصية أو نقل البضائع على الطرق مقابل أجر بواسطة أية مركبة من مركبات النقل العام، بالإضافة إلى المرافق الضرورية لقطاع النقل العام من محطات رئيسية لمركبات النقل العام وأماكن وقوفها وانتظارها في الطريق العام ومظلات انتظار الركاب والأرصفة وغيرها من المرافق.

مركبات النقل العام: المركبات المستخدمة في نقل الجمهور وأمتعتهم الشخصية أو نقل البضائع على الطرق مقابل أجر، وتشمل سيارات الأجرة (التاكسي وتحت الطلب) وسيارات النقل المشترك والحافلات والمقطورات والعربات، وأية مركبة أخرى تعتبرها الوزارة المعنية بالمواصلات مركبة نقل عام بعد تاريخ العمل بهذه اللائحة.

وتتولى الوزارة المعنية بالمواصلات تحديد أنواعها وفئاتها ومواصفاتها وقواعد وشروط تسجيلها، وأنواع رخص القيادة التي تجيز قيادتها، وشروط الحصول عليها بالتنسيق مع الإدارة، عملاً بالفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون.

سيارة النقل الثقيل: أية سيارة نقل خاص أو سيارة نقل خاص للركاب أو سيارة ذات استعمال خاص أو قاطرة يزيد وزنها على ثلاثة آلاف كيلوجرام.

التوقف: وقوف المركبة لفترة زمنية تستلزمه ضرورة السير أو ركوب الأشخاص أو نزولهم أو تحويل البضائع أو تفريغها.

التجاوز: تخطي مركبة لأخرى باتجاه واحد، أو تخطي مركبة مستعملة على الطريق.

الانتظار: تواجد المركبة في مكان ما لفترة زمنية محددة أو غير محددة لغير أسباب التوقف وفي غير حالات الوقوف لتجنب التعارض مع مستعمل آخر للطريق أو تجنب عائق أو تطبيقاً لأنظمة المرور.

أنوار القيادة (الأنوار العالية): أنوار المركبة التي تستخدم في إنارة الطريق على مسافة طويلة أمام المركبة، وذلك على التفصيل الوارد في الفقرة (١) من المادة (١٤٣) من هذه اللائحة.

أنوار الطريق: أنوار المركبة التي تستخدم في إنارة الطريق أمام المركبة دون التسبب في إبهار أو مضايقة القادمين من الاتجاه المقابل من مشاة ومركبات، وذلك على التفصيل الوارد في الفقرة (٢) من المادة (١٤٣) من هذه اللائحة.

أنوار الموضع: الأنوار الأمامية والخلفية للمركبة التي تشير إلى مكان وجودها وإلى عرضها من الأمام ومن الخلف وذلك على التفصيل الوارد في الفقرة (٣) من المادة (١٤٣) من هذه اللائحة.

أنوار الإشارة (إشارات التنبيه الضوئية): إشارات ضوئية جانبية ينبعث منها ضوء متقطع للإعلان عن اتجاه المركبة لليمين أو اليسار، بحيث يمكن رؤيتها بوضوح من الأمام والخلف ليلاً ونهاراً.

الوزن الأقصى: أقصى وزن للمركبة بما في ذلك أقصى وزن مسموح به للحمولة.

الوزن القائم: هو الوزن الفعلي للمركبة بما في ذلك قائد المركبة والركاب والحمولة الفعلية.

الوزن الفارغ: وزن المركبة وخزاناتها مملوئة بالوقود ومياه التبريد الازمة لها بما في ذلك الأدوات التي تحملها المركبة عادة وتستلزمها عملية الإصلاح، ولا يدخل في ذلك قائد المركبة أو أي راكب أو أية حمولة.

شهادة التسجيل: الإجازة الرسمية الصادرة من الإدارة وتجيز تسخير المركبة على الطريق طوال مدة صلاحيتها بالشروط المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

شهادة الملكية: الوثيقة الرسمية الخاصة بإثبات ملكية المركبة لمالكها الصادرة من الإدارة.

الترخيص: الإجازة الرسمية الصادرة من الإدارة وتجيز لحامليها استخدام نوع أو أنواع معينة من المركبات لممارسة نشاط معين طوال مدة صلاحيتها.

إلغاء الرخصة أو الترخيص: إبطال صلاحيتها واعتبارها كأن لم تكن بقرار من الإدارة.
سحب الرخصة أو الترخيص: إيقاف سريان صلاحية الرخصة بقرار من الإدارة للمدة التي يحددها القانون، نتيجة مخالفة أحكام القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

وقف الرخصة أو الترخيص: إيقاف سريان صلاحيتها مدة محددة من الزمن بأمر من الجهة القضائية المختصة.

لوحة الفحص: لوحة مصنعة من أي مادة تحمل أرقاماً مميزة للمركبة عن غيرها تمنحها الإدارة بصفة مؤقتة لحين تسجيلها أو عند قيام مانع لتسجيلها.

لوحة أرقام التسجيل: لوحة مصنعة من أي مادة تحمل الأرقام المميزة للمركبة عن غيرها من المركبات الأخرى تمنحها الإدارة بعد تسجيل المركبة.

لوحة التصدير: لوحة مصنعة من أي مادة تمنحها الإدارة للمركبات التي تقادر مملكة البحرين بصورة نهائية.

الفرامل: أداة تستعمل لإيقاف المركبة وتحفيض سرعتها.

التعريفة: مقابل نقل الركاب وأمتعتهم الشخصية ونقل البضائع في مركبات النقل العام.
الليل: الفترة التي تقع ما بين غروب الشمس وشروقها.

الباب الثاني

أحكام عامة

مادة (٢)

على كل مستعمل للطريق أن يراعي في مسلكه بذل العناية الواجبة والتزام الحذر والاحتياط اللازمين، وألا يؤدي مسلكه إلى الإضرار بغيره من مستعملي الطريق أو تعريضهم للخطر أو إعاقتهم أو مضائقتهم بأكثر مما تستوجبه الظروف ولا تسمح بتجنبه.

مادة (٣)

يحظر على الكافة ترك أو إلقاء كل ما من شأنه أن يؤدي إلى قذارة الطريق أو يعيق حركة المرور عليه أو يسبب خطراً لمستعمليه، كالأتربة والحجارة ومواد البناء وغيرها.

ولا يجوز شغل الطريق العام أو أي جزء من أجزائه أو أرفصته بأي وجه من الوجوه بما يعيق استعماله أو يعيق سير المشاة.

وإذا اقتضت الضرورة شغل الطريق العام لفترة مؤقتة، وجب الحصول على تصريح بذلك من الجهة المختصة، وفي هذه الحالة يجب على الإدارة اتخاذ الإجراءات الالزمة لتلافي إعاقة حركة المرور. وإذا خولفت شروط التصريح أو شُغل الطريق العام بغير تصريح، وجب على المسئول عن ذلك إزالة المخالفة فوراً، وفي حالة امتناعه تتولى الإدارة ذلك على نفقته الخاصة.

مادة (٤)

لا يجوز ترك المركبات أو الحيوانات في الطريق بحالة ينجم عنها تعريض حياة الأشخاص أو الممتلكات العامة والخاصة للخطر أو تعطيل حركة المرور أو إعاقتها، وعلى المسئول عن ذلك إزالة المخالفة فوراً، وفي حالة امتناعه تتولى الإدارة ذلك على نفقته الخاصة.

مادة (٥)

يجب أن تكون جميع الأنوار اللازم وجودها في المركبة موجودة بها فعلاً وأن تكون صالحة للاستعمال، وألا يوجد عليها أي حاجب أو كتابات أو غيرها من الأشياء التي تؤثر فيها أو تعيق الرؤية على أية صورة.

مادة (٦)

على كل مستعمل للطريق العام إفساحه لمرور المواكب الرسمية وما في حكمها بمجرد الإعلان عن اقترابها بواسطة أجهزة تبليه صوتية أو ضوئية، وحينئذ يجب عليه التزام أقصى يمين الطريق أو التوقف إذا استدعى الأمر ذلك، ما لم تقتضي حركة المرور أو المواكب غير ذلك.

مادة (٧)

على كل مستعمل للطريق إفساحه لمرور مركبات الطوارئ أثناء تحركها للقيام بخدمة طارئة أو عاجلة.

ولمركبات الطوارئ أن تستعمل أجهزة تبليه صوتية ذات أنغام خاصة بها، ولها أن تستعمل كذلك أجهزة تبليه ضوئية ذات لون أحمر أو أزرق يشع لمسافة لا تقل عن مائة وخمسين متراً. ولقائد مركبات الطوارئ - عند الضرورة - أثناء التوجه لمكان القيام بالخدمة الطارئة أو العاجلة عدم التقيد بقواعد المرور وإشاراته وعلاماته، بشرط بذل العناية والحرس اللازمين لعدم تعريض حياة الأشخاص أو الممتلكات العامة والخاصة للخطر، واستعمال أجهزة التبليه الصوتية والضوئية المذكورة في الفقرة الثانية من هذه المادة، ولا تسري هذه الأحكام الاستثنائية في غير حالات أداء مركبات الطوارئ لخدماتها الطارئة أو عاجلة إلى مقارها بعد انتهاءها من أداء مهمتها.

مادة (٨)

لا يجوز لغير مركبات الطوارئ وضع أو استعمال أجهزة التبليه الصوتية أو الضوئية التي يقتصر استعمالها على مركبات الطوارئ، أو أية أجهزة أخرى تقاربها في الصوت أو درجة الضوء.

ولا يجوز أن يكون لون طلاء أية مركبة من نفس اللون المخصص لطلاء مركبات الطوارئ أو مركبات قوة دفاع البحرين أو مركبات الأمن العام أو مركبات النقل العام للركاب. وفي حالة مخالفة ذلك، يجوز للإدارة سحب شهادة تسجيل المركبة المخالفة وترخيصها ولوحات أرقام التسجيل الخاصة بها، ولا تعيد الإدارة أي من ذلك إلا بعد إزالة المخالفة.

مادة (٩)

لا يجوز لقائد المركبة استعمال أجهزة التنبية الصوتية إلا في حالة الضرورة وبصورة غير مستمرة، كما لا يجوز له استخدام هذه الأجهزة بطريقة تزعج مستعملي الطريق أو الجمهور، ولا يجوز أن تكون أداة التنبية متعددة النغمات أو أن تصدر أنفاماً أو أصواتاً أخرى لا تتفق والغرض من كونها أداة للتنبيه.

ويحظر استعمال أجهزة التنبية الصوتية نهائياً في الأماكن والحالات الآتية:

- ١- بالقرب من المستشفيات أو المدارس أو دور العبادة.
- ٢- في المناطق الأهلية بالسكان، ما بين الساعة العاشرة مساءً وحتى وقت شروق الشمس.
- ٣- أثناء وقوف المركبة.
- ٤- في الأوقات والأماكن الأخرى التي تحدها الإدارة.

ويجوز للإدارة أن تمنع استعمال أنواع معينة من أجهزة التنبية الصوتية التي من شأنها إزعاج مستعملي الطريق أو غيرهم من الجمهور.

مادة (١٠)

لا يجوز استعمال المركبات في مواكب خاصة أو في تجمعات، إلا بإذن خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه.

مادة (١١)

لا يجوز أن تُوضع على جسم المركبة، أو على أي جزء من أجزائها الداخلية أو الخارجية، أية كتابات أو رسوم أو أية بيانات أخرى غير تلك الواجبة بحكم القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة وكافة الجهات المعنية ووفقاً للاشتراطات التي تحدها الإدارة. وفي حالة الحصول على ترخيص بذلك، يجب أن يقتصر الترخيص على كتابة اسم مالك المركبة وعنوانه وعلامته التجارية أو رمزه ونوع النشاط الذي يمارسه أو تُخصص له المركبة، على ألا يؤثر ذلك على وضوح البيانات الواجب وضعها على المركبة بمقتضى القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها.

ولا يجوز استعمال المركبات في الإعلان بتركيب مكبر صوت بها أو بوضع لافتات أو نماذج مجسمة على المركبة أو أي جزء خارجي منها إلا بتصرير خاص من الإدارة، ويجب أن يكون التصرير لمدة محددة.

مادة (١٢)

لا يجوز إجراء سباق على الطريق بدون تصريح بذلك من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه، وبعد تقديم الضمانات الالازمة لتعويض ما قد ينشأ عن السباق من أضرار بالأشخاص أو الممتلكات العامة أو الخاصة، ويتquin على منظمي السباق والمشاركين فيه الالتزام بالضوابط والشروط الواردة بالتصريح.

ويعتبر في حكم التسابق أعمال التسارع والاستعراض بالمركبات بأي صورة من الصور.

مادة (١٣)

فيما عدا المقطورة ونصف المقطورة، يجب أن يكون لكل مركبة تسير قائد يتولى قيادتها، ولا يجوز لقائد المركبة تركها لأي سبب كان إلا بعد إحكام إغلاق أبوابها واتخاذ الإجراءات الالازمة لمنع عرقلة المرور وتلافي الحوادث التي قد تنشأ عن تركها، وبعد التيقن من اتخاذ ما يلزم لجعل استعمالها من جانب الغير بشكل غير مشروع متذرراً.

ولا يجوز ترك المركبة وبها مفتاح إدارتها، كما لا يجوز ترك محرك المركبة يعمل بغير موجب. ويجب أن يكون للدوااب وحيوانات الجر أو الحمل أو الركوب - فرادى كانت أو قطعاناً - قائد أو أكثر، بحيث لا تخرج عن السيطرة.

ولا يجوز ترك الدوااب وحيوانات الجر أو الحمل أو الركوب في الطريق بمفردها، إلا إذا كانت مقيدة بحيث يمتنع عليها الحركة، ويجب أن تنظم قيادتها بصورة تجعل تقاطعها أو تجاوزها ممكناً دون عرقلة المرور.

مادة (١٤)

يجب عند استعمال المركبة تجنب إحداث ضجة أو إزعاج غير ضروري، وعلى وجه الخصوص عند إغلاق أبواب المركبة وسائر أجزائها القابلة للفتح.

ويجب الاحتياط عند ركوب المركبة أو النزول منها ومراعاة عدم فتح الأبواب أو إغلاقها أو تركها مفتوحة إلا بعد التأكد من أن ذلك لا يعرض مستعملي الطريق للخطر.

مادة (١٥)

لا يجوز قيادة المركبة في نفس الجزء من الطريق ذهاباً وإياباً بغير موجب، وخاصة إذا كان من شأن ذلك إزعاج مستعملي الطريق أو الجمهور أو تعريضهم للخطر.

مادة (١٦)

لا يجوز أن تتعدى حمولة المركبة الوزن المسموح به في الترخيص أو في شهادة الفحص أو شهادة الملكية.

ولا يجوز تحميل المركبة أو تفريغ حمولتها في الطريق العام إلا إذا تعذر وجود وسيلة أخرى لذلك، وبشرط أن يتم ذلك بصفة عارضة وبغير تراخيص وبدون تعريض أمن مستعملين على الطريق للخطر.

ويجوز للإدارات أن تشرط حصول المركبة على تصريح خاص يسمح بالتحميل أو التفريغ في الطريق العام في أماكن وأوقات محددة.

مادة (١٧)

يجوز أن تجر المركبة خلفها - على مسؤولية مالكها أو المسئول عنها أو قائدها، بحسب الأحوال - مركبة أخرى معطلة، على أن يقتصر ذلك على رحلة واحدة أثناء فترة النهار فقط وأن تكون المركبة القاطرة ذات قوة محرك لا يقل عن قوة محرك المركبة المقطورة، ويجب أن تكون المركبة المقطورة خالية تماماً من الأحمال أو الأشخاص عدا قائدها.

مادة (١٨)

فيما عدا السيارات الخاصة، لا يجوز للمركبة أن تحمل ركاباً أكثر من العدد المحدد بالترخيص أو بشهادة الفحص أو شهادة الملكية، ولا يجوز صعود الركاب إلى المركبة أو نزولهم منها إلا في الأماكن وبالطريقة التي تحفظ سلامتهم وسلامة المرور.

القسم الثاني

قواعد وعلامات وإشارات المرور

الباب الأول

قواعد المرور وأدابه

الفصل الأول

التزامات قائد المركبة

الفرع الأول

قواعد السير

مادة (١٩)

على قائد المركبة قبل السير بها الكشف عليها وعلى جميع أجهزتها، والتأكد من سلامتها وصلاحيتها للسير دون خطر عليها أو على مستعملين على الطريق أو الجمهور والتأكد من وجود وقود كاف بخزان الوقود، وهو مسئول عن استيفاء المركبة لما يتطلبه القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها من شروط وعن توافر الشروط المطلوبة في الركاب وفي الحمولة.

ويلتزم قائد المركبة والراكب في المقعد الأمامي بربط حزام السلامة أثناء السير في الطريق.

مادة (٢٠)

إذا ظهر لقائد المركبة أثناء السير أن بالمركبة عيوباً أو أعطالاً من أي نوع من شأنها أن تؤثر على أمن المرور وحركته، فعليه أن يسحبها من المرور من أقصر طريق وفي أسرع وقت مع التزام الجانب الأيمن من الطريق بقدر الإمكان.

مادة (٢١)

على قائد المركبات بجميع أنواعها الوقوف فوراً كلما طلب منهم ذلك رجال المرور أو أفراد الأمن العام.

مادة (٢٢)

يُحظر على قائد المركبة - أثناء قيادتها - إجراء أو تلقي أي اتصال بالهاتف النقال مستخدماً يده في حمله، ويعتبر تلقي أو إرسال الرسائل النصية أو مطالعة أي من وسائل التواصل الإلكتروني في حكم إجراء أو تلقي اتصال هاتفي باستخدام اليد. كما يُحظر على قائد المركبة السماح للأطفال دون سن العاشرة بالجلوس على المقاعد الأمامية للمركبة أثناء سيرها على الطريق.

مادة (٢٣)

يُحظر على قائد المركبة الانشغال بغير الطريق أثناء القيادة، بالشكل الذي يؤدي إلى التأثير على قدرته على السيطرة على المركبة.

مادة (٢٤)

على قائد المركبة أن يلزم الجانب الأيمن من الطريق أثناء السير، وعلى الأخص في الحالات الآتية:

- ١- إذا كانت السرعة الفعلية لسير المركبة تقل كثيراً عن الحد الأقصى المقرر للسرعة على الطريق.
- ٢- إذا كان يقود المركبة بسرعة تقل عن الحد الأقصى المقرر للسرعة على الطريق.
- ٣- إذا كانت الرؤية في الطريق أمامه غير كافية.
- ٤- إذا كانت مركبته مقابلة لمركبة أخرى قادمة من الاتجاه المضاد.
- ٥- إذا كان سينعطف إلى طريق آخر يقع إلى يمينه.
- ٦- حالة السماح للمركبات اللاحقة له بتخطي مركبته.

مادة (٢٥)

إذا كان نهر الطريق المخصص للمرور في اتجاه واحد مقسماً إلى عدة مسارات بخطوط طولية متقطعة، وجب على قائد المركبة عدم تغيير المسار الذي يسير فيه إلا بعد التأكد من أن ذلك لا يشكل خطراً على مستعملي الطريق أو على حركة المرور، وعليه تببيه غيره من مستعملي الطريق إلى ذلك في الوقت المناسب باستخدام إشارات التببيه الضوئية.

وإذا كان نهر الطريق مستعملاً في الاتجاهين أو في اتجاه واحد وتقضي بينهما خطوط طويلة متصلة، امتنع على قائد المركبة السير على هذه الخطوط أو اجتيازها. وفي جميع الأحوال، يجب على قائد المركبة استخدام إشارات التبليغ الضوئية عند تغيير مساره أو الانحراف أو دخول طريق آخر أو الدخول المنعطف.

مادة (٢٦)

إذا أراد قائد المركبة الخروج عن خط سير المركبات أو الدخول فيه، أو تغيير اتجاهه إلى اليمين أو اليسار أو الدوران إلى اليمين أو اليسار متوجهًا إلى طريق جانبي أو إلى مكان مجاور للطريق أو الخروج من هذا المكان أو الرجوع إلى الخلف، وجب عليه القيام بما يلي:

١- الإعلان عن رغبته في ذلك بوضوح وفي الوقت المناسب باستخدام إشارات التبليغ الضوئية، وأن يستخدم هذه الإشارات طوال مدة تحركه.

٢- التأكد من إمكان إجراء ذلك دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر.

٣- الاقتراب ما أمكن من الجانب الأيمن من الطريق إذا كان متوجهًا إلى طريق يقع إلى يمينه، والاقتراب ما أمكن من محور نهر الطريق ذي الاتجاهين إذا كان متوجهًا إلى طريق يقع إلى يساره، وأن يلتزم أقصى اليسار إذا كان الطريق اتجاهًا واحدًا، وذلك كله قبل الوصول إلى غايتها بوقت كاف، وعلى من يريد الاتجاه إلى اليمين أو اليسار أن يترك المركبات المقابلة تمر أولاً وأن يحتاط بالنسبة للمشاة ويقف لهم عند اللزوم.

مادة (٢٧)

إذا أراد قائد المركبة الرجوع إلى الخلف، فلا يجوز له ذلك إلا عند الضرورة وبشرط عدم إعاقة المرور، وعليه التأكد من خلو الطريق وعدم تعريض مستعمليه للخطر وألا يجاوز رجوعه إلى الخلف مسافة تعادل طول المركبة، ويتعين عليه إعطاء إشارات التبليغ الضوئية المناسبة، وعند اللزوم يجب أن يكون هناك من يرشده من يستطيعون ذلك.

مادة (٢٨)

يجب على قائد المركبة الذي يريد الخروج بمركبه من أي مبني إلى الطريق التأكد من إمكان ذلك دون تعريض مستعمليه الطريق للخطر، وعليه أن يعلن عن رغبته في ذلك مستهدفًا بما يتاسب وحالته من الضوابط المذكورة في المادتين (٢٤) و(٢٥) من هذه اللائحة، وأن يتم ذلك بسرعة بطيئة. وتُراعي ذات الضوابط عند رغبة قائد المركبة في الدخول من الطريق إلى المبني أو في الوصول إلى الطريق من جزء آخر منه.

مادة (٢٩)

لا يجوز لمستعملِي الطريق دخول الطريق أو الخروج منه إلا من الأماكن المخصصة لذلك، ولا يجوز لقائدي المركبات استخدام الأرصفة، وما في حكمها لهذا الغرض.

الفرع الثاني
مسافات الأمان

مادة (٣٠)

على قائد المركبة أن يترك مسافة كافية بينه وبين المركبة التي أمامه تمكنه من التوقف إذا توقفت المركبة الأمامية فجأة أو خفضت سرعتها، وعليه أن ينتبه لما يصدر عن قائدها من إشارات تنبيه ضوئية. وعلى قائد المركبة الأمامية عدم استعمال الفرامل فجأة بغير مبرر قوي.

مادة (٣١)

على كل قائد مركبة بطيئة السرعة أو مركبة من المركبات التي يتتجاوز طولها سبعة أمتار أن يترك مسافةً بين مركبته والمركبة التي أمامه تكفي لأن تدخل فيها أية مركبة أخرى تريد أن تخطاه.

ولا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كان قائد المركبة بطيئة السرعة أو التي يتتجاوز طولها سبعة أمتار قد بدأ في تخطي المركبة الأمامية، أو إذا كان نهر الطريق مقسماً إلى أكثر من مسار، كما لا تسرى في الأجزاء من الطريق المتنوع فيها التخطي. ويتعين على قائدي المركبات الالتزام بالضوابط المتقدمة إذا كانت المركبات تسير في مجموعة واحدة متصلة ببعضها.

الفرع الثالث
التقابل

مادة (٣٢)

على قائد المركبة عند تقابل مركبته بمركبة أخرى قادمة من الاتجاه المضاد أن يقترب بقدر الإمكان من أقصى الجانب الأيمن في اتجاه المرور الذي يسلكه، بحيث يترك مسافة جانبية كافية على يساره. فإذا لم يتيسر له ذلك بسبب وجود عقبة أو مستعملين آخرين للطريق، وجب عليه تهدئة سرعة المركبة والتوقف بها عند اللزوم حتى يتم مرور المركبات المقابلة في الاتجاه المضاد.

مادة (٣٣)

في الطرق المنحدرة وغيرها من الطرق التي توجد بها عند التقابل صعوبة أو خطورة، يجب على قائد المركبة في الاتجاه النازل أن يلتزم الجانب الأيمن في اتجاه المرور الذي يسلكه أو يتوقف تماماً ليسمح للمركبة الصاعدة بالمرور دون صعوبة. فإذا كانت المركبة الصاعدة موجودة بالقرب من قسم متسع من الطريق يُستعمل أو يمكن استعماله ك موقف مؤقت، وجب على قائدها أن يتوقف في هذا المكان ليسمح بمرور المركبة النازلة.

الفروع الرابع

التخطي

مادة (٣٤)

يكون التخطي من اليسار دائمًا، ولا يُسمح به إلا لقائد المركبة الذي يمكنه رؤية الطريق رؤية كاملة وواضحة، وبعد إعطاء إشارة التنبية الضوئية المناسبة والتأكد من عدم وجود أي عائق أو خطورة من المرور المقابل أثناء عملية التخطي وحتى إتمامها.

مادة (٣٥)

يجب على قائد المركبة - قبل إجراء عملية التخطي - أن يعلن عن رغبته في التخطي في الوقت المناسب بكل وضوح باستخدام إشارات التنبية الضوئية، والتأكد من أن مستعملى الطريق من قائدى المركبات قد استجابوا لهذا التنبية، والتأكد كذلك مما يلي:

١- عدم وجود أية مركبة خلفه شرع قائدتها فعلاً في تخطيه أو أعطى إشارة تنبية ضوئية برغبته في التخطي.

٢- عدم إعطاء قائد المركبة الذي يتقدمه في نفس مساره إشارة تنبية ضوئية برغبته في التخطي.

٣- وضوح الرؤية تماماً على مسار الطريق الذي سيسير فيه، حتى لا يعيق حركة المرور المقابل أو يعرضها للخطر، مع مراعاة الفرق بين سرعة مركبته أثناء التخطي وسرعة المركبات التي يرغب في تخطيها.

٤- ترك مسافة بينه وبين المركبات التي سيتخطاها أثناء التخطي.

مادة (٣٦)

يجب على قائد المركبة، بعد إتمام عملية التخطي، أن يعود إلى اليمين تدريجياً وفي أسرع وقت ممكن، وأن يلتزم الجانب الأيمن لنهر الطريق. ومع ذلك، يمكن لقائد المركبة البقاء في نفس المسار الذي شغله أثناء عملية التخطي إذا كان مضطراً لتخطي مركبة أخرى، بشرط ألا يسبب ذلك مضايقة أو إزعاجاً لقائدى المركبات اللاحقة له.

مادة (٣٧)

على قائد المركبة الذي سمح بالخطي أن يلتزم بقدر الإمكان أقصى الجانب الأيمن لمسار الطريق الذي يسير فيه، مع تهدئة السرعة حتى تتم عملية التخطي، ويمنع عليه أثناء ذلك أن يزيد من سرعته.

مادة (٣٨)

إذا كانت سرعة المركبة بحسب طبيعة تصنيعها أقل من سرعة المركبات التالية لها على الطريق أو كان مقرراً لسرعتها حد أقصى، وجب على قائدتها أن يخفف من سرعته في المكان المناسب أو يتوقف عند اللزوم إذا كان ذلك ضرورياً لتمكين عدة مركبات تتلو بعضها مباشرة من تخطيه.

مادة (٣٩)

إذا أُعلن قائد المركبة نيته في الاتجاه إلى اليسار وانتظم بالفعل في حركة المرور بعد دخوله في اليسار، جاز تخطيه من اليمين.

مادة (٤٠)

يجب على قائد المركبة عدم القيام بعملية التخطي في الأحوال والأماكن الآتية:

- ١- إذا كان مدى الرؤية حوله غير كاف.
- ٢- إذا كانت الرؤية غير واضحة.
- ٣- إذا كانت المركبة المتقدمة تسير بسرعة يتعدى معها إتمام عملية التخطي أو كانت تقوم هي بخطي مركبة أخرى أو كانت هناك مركبة تالية له تريد أن تخطأه.
- ٤- إذا كان اتجاه حركة المرور المقابل لا يسمح بإتمام عملية التخطي بأمان كامل لكل مستعملي الطريق من المركبات.
- ٥- في التقاطعات وعلى الكباري وداخل الأنفاق.
- ٦- في حالة توقف عدد من المركبات بسبب إشارة مرور ضوئية، أو بسبب عرقلة المرور.
- ٧- في المنحدرات والمنعطفات والمنحدرات والطرق الزلقة وتقاطعات الطرق والدوارات وبالقرب من ممرات عبور المشاة.
- ٨- في الأماكن الممنوع فيها التخطي بمقتضى علامات المرور أو إشارات المرور الضوئية أو طبقاً لتعليمات رجل المرور.

مادة (٤١)

إذا مرت المركبة من يسار مركبة أخرى تقف على جانب الطريق أو من يسار عائق قائم بجانب الطريق، وجب على قائدها أن يمكن المركبات المقابلة من المرور أولاً، فإذا كان مضطراً للانعطاف إلى اليسار وجب عليه أن يكون حذراً بالنسبة للمركبات اللاحقة لمركبه وأن يعلن عن رغبته في ذلك كما في حالة التخطي.

وفي حالة عبور العوائق المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، لا يجوز لقائدي المركبات اللاحقة تخطي المركبة عند عبورها لتلك العوائق.

الفرع الخامس**السرعة****مادة (٤٢)**

على قائد المركبة العمل على أن تظل سرعة المركبة في الحدود التي تمكّنه من السيطرة عليها، على أن يراعى في تحديد تلك السرعة حالة الطريق وحالة المرور على الطريق ومدى الرؤية والظروف الجوية القائمة، وذلك كله في ضوء حالة قائد المركبة ومقدرتها الشخصية وحالة المركبة والحمولة وسائر الظروف المحيطة.

وفي الطرق الضيقة، يجب على قائد المركبة التمهل ليتمكن عند الضرورة من الوقوف بالمركبة في حدود نصف الجزء المرئي من الطريق.
إذا كانت الرؤية غير واضحة تماماً على الطريق، وجب على قائد المركبة التوقف عن السير.

مادة (٤٣)

لا يجوز لقائد المركبة أن يبيطئ من سرعتها بغير مبرر قوي، إذا كان من شأن إبطاء السرعة أن يعرقل حركة المرور على الطريق.

مادة (٤٤)

مع مراعاة أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تتفيداً لهما، يكون الحدان الأقصى والأدنى لسرعة المركبات على الطرق - عند توافر الظروف المناسبة - على النحو الآتي:

أ- الحد الأقصى للسرعة:

- ١- داخل المدن، عدا الطرق الدائرية.
- ١) السيارات الخاصة: من أربعين إلى ستين كيلومتراً في الساعة.
- ٢) المركبات الأخرى: من ثلاثين إلى خمسين كيلومتراً في الساعة.
- ٢- خارج المدن والطرق الدائرية.
- ١) السيارات الخاصة: من ستين إلى مائة كيلومتر في الساعة.
- ٢) المركبات الأخرى: من خمسين إلى ثمانين كيلومتراً في الساعة.

ويفي تحديد السرعة الالزامية على الطرق في نطاق حدتها الأقصى والأدنى، يتبعن مراعاة علامات المرور التي تشير إلى الحد الأقصى للسرعة على كل طريق.

ب- الحد الأدنى للسرعة:

- ١- داخل المدن، عدا الطرق الدائرية.
- ١) السيارات الخاصة: عشرون كيلومتراً في الساعة.
- ٢) المركبات الأخرى: خمسة عشر كيلومتراً في الساعة.
- ٢- خارج المدن والطرق الدائرية.
- ١) السيارات الخاصة: خمسون كيلومتراً في الساعة.
- ٢) المركبات الأخرى: ثلاثون كيلومتراً في الساعة.

إذا كان الطريق مقسماً لأكثر من مسار، فعلى قائدي المركبات ذات السرعة القصوى التزام المسار الأيسر من الطريق، وعلى قائدي المركبات ذات السرعة الأقل التزام المسارات اليمنى من الطريق بحسب سرعة كل مركبة وبحيث تسير المركبات ذات السرعة الأقل في أقصى الجانب الأيمن من الطريق.

مادة (٤٥)

على قائد المركبة أن يقلل من سرعة مركبته عند مروره بالمناطق المأهولة، وعند الدخول في المنعطفات أو المنحدرات أو التفاصيل، وعند الاقتراب من المستشفيات والمدارس ودور العبادة أو من أماكن عبور المشاة، وعند ملاقة حيوانات أو عند تخطيها.

مادة (٤٦)

إذا أراد قائد المركبة أن يقلل من سرعته إلى حد كبير، وجب عليه أن يتتأكد قبل القيام بذلك أن ذلك لا يشكل خطراً أو يعرقل المركبات اللاحقة له، وأن يعلن عن رغبته في ذلك بصورة واضحة قبل القيام به بوقت كاف باستخدام إشارات التنبية الضوئية أو بيده أو باستعمال نور الفرامل.

مادة (٤٧)

لا يجوز لقائد المركبة أن يستعمل الفرامل بصورة مفاجئة بهدف تخفيف السرعة أو إيقاف المركبة إذا لم تكن هناك أسباب لذلك يقتضيها أمن وسلامة المرور.

الفرع السادس**التفاصيل وأولويات المرور****مادة (٤٨)**

على قائد المركبة القادم من طريق جانبي ويتأهب للدخول في طريق عام، أو من طريق غير مرصوف ويتأهب للدخول في طريق مرصوف ومعبد، أن يقف حتى يسمح أولاً بمرور المركبات القادمة على هذا الطريق ولا يشرع في الدخول إلا بعد التأكد من خلو الطريق من المشاة ومن أن المرور لن يتعرض للخطر.

مادة (٤٩)

تكون أولوية المرور في الدوارات وتفاصيل الطرق التي لا يكون المرور فيها منظماً عن طريق إشارات مرور ضوئية أو علامات مرور أو بواسطة رجال مرور، على الوجه الآتي:

- ١- للمركبات التي دخلت فعلاً في الدوار.
- ٢- للمركبات التي دخلت فعلاً في التفاصيل.
- ٣- للمركبات القادمة من طريق رئيسي يتقاطع مع طريق فرعى.
- ٤- للمركبات القادمة من اليمين أيًا كان نوعها بالنسبة لأية مركبة أخرى وذلك عند تقاطع طرق رئيسية.

- ٥- للسيارات، بالنسبة لغيرها من المركبات.
- ٦- للدراجات الآلية قبل الدراجات الهوائية والعربات، والدراجات الهوائية قبل العربات.

مادة (٥٠)

يجب على قائد المركبة الملزם بمراعاة أولوية غيره في المرور أن يتوقف عند اللزوم، ولا يجوز له الاستمرار في السير إلا بعد التيقن من الروية في الجزء من الطريق الذي سيسير فيه والتأكد من أنه لن يعرض صاحب الأولوية للخطر أو يعرقله بصورة جوهرية. وإذا كانت الروية غير واضحة في ذلك الجزء من الطريق، وجب على قائد المركبة السير ببطء حتى يصل إلى منعطف الطريق الذي تصبح فيه الروية كاملة.

مادة (٥١)

عند توقف المرور أو تباطئه بما يهدد بإرباكه، يجب على قائد المركبة - برغم أولويته في المرور أو برغم النور الأخضر أو وجود أية إشارة أو علامة أخرى تسمح له بالمرور - عدم الدخول في التقاطع إذا كان عند الوصول إليه سيتوقف فيه. وعلى كل من تكون له الأولوية أو الحق في السير أن يتنازل عن هذا الحق إذا اقتضت حالة المرور ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز لأي قائد مركبة أن يعتمد على هذا التنازل إلا إذا كان متيقناً منه.

الفرع السابع**التوقف****مادة (٥٢)**

لا يجوز لقائد المركبة التوقف بها في غير أماكن الوقوف أو الانتظار المحددة، إلا عند الدخول فيها أو الخروج منها أو تحميلاها أو تفريغها، كما لا يجوز له التوقف بالمركبة في الأوقات والأماكن المحظورة بمقتضى القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها.

مادة (٥٣)

إذا أراد قائد المركبة أن يتوقف بها، فيجب عليه أن يتم ذلك بصورة تدريجية لا ينتج عنها أية مضايقة لحركة المرور وبعد إعطاء إشارة التنبية الضوئية الدالة على ذلك، وأن يوقف المركبة على أقصى الجانب الأيمن لنهر الطريق. ويجوز له التوقف أو الانتظار على الجانب الأيسر لنهر الطريق عندما يكون الجانب الأيمن ممنوعاً بواسطة علامات المرور، أو عندما يكون التوقف أو الانتظار في طريق ذي اتجاه واحد مسموحاً فيه بالانتظار على الجانب الأيسر دون الجانب الأيمن.

ويجوز التوقف أو الانتظار في الأماكن التي تحددها إشارات أو علامات المرور. وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون التوقف أو الانتظار في اتجاه سير المركبات على الطريق.

مادة (٥٤)

على قائد المركبة - في حالة الاضطرار إلى التوقف على نهر الطريق - استخدام إشارات التبليه الصوئية أو وضع علامات تحذيرية على سطح الطريق لتبليه قائد المركبات القادمة بحيث تكون المركبة مرئية من مسافة كافية، وخاصة إذا كان التوقف ليلاً أو في مكان ممنوع التوقف فيه.

ويجب أن يكون توقف أو انتظار المركبات أو الحيوانات في الطرق الواسلة بين المدن وفي المناطق غير المأهولة في أقصى يمين نهر الطريق في اتجاه حركة المرور، مع تجنب أقسام الطريق المخصصة لمرور المشاة أو لأنواع معينة من المركبات.

مادة (٥٥)

لا يجوز لقائد المركبة بأية حال التوقف بالمركبة على بعد يقل عن عشرة أمتار من الدوارات والكباري والأنفاق والجسور ومفارق الطرق ومداخل الميادين وأماكن عبور المشاة ومحطات مركبات النقل العام للركاب.

ولا يجوز الانتظار إلا في الأماكن غير الممنوع الانتظار فيها وبما لا يقل عن عشرين متراً من الدوارات والكباري والأنفاق والجسور ومفارق الطرق ومداخل الميادين وأماكن عبور المشاة ومحطات مركبات النقل العام للركاب وعلى المسارات الخاصة بمركبات الطوارئ.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون التوقف أو الانتظار بالشكل الذي لا يؤدي إلى إعاقة المرور بالطريق أو إعاقة الرؤية عليه.

مادة (٥٦)

لا يجوز التوقف أو الانتظار بالمركبة في الأماكن الآتية:

١- أماكن عبور المشاة، والأرصفة وما في حكمها، والأماكن المخصصة لسير أو وقوف للدراجات.
٢- الكباري والمرeras العلوية والأنفاق وتحت الجسور، ما لم تكن هناك أماكن مخصصة للتوقف أو الانتظار.

٣- نهر الطريق في المرتفعات أو المنحدرات أو المنعطفات أو المنحنيات أو بالقرب منها عندما تكون الرؤية غير كافية لضمان تخطي المركبة بأمان تام، مع مراعاة سرعة المركبات على هذا الجزء من الطريق.

٤- نهر الطريق بجوار العلامات الأرضية الطولية المتصلة التي لا يُسمح بتجاوزها، عندما تكون المسافة العرضية بين المركبة المتوقفة وهذه العلامات الطولية تقل عن خمسة أمتار.

٥- الأماكن التي إذا توقفت المركبة أو انتظرت فيها يمكنها أن تتحجب إشارات المرور الصوئية أو علامات المرور عن نظر بقية مستعملي الطريق.

٦- أمام مداخل أو مخارج الكراجات ومحطات البنزين والمستشفيات ومراکز الإسعاف والإطفاء والشرطة والمناطق العسكرية وأماكن العبادة والمدارس والحدائق العامة.

- ٧ الأماكن التي يعيق التوقف أو الانتظار فيها تحرك مركبات أخرى متوقفة.
- ٨ نهر الطريق بجوار مركبة أخرى متوقفة أو منتظرة (صف ثان).
- ٩ الأماكن المحاذية لنهر الطريق بما يشكل خطراً على حركة المرور.
- ١٠ الأماكن غير المصرح فيها بالتوقف أو الانتظار بمقتضى القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها.

مادة (٥٧)

على مركبات النقل العام للركاب أن تقف ملاصقة للمحطات المخصصة لها على الأرصفة وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة المعنية بالمواصلات، ولا يجوز للمركبات الأخرى المرور بين المحطة ومركبة النقل العام. وإذا كان الرصيف جزيرة في وسط الطريق، يكون مرور المركبات الأخرى على يمين مركبة النقل العام المتوقفة بجانب هذا الرصيف. ويجب على قائد المركبات الأخرى إبطاء السرعة وتمكين مركبات النقل العام للركاب من التهدئة للوقوف بالمحطة والرحيل منها ولو اقتضى الأمر التوقف، وعليهم عدم تعطيل صعود الركاب أو نزولهم أو إزعاجهم في ذلك. ويكون انتظار ركاب مركبات النقل العام في الأماكن المخصصة لهم بالمحطة على الرصيف وليس في نهر الطريق أو على أقصى الجانب الأيمن من الطريق عند عدم وجود رصيف، أو الانتظار على الجزيرة المخصصة لهم.

مادة (٥٨)

على قائد المركبة تهدئة سرعة المركبة أو التوقف بها إذا لزم الأمر للسماح للمركبات المخصصة لنقل الطلبة لإجراء التحركات الالزمة لصعود الطلبة أو نزولهم، ويُحظر عليه تعطيل صعود الطلبة أو نزولهم أو إزعاجهم في ذلك.

الفرع الثامن

الأنوار

مادة (٥٩)

على قائد المركبة أن يستخدم أنوار الطريق أثناء الليل، وكذلك في النهار عندما تكون الرؤية غير كافية لأي سبب كالضباب أو هطول الأمطار الغزيرة أو المرور في أحد الأنفاق. وإذا توقفت المركبة أثناء الليل على طرق غير مجهزة بإشارات عامة أو عندما تكون الرؤية غير كافية، وجب على قائد المركبة أن يعلن عن وجود مركبته من خلال إضاءة أنوار الموضع.

مادة (٦٠)

على قائد المركبة عدم استخدام أنوار حمراء أو أجهزة أو أية مواد عاكسة حمراء في مقدمة المركبة، وكذلك عدم استخدام أنوار بيضاء أو صفراء كاشفة أو أية مواد عاكسة غير حمراء في مؤخرة المركبة.

مادة (٦١)

لا يجوز لقائد مركبة مجهزة بنور خاص للسير إلى الخلف إضاءة هذا النور إلا عند اعتزامه السير إلى الخلف وأنشاء ذلك، مع مراعاة عدم مضايقة بقية مستعملين الطريق وإطفاء النور بمجرد التوقف.

مادة (٦٢)

يُحظر على قائد المركبة وضع المصايبع الكاشفة (الكشافات) أو استعمالها. ويجب عليه عدم استعمال أنوار القيادة (الأنوار العالية) داخل المناطق المأهولة، ويمكنه استعمالها خارج هذه المناطق بشرط أن يكون ذلك بصفة متقطعة عند تقابل مركبته بأخرى بمسافة لا تقل عن ثلاثة متر، ويحظر استعمال تلك الأنوار عندما تكون المسافة بين المركبتين خمسين متراً، كما يحظر استعمالها عندما تسير المركبة خلف مركبة أخرى بمسافة قصيرة، ويجوز في هذه الحالة إضاءة الأنوار بصورة متقطعة للإعلان عن عزم المركبة على التخطي. ويُحظر استعمال أنوار القيادة (الأنوار العالية) في إبهار بقية مستعملين الطريق، أو عندما تفرض مقتضيات الأمان والسلامة على الطريق عدم استخدام هذه الأنوار.

مادة (٦٣)

في الأحوال الجوية التي تتعدى فيها الرؤية الآمنة ولو أثناء النهار، يجب على قائد المركبة إضاءة مصابيحها واستعمال أجهزة التنبيه الصوتية على فترات متقطعة وعدم زيادة سرعة المركبة على خمسة عشر كيلومتراً في الساعة وعدم تخطي أية مركبة أخرى.

مادة (٦٤)

على قائد المركبة إضاءة أنوار الطريق في الحالات الآتية:

- ١- أثناء السير على الطرق الرئيسية.
- ٢- في الحالات المحظورة فيها استعمال أنوار القيادة (الأنوار العالية) وتكون أنوار الموضع غير كافية للسماح لقائد المركبة بأن يرى بوضوح وعلى مسافة كافية.
- ٣- عندما تكون أنوار الموضع غير كافية للسماح لباقي مستعملين الطريق برؤية المركبة على مسافة كافية.
- ٤- في حالة تعذر الرؤية أو وجود ضباب، متى كانت المركبة غير مزودة بأنوار خاصة بالضباب.

مادة (٦٥)

يجوز لقائد المركبة استخدام أنوار القيادة (الأنوار العالية) أو أنوار الطريق بطريقة متقطعة في فترات قصيرة، وذلك للتحذير أو عند اعتزامه تخطي مركبة أخرى.

مادة (٦٦)

يُحظر على قائد المركبة استعمال أنوار القيادة (الأنوار العالية) في المناطق المأهولة، عندما يكون الطريق مضاءً إضاءة كافية، وخارج المناطق المأهولة عندما يكون نهر الطريق مضاءً بصورة تسمح لقائد المركبة بأن يرى بوضوح وعلى مسافة كافية وفي حالات توقف المركبة أو انتظارها.

ويجوز لقائد المركبة استخدام أنوار القيادة عندما تكون الرؤية بدون استخدامها غير كافية للسير بأمان بسبب الضباب أو هطول الأمطار الغزيرة أو المرور في الأنفاق.

مادة (٦٧)

على قائدي الدواب وحيوانات الجر أو الحمل أو الركوب استخدام أنوار أو أجهزة عاكسة عند تنقلهم بها ليلاً على طول نهر الطريق.

الفرع التاسع**أحكام خاصة بسيارات النقل الخاص وسيارات النقل الثقيل****مادة (٦٨)**

يجب، عند تحميل سيارة النقل الخاص أو سيارة النقل الثقيل بالبضائع، وضع الحمولة وتسقيفها فوق السيارة ووضع أدوات الربط والحزم وسائر أدوات التحميل وما يتعلق بها بطريقة منتظمة ومأمونة ومحكمة وعلى وجه لا يجعلها معرضة للتحرك أثناء السير أو يؤدي إلى سقوطها أو إحداث ضجة مزعجة. ويجب - بصفة خاصة - أن يكون وضع الحمولة وحزمتها وحمايتها بالشكل الذي يضمن ما يلي:

- ١- لا ينتج عنها أي خطر على الأشخاص أو ضرر للممتلكات العامة أو الخاصة.
- ٢- لا تسبب ضوضاء ولا يتطاير أو ينبعث منها ما يضر بالصحة أو يعرض مستعملي الطريق أو الجمهور للخطر أو يضايقهم.
- ٣- لا تؤثر على رؤية قائد السيارة أو تعرض اتزانها أو قيادتها للخطر.
- ٤- لا تحجب الإشارات اليدوية أو إشارات التنبية الضوئية أو أنوار السيارة أو المرايا العاكسة أو أرقام التسجيل.
- ٥- أن تكون جميع الأدوات المستعملة في ربط الحمولة وحزمتها وحمايتها كالحبال والسلال والأغطية متينة وسليمة ومثبتة جيداً بالشكل الذي يمنع سقوطها أو انزلاقها أو تقطيعها.

مادة (٦٩)

على قائدي سيارات النقل الثقيل الالتزام بالمسار الآمن من نهر الطريق في كل الأحوال، ولا يجوز لهم التخطي ما لم تقتضي حالة الطريق أو وجهاً قائد السيارة ذلك.

الفرع العاشر

أحكام خاصة بالدراجات الهوائية والعربات

مادة (٧٠)

لا يجوز قيادة الدراجات الهوائية في الطرق العامة للقاصر الذي تقل سنه عن عشر سنوات ميلادية، ويكون متولى شأن القاصر مسؤولاً عما ينتج عن قيادته للدراجة من أضرار. ولا يجوز لمؤجرى الدراجات الهوائية وعمالهم تأجيرها لمن تقل سنه عن عشر سنوات، وإلا كانوا مسؤولين عما ينتج عن قيادته للدراجة من أضرار له أو لغيره. ولا يجوز مزاولة مهنة مؤجر الدراجات بجميع أنواعها لغير إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من إدارة المرور والترخيص.

ويجب أن تتوافر في الدراجات شروط الصلاحية والأمن والسلامة الواردة في هذه اللائحة. ويحدد مدير الإدارة بقرار منه شروط الترخيص وإجراءاته ونماذجه ومدة الترخيص وكيفية تجديده والشروط اللازم توافرها في المحل الذي يزاول فيه التأجير، وتقرر رسوم الترخيص مع الرسوم المذكورة في هذه اللائحة.

مادة (٧١)

على قائدي الدراجات الهوائية والعربات التزام الجانب الأيمن من الطريق وعدم الخروج منه بقدر الإمكان، ويحظر عليهم استخدام باقي الطريق المعد لسير المركبات الأخرى أو المشاة أو السير فوق الأرصفة، ويجب أن يسيروا فرادى الواحد خلف الآخر، وعليهم عند الانعطاف التزام يمين المركبات الأخرى التي تريد الانعطاف في نفس الاتجاه.

مادة (٧٢)

يكون ركوب الدراجة الهوائية أو النزول منها على حافة الرصيف الأيمن للطريق. ويحظر على قائد الدراجة قيادتها دون الإمساك بمقودها أو الإمساك به بيد واحدة فقط إلا في حالة إصدار إشارة يدوية، كما يحظر عليه الإمساك بمركبة أخرى أثناء السير أو أن يحمل أو يدفع أو يسحب أشياء تعرقل السير أو تكون خطراً عليه أو على باقي مستعملين الطريق، ويحظر على أي شخص الركوب أمام قائد الدراجة. ولا يجوز لقائد الدراجة السير معوجاً أو الاندفاع بسرعة خطيرة أو السير بأية حالة أخرى ينجم عنها خطر على مستعملين الطريق.

مادة (٧٣)

لا يجوز تحمل العربات بأكثر من طاقة الحيوان أو الإنسان الذي يجرها.

الفرع الحادي عشر

واجبات قائدي المركبات تجاه المشاة

مادة (٧٤)

يجب على قائدي المركبات ألا يعرضوا للخطر المشاة الذين يسيرون على الأرصفة أو على جوانب الطريق، وكذلك الذين يسيرون في نهر الطريق، وعليهم عند اللزوم التوقف لتجنب إزعاج أي مستعمل للطريق، خاصة في المناطق المأهولة والتي يكثر فيها المشاة.

مادة (٧٥)

على قائد المركبة أن يهدئ من سرعتها عند اقترابه من ممر خاص بالمشاة محدد بعلامات مرور على سطح الطريق وينظم المرور عنده بواسطة إشارات مرور ضوئية أو علامات مرور أو رجل مرور، فإذا كان الطريق مغلقاً أمامه فعليه أن يتوقف قبل الممر، وبعد فتح المرور له لا يبدأ السير حتى خلو الممر من المشاة الذين بدأوا بالعبور.

إذا كان المرور مفتوحاً لمرور المركبات، فعلى قائد المركبة عدم عرقلة أو إزعاج المشاة الذين بدأوا بالعبور.

مادة (٧٦)

إذا صادف قائد المركبة ممراً خاص بالمشاة محدداً بعلامات على سطح الطريق ولكن المرور عنده لا تنظمه إشارة مرور ضوئية أو علامات مرور أو رجل مرور، فعليه مراعاة أن يكون اقترابه من الممر بسرعة هادئة للغاية وعدم إزعاج المشاة الذين بدأوا في عبور الممر، ويجب عليه أن يتوقف تماماً حتى يتم المشاة عبورهم.

مادة (٧٧)

يجب على قائد المركبة عند تغيير اتجاه مركبته للدخول في طريق آخر أن يسير ببطء ليفسح المجال للمشاة الذين بدأوا في عبور هذا الطريق، وعليه أن يتوقف تماماً حتى يتم عبورهم.

الفصل الثاني

قواعد مرور المشاة

مادة (٧٨)

يجب على المشاة السير على الأرصفة، ويمتنع عليهم - مع وجود الأرصفة - السير في نهر الطريق، وفي حالة عدم وجود أرصفة يجب عليهم السير في أقصى يسار نهر الطريق المضاد لاتجاه سيرهم، ومع ذلك يجوز لهم السير في أقصى يمين نهر الطريق في اتجاه سيرهم بعد التأكد من عدم تعرضهم لخطر المركبات اللاحقة لهم.

مادة (٧٩)

يجوز للمشاة استعمال نهر الطريق إذا كانوا في مجموعات أو مواكب، بشرط التزام أقصى الجانب الأيمن من نهر الطريق في اتجاه حركة سيرهم، ويجب عليهم في هذه الحالة إعطاء أو استعمال الإشارات المناسبة للتنبيه على وجود المجموعة أو الموكب.

ويسري حكم الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كان بعض المشاة يدفع أمامه دراجة هوائية أو عربة أو أية أشياء أخرى أو كان يقود دراجة هوائية، متى كان يستخدم الأماكن المخصصة لسير المشاة.

مادة (٨٠)

لا يجوز للمشاة عبور الطريق من الأماكن المخصصة لسير المركبات أو من نهر الطريق، وعليهم أن يستخدموها في ذلك أقرب ممر لعبور المشاة في حالة وجوده، فإن لم يوجد فيكون العبور عند تقاطع الطريق. وإذا كان لابد من عبور الطريق في حالة عدم وجود ممر لعبور المشاة أو تقاطع طريق، فيجب على من يرغب في العبور من المشاة أن يتلوى الحرص والحذر التام وأن يتثبت من أن بإمكانه القيام بذلك دون إعاقة لحركة المرور أو دون أي خطر منه أو عليه أو من أقصر مسافة بين جانبي الطريق.

ولا يجوز للمشاة الوقوف في نهر الطريق بغير ضرورة.

مادة (٨١)

يجب على المشاة، عند عبورهم نهر الطريق من الممر المخصص لعبور المشاة والمحدد بعلامات مرور، إتباع الآتي:

- ١- إذا كان الممر مجهزاً بإشارات مرور ضوئية خاصة بالمشاة، فعليهم الالتزام بها.
- ٢- إذا لم يكن الممر مجهزاً بإشارات مرور ضوئية خاصة بالمشاة وكان مرور المركبات عند هذا الممر منظماً بإشارات مرور ضوئية أو بمعرفة رجل مرور، فلا يجوز لهم عبور نهر الطريق طالما كانت إشارات المرور الضوئية أو إشارات رجل المرور تسمح للمركبات بالسير.

مادة (٨٢)

لا يجوز للمشاة اختراق الصفوف العسكرية والمواكب الرسمية وسائر المواكب الأخرى المصرح بها.

مادة (٨٣)

يجوز لمركبات المرضى أو كبار السن أو ذوي الإعاقة التي تسير بالقوة الذاتية أو الآلية أو بالدفع أو الجر أن تسير فوق الأرصفة وعلى جوانب الطريق المصرح للمشاة بالسير فيها.

الفصل الثالث

مواقف الشركات الخاصة

مادة (٨٤)

يتعين على كل مؤسسة أو شركة خاصة تمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو غير ذلك من الأنشطة، ولديها سيارات مخصصة لإدارة نشاطها، أن توفر مواقف خاصة كافية وبعيدة عن المناطق السكنية للمركبات التابعة لها أو المركبات التي تتردد عليها.

وتتولى الإدارة تصنيف فئات الأنشطة التي تمارسها المؤسسات والشركات الخاصة وتحديد عدد المواقف التي ينبغي أن توفرها كل فئة منها.

ويتعين على مؤسسات وشركات تأجير المركبات بأنواعها أن توفر مواقف كافية لتسهيل نصف عدد المركبات المرخص بها للمؤسسة أو الشركة على الأقل. وفي حالة طلب المؤسسة أو الشركة زيادة أعداد تراخيص المركبات، فيجب عليها زيادة مساحة المواقف أو تخصيص مواقف أخرى بما يضمن استيعاب نصف مجموع عدد المركبات المطلوب الترخيص بها.

الباب الثاني

علامات وإشارات المرور وخطوط تنظيم المرور

مادة (٨٥)

تكون علامات وإشارات المرور وخطوط تنظيم المرور طبقاً لاتفاقيات الدولية النافذة في مملكة البحرين.

ولا يعفي وجود علامات وإشارات المرور وخطوط تنظيم المرور أو تعليمات رجل المرور مستعملي الطريق بأية حال من واجبهم في التزام الحرص والحذر.

مادة (٨٦)

تكون للتعليمات والإشارات الصادرة من رجل المرور الأولوية على قواعد المرور وعلى دلالات إشارات المرور الضوئية وعلامات وإشارات المرور وخطوط تنظيم المرور.

وتكون دلالات إشارات المرور الضوئية الأولوية على دلالات علامات المرور.

مادة (٨٧)

تكون لإشارات رجل المرور اليدوية الدلالات الآتية:

- ١- مد الذراع مرفوعاً إلى أعلى أو على شكل زاوية قائمة والكف موجه إلى الأمام، يعني إيقاف حركة المرور القادمة من الأمام في مواجهة بطن الكف.

٢- مد الذراع أفقياً على مستوى الكتف والكف موجه إلى الأمام، يعني إيقاف حركة المرور القادمة من الخلف في مواجهة ظهر الكف.

٣- مد الذراع أفقياً وعلى مستوى الكتف أو الذراعين معاً، يعني إيقاف حركة المرور القادمة من أي اتجاه يتقطع مع إشارة مد الذراع أو الذراعين.

ويجوز لرجل المرور خفض الذراع أو الذراعين بعد التأكد من الوقوف الفعلي للمركبات.

٤- تحريك الذراع بحركة نصف دائرة، يعني السماح بمرور المركبات في الاتجاه الذي يشير إليه اتجاه دوران الذراع في حركة من أعلى إلى أسفل.

مادة (٨٨)

تكون لعلامات المرور التالية الدلالات المذكورة قرين كل منها:

١- علامات التحذير من الخطر: تتبه مستعملى الطريق إلى موقع الخطر على الطريق.

٢- علامات الوقوف والانتظار: تبين المناطق التي يُسمح أو يُحظر فيها الانتظار أو الوقوف أو كلاهما، أو تحدد مكان أو وقت الانتظار أو تسمح به لفترة معينة.

٣- علامات المنع والإلزام: تستعمل لمنع مستعملى الطريق من القيام بأعمال معينة يقتضيها نظام المرور.

٤- علامات الأولوية: تبين لمستعملى الطريق القواعد الخاصة ببعض الأولويات في التقاطعات والأجزاء الضيقة من الطريق، أو تفيد إلزام قائد المركبة بضرورة الوقوف عند العلامة وعدم التحرك إلا بعد التأكد من إمكان التحرك دون أي خطر.

٥- علامات الإرشاد أو الإعلام أو التوجيه: تعطي مستعملى الطريق بعض الإرشادات أو التوجيهات أو تزودهم ببيانات ذات فائدة لهم أثناء استخدامهم الطريق.

وتكون جميع العلامات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة طبقاً للأشكال والمواصفات الواردة في الاتفاقيات الدولية النافذة في مملكة البحرين.

مادة (٨٩)

تكون دلالات إشارات المرور الضوئية لتنظيم سير المركبات على النحو الآتي:

النور الأخضر: يعني استمرار سير المركبات مع توخي الاحتياط حتى يصبح الطريق خالياً.

النور الأصفر: يظهر بعد النور الأخضر، ويعني أنه يجب على المركبة أن تتوقف ولا تتجاوز خط الوقوف أو الخط الذي في مستوى عمود إشارة المرور الضوئية أو منطقة عبور المشاة، وفي حالة عدم إمكان التوقف بأمان فلقاء المركبة أن تستمرة في السير مع اتخاذ الحيطة والحذر.

السهم الأخضر: يشير إلى اتجاهات المرور التي تدل عليها إشارة المرور الضوئية وتسمح للمركبات بالسير فيها.

النور الأصفر المقطعي: يعني إمكان السير بالمركبة إذا كان الطريق خالياً، مع اتخاذ الحيطة والحذر.

النور الأحمر: يعني وجوب وقوف المركبات وعدم تجاوزها لخط الوقوف أو الخط الذي يكون في مستوى عامود إشارة المرور الضوئية أو عدم تخطيها لمنطقة عبور المشاة.
مادة (٩٠)

تكون دلالات إشارات المرور الضوئية المخصصة لعبور المشاة على النحو الآتي:
النور الأخضر: يعني السماح للمشاة بعبور الطريق.

النور الأحمر أو الأصفر: يعني حظر عبور الطريق على المشاة.
إشارة خاصة بها نور أصفر مقطعي: تعني إمكان عبور المشاة إذا كان الطريق خالياً من المركبات، مع اتخاذ الحيطة والحذر.

مادة (٩١)

تُرسم خطوط تنظيم المرور على سطح الطريق بهدف الاستعانة بها في تنظيم حركة المرور.

مادة (٩٢)

تعني الخطوط الطولية المتصلة على سطح الطريق حظر تجاوز هذه الخطوط أو تخطيها.
وتعني الخطوط الطولية المقطعة أو المجزأة أو خطوط مسارات المرور ضرورة الالتزام بالسير بين هذه الخطوط، ما لم تدع الحاجة إلى انتقال المركبة إلى مسار آخر حسب سرعتها أو اتجاهها، وفي هذه الحالة يجب مراعاة قواعد تغيير الاتجاه.

إذا وجد الخطان الطولي (المتصل والمجزأ) بجوار بعضهما، فإن هذا يعني أن على قائد المركبة الالتزام بمدلول الخط الأقرب إليه.

مادة (٩٣)

تكون خطوط تنظيم المرور الموضحة على سطح الطريق كالتالي:

أ- خط الوقوف: ويحدد الأماكن التي يجب على المركبات الوقوف خلفها استجابةً لعلامة "قف" أو النور الأحمر في إشارات المرور الضوئية أو إشارات رجل المرور المنظم لحركة المرور.
ب- خطوط عبور المشاة: وتحدد الأماكن التي يجب على المشاة عبور الطريق منها، وهي على نوعين:

١- خطان متوازيان بينهما مساحة مناسبة ينظم عبور المشاة عندها رجل مرور أو إشارة مرور ضوئية.

٢- خطوط عرضية متوازية بيضاء وسوداء، ولا ينظم عبور المشاة عندها رجل مرور أو إشارة مرور ضوئية، وللمشاة الأولوية في عبور الطريق من خلالها.

ج- خطوط أخرى: كالأسهم أو الخطوط المتوازية أو خطوط الكتابة وتعني تكرار التعليمات التي تعطيها علامات المرور الدولية.

مادة (٩٤)

يُحظر على الكافة إلحاقي أي ضرر بعلامات وإشارات المرور وخطوط تنظيم المرور، وأجهزة توجيه المرور الأخرى، أو تغيير معالمها أو مراكيزها أو اتجاهاتها.

مادة (٩٥)

يُحظر على الكافة تركيب أية لوحات أو إعلانات أو أجهزة من شأنها أن تؤدي إلى حدوث ارتباك مع مدلول علامات المرور أو أجهزة توجيه المرور الأخرى، أو يكون من شأنها أن تجعل هذه العلامات أو الأجهزة أقل وضوحاً أو فاعلية.

القسم الثالث**تسجيل المركبات****الباب الأول****المركبات وأنواعها****مادة (٩٦)**

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة (٤) من القانون، تشمل أنواع المركبات ما يلي:

١- **السيارة الخاصة**: وهي المعدة للاستعمال الشخصي، وتكون مصممة بحيث تتسع لعدد لا يزيد على أثني عشر شخصاً بما في ذلك قائدتها، وتكون هيئة تصميمها ليست على شكل سيارة نقل ركاب.

٢- **سيارة نقل خاص للركاب**: وهي المعدة لنقل الركاب، وتكون مصممة بحيث تتسع لعدد يزيد على أثني عشر شخصاً، وأنواعها:

أ- **سيارة نقل خاص للركاب (باص خاص)**، وهي المعدة لنقل الموظفين والعاملين لدى مالك السيارة وعائلاته أو لنقل طلبة المدارس، ويقتصر استعمالها على الأغراض المخصصة لها دون غيرها.

ب- **سيارة سياحية**، وهي المعدة للرحلات أو للسياحة.

٣- **سيارة نقل خاص**: وهي المعدة لنقل الأشياء والحيوانات والبضائع أو غيرها من الأشياء، وتقتصر على الاستعمال الشخصي.

٤- **سيارة ذات استعمال خاص**: السيارة المعدة للاستعمال في غرض خاص بصفة دائمة ولا تستعمل في غيره، ولا يمكن بحسب تصميمها وتجهيزها استعمالها في نقل الأشخاص أو الأشياء. ومثالها: سيارات إطفاء الحرائق، وسيارات الإسعاف، وسيارات نقل المياه ونزع المجاري، وسيارات التصوير السينمائي والتلفزيوني، وورش التصليح المتنقلة، وغيرها من المركبات التي لا يمكن بحسب تصميمها وتجهيزها استعمالها في نقل الأشخاص أو الأشياء.

٥- **القاطرة**: مركبة مزودة بمحرك آلي، مصممة لجر المقطورة ونصف المقطورة بعد ارتكاز جزء منها على مؤخرتها.

- ٦- المركبة الإنشائية والزراعية: كل مركبة آلية تستخدم في العمل الإنشائي أو الزراعي وما يتصل بهما. ويندرج تحتها الآلات الرافعة، والجرار الذي هو مركبة مزودة بمحرك آلي لم تصمم لوضع أية حمولة عليها أو لنقل الأشخاص، ويقتصر استعماله على جر المقطورات والآلات وغيرها أو في العمليات الإنشائية أو لتعبيد الطرق وصيانتها.
- ٧- المقطورة: مركبة بدون محرك يجرها جرار أو سيارة أو أية آلية أخرى.
- ٨- نصف المقطورة: مركبة بدون محرك يرتكز جزء منها أثناء السير على الجرار أو السيارة أو القاطرة أو الآلة التي تجرها.
- ٩- الدراجة الآلية: مركبة ذات عجلتين أو أكثر مجهزة بمحرك آلي، وقد يلحق بها سلة أو صندوق في شكل عربة، وليس مصممة على شكل سيارة ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء.
- ١٠- الدراجة العادية (الهوائية): مركبة ذات عجلتين أو أكثر، غير مجهزة بمحرك آلي، وتسير بقوة راكبها ومعدة لنقل الأشخاص، ويجوز استعمالها في نقل الأشياء على أن يلحق بها صندوق.
- ١١- سيارة سباق: أية مركبة آلية معدة للاستخدام في سباقات السيارات المحلية والدولية بموجب خطاب من الجهة المعنية بالسباق، ولا يمكن قيادتها على الطرق العامة. ويتم نقل سيارات السباق من مكان إلى آخر بواسطة رافعة مرخص لها بذلك، ولا يصرح باستخدام هذه السيارات في نقل الأشخاص أو غير ذلك من وجوه النقل الأخرى.
- ١٢- العربة: مركبة يجرها حيوان أو إنسان ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء.

الباب الثاني تسجيل المركبات

مادة (٩٧)

فيما عدا العربات والدراجات الهوائية والمركبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٠٤) من هذه اللائحة، لا يجوز تسخير المركبة على الطريق العام قبل تسجيلاها بالإدارة والحصول لها على شهادة تسجيل وشهادة فحص وشهادة ملكية ولوحات أرقام تسجيل، طبقاً للضوابط والشروط الواردة في القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

مادة (٩٨)

- لا يجوز تسجيل المركبات المستعملة المستوردة من خارج مملكة البحرين في الحالات الآتية:
- أ- السيارات الخاصة وسيارات النقل الخاص للركاب والدراجات الآلية التي يزيد عمرها على خمس سنوات من سنة الصنع.
- ب- سيارات النقل الخاص والقاطرات والمقطورات ونصف المقطورات التي يزيد عمرها على عشر سنوات من تاريخ الصنع.

ويستثنى من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة:

- ١- السيارات والدراجات الآلية ذات الطابع الأثري والتي تحدد الإدارة مواصفاتها في حال توافرت فيها شروط الأمن والمتناء التي يحددها القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- ٢- السيارات الخاصة للعاملين بالهيئات السياسية والقنصلية العاملة في مملكة البحرين، على أن يتم إعادة تصديرها بعد انتهاء فترة البعثة الدبلوماسية لمالكها، ولا يجوز بيعها في مملكة البحرين.
- ٣- السيارات التابعة للجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة، إذا دعت الضرورة ذلك.

مادة (٩٩)

يُقدم طلب تسجيل المركبة إلى الإدارة من مالكها أو من يوكله في ذلك بتوكيل موثق لدى كاتب العدل على النموذج الذي تحدده الإدارة، ويرفق بالطلب كافة المستندات المثبتة لشخصية مالك المركبة ومحل إقامته وصفته وسند ملكيته للمركبة المطلوب تسجيلها، والمستندات الأخرى التي يتطلبها القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها.

ويجوز للإدارة قبول التوكيل العرفي، أو عدم الإلزام بتقديم توكيل، إذا تأكدت من أي طريق بأن مقدم الطلب موافد بالفعل من مالك المركبة، على أن يُثبت على الطلب اسم مقدمه والبيانات المثبتة لشخصيته.

ويجوز للإدارة إسناد عملية تسجيل المركبات الجديدة إلى وكلاء السيارات المعتمدين في السجل التجاري وفقاً للآلية التي تحددها الإدارة في هذا الخصوص.

مادة (١٠٠)

يُقبل في إثبات شخصية مالك المركبة البحريني الجنسية جواز السفر أو بطاقة الهوية الصادرة من السلطة المختصة.

ويُقبل في إثبات شخصية مالك المركبة الأجنبي جواز السفر ساري المفعول وإقامة صالحة بالملكة.

مادة (١٠١)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠٢) من هذه اللائحة، يُقبل في إثبات محل إقامة مالك المركبة ما يلي:

- ١- جواز السفر.
- ٢- بطاقة الهوية الصادرة من السلطة المختصة.
- ٣- شهادة معتمدة من جهة العمل بالنسبة للأجنبي.
- ٤- أي مستند آخر تحدده الإدارة.

وإذا تعددت حال الإقامة أو ثبت وجود خلاف في شأنها، اعتد بمحل الإقامة الثابت ببطاقة الهوية بالنسبة لمالك المركبة البحريني، وبالنسبة لغير البحريني تكون العبرة بمحل الإقامة الثابت في شهادة جهة العمل التابع لها.

وتصدر الإدارة ضوابط إثباتات محل الإقامة في مملكة البحرين بالنسبة مواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

مادة (١٠٢)

يُقبل في إثباتات صفة من يتقدم بطلب تسجيل المركبة ما يلي:

١- إذا كان ولیاً طبيعياً على مالك المركبة، وجب عليه أن يقدم إقراراً منه بذلك ويرفق به كافة المستندات الالزامية.

٢- إذا كان وصياً أو قيماً على مالك المركبة أو حارساً قضائياً أو سديكاً، وجب عليه أن يقدم صورة رسمية من الحكم القضائي المثبت لتلك الصفة. وإذا كانت الحراسة اتفاقية، وجب على الحارس تقديم إقرار موثق لدى كاتب العدل بوضع المركبة تحت الحراسة الاتفاقية وباختياره حارساً.

٣- إذا كانت المركبة مملوكة لأكثر من شخص، وجب تقديم الطلب بواسطة من يقع عليه اختياره منهم أو من غيرهم، ويرفق به إقرار من مالكي المركبة باختياره يكون موثقاً لدى كاتب العدل، أو يكونوا قد أدلووا به أمام الموظف المختص بالإدارة بعد أن يتحقق من شخصياتهم.

٤- إذا كانت المركبة مملوكة لشخص معنوي، يُقدم الطلب من يعينه رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام، وتُرفق بالطلب صورة رسمية من قرار رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام الصادر في هذا الشأن.

مادة (١٠٣)

يُقبل في إثباتات ملكية المركبة أي مستند من المستندات الآتية:

١- المحرر المتضمن عقد شراء المركبة، الصادر من المصنع أو من إحدى وكالات بيع المركبات المقيدة بهذه الصفة في السجل التجاري بمملكة البحرين.

٢- النموذج الذي تحده الإدراة والمتضمن عقد شراء المركبة في غير الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة، على أن يكون موقعاً عليه من البائع والمشتري أمام كاتب العدل أو أمام الموظف المختص بالإدارة بعد التتحقق من شخصياتهما.

٣- القرار الجمركي بالإفراج عن المركبة التي استوردت من الخارج لأول مرة والمثبت به اسم مالكها.

٤- صورة رسمية من الحكم النهائي الصادر بالفصل في ملكية المركبة أو بوضعها تحت الحراسة القضائية أو الإقرار الموثق لدى كاتب العدل من الملاك المتنازعين بوضع المركبة تحت الحراسة الاتفاقية ومن يختارونه حارساً.

- ٥- إذا كان مصدر ملكية المركبة الميراث، يُقدم سند ملكية المورث حسب الفريضة الشرعية أو الحكم الصادر بإثبات الوراثة.
- ٦- إذا كان مصدر ملكية المركبة الوصية، يُقدم سند الوصية وشهادة الوفاة.
- ٧- المحرر المتضمن أي عقد أو عمل قانوني آخر مثبت لنقل ملكية المركبة، كالهبة وعقد إنشاء الشركة أو تصفية الشركة أو تصفية التركة أو تصفية التقليسة، أو غير ذلك.
- ٨- أي مستند ملكية يصدر به قرار من وزراء الداخلية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز للإدارة تسجيل سيارة النقل الخاص للركاب إلا للشخص البحريني الطبيعي أو الاعتباري، كما لا يجوز لها تسجيل أكثر من سيارة نقل خاص للركاب واحدة للشخص البحريني الطبيعي، وذلك ما لم ترى الإدارة خلاف ذلك.

ولا يجوز للإدارة تسجيل مركبة باسم شخص ناقص الأهلية إلا بموافقةولي الأمر، ما لم تكن المركبة قد آلت إلى ناقص الأهلية بطريق الميراث أو حصل عليها عن طريق جائزة.

مادة (١٠٤)

- تُستثنى من التسجيل الواردة أحکامه في هذا الباب، المركبات الآتية:**
- الدراجات الآلية المخصصة لمناطق الوعرة وغير المأهولة، وتلك المزودة بمحرك لا يزيد الحد الأقصى لسعة اسطواناته على مائة سنتيمتر مكعب. وتحدد الإدارة من خلال فحص فني تجريه لنوعيات للدراجات الآلية ومدى خضوعها للتسجيل من عدمه.
 - الدراجات الهوائية.
 - العربات والمركبات التي تحمل لوحات فحص في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك إلى أن تسجل.
 - المركبات الأجنبية التي يصرح لها بالسير على الطرق في مملكة البحرين دون تسجيل، طبقاً للقرارات التي تصدرها الإدارة في هذا الشأن وفي حدود المدة الم المصر بها فقط.
- ويجوز للإدارة استثناء المركبات التي يتم منعها من السير على الطريق العام استناداً للمادة (٣) من القانون من التسجيل إلى حين السماح لها بالسير على الطريق العام.

الباب الثالث

شروط تسجيل المركبة

مادة (١٠٥)

إذا كانت المركبة المطلوب تسجيلها أو تجديد تسجيلها مركبة نقل عام، يتعين على مقدم طلب التسجيل أو تجديد التسجيل أن يرفق بالطلب شهادة رسمية من الوزارة المعنية بالمواصلات تتضمن موافقة الوزارة على التسجيل وتحديد نوع وفئة ومواصفات المركبة وقواعد وشروط تسجيلها، عملاً بحكم البند (١) من الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون، وعليه تقديم ما يفيد بأنه مخول بتقديم الطلب من قبل تلك الوزارة.

وفيما عدا ذلك، تسرى في شأن تسجيل مركبات النقل العام ما تحدده الإدارة من القواعد التي يتضمنها القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

مادة (١٠٦)

يرفق بطلب تسجيل المركبة - بالإضافة إلى المستندات المذكورة في المواد (٩٩)، (١٠٠)، (١٠١)، (١٠٢)، (١٠٣) و(١٠٥) من هذه اللائحة - ما يلي:

- ١- طلب إجراء الفحص الفني على النموذج الذي تعدد الإدارة لهذا الغرض.
- ٢- الإيصال الدال على سداد رسوم الفحص.

ويُعْفَى مالك المركبة أو المسئول عنها من تقديم طلب الفحص الفني ومن سداد رسوم الفحص إذا كانت المركبة جديدة ومطلوب تسجيلها لأول مرة، إلا إذا قررت الإدارة لأسباب تراها وجوب إجراء الفحص الفني عملاً بالمادة (٩) من القانون.

مادة (١٠٧)

تقديم المركبة للفحص في المكان والزمان اللذين تحددهما الإدارة.

ويتحقق الفاحص الفني من مطابقة بيانات طلب التسجيل لبيانات طلب الفحص الفني. ويتناول الفحص تجربة المركبة وأجهزتها للتحقق من استيفائها للشروط التي يتطلبهما القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وأي قانون أو قرار آخر، وعلى الأخص شروط المثانة والأمن والشروط الصحية والبيئية، مع مراعاة الشروط الخاصة التي تحددها الإدارة بالنسبة لأنواع المركبات المختلفة.

وعلى الفاحص تحديد أوزان المركبات التي يتولى فحصها طبقاً لقواعد المقررة في هذا شأن وإثبات ذلك في تقرير الفحص.

مادة (١٠٨)

إذا ثبتت نتيجة الفحص الفني صلاحية المركبة، تخطر الإدارة مالكها أو المسئول عنها لتقديم وثيقة التأمين من المسئولية الناشئة عن حوادث المركبات من إحدى شركات التأمين التي تباشر نشاطها في مملكة البحرين، على أن تكون الوثيقة سارية المفعول عن مدة تسجيل المركبة بالكامل، ثم سداد رسوم التسجيل المقررة لنوع المركبة.

وتصدر الإدارة للمركبة شهادة تسجيل على النموذج الذي تعدد لهذا الغرض، في ضوء البيانات الموضحة بطلب التسجيل ونتيجة الفحص الفني، وبعد التحقق من عدم وجود مانع من تسجيل المركبة.

وتُخُصِّصُ الإدارة للمركبة رقم تسجيل طبقاً لنوعها، وتُثبت هذا الرقم في شهادة التسجيل. وتصرف الإدارة للمركبة شهادة التسجيل مع لوحات أرقام تسجيل برقم تسجيل المركبة، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة للوحات واستيفاء سائر الشروط التي يلزم توافرها في المركبة. كما تصرف الإدارة من سُجلت المركبة باسمه شهادة ملكية على النماذج التي تعدد لها لهذا الغرض وبعد أداء الرسوم المقررة، ويدذكر في شهادة الملكية كافة البيانات التي يتطلبها القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

مادة (١٠٩)

لا تسمح شهادة التسجيل التي تصدر طبقاً للمادة (١٠٨) من هذه اللائحة بتسخير مركبات النقل العام قبل حصول هذه المركبات على التراخيص المنصوص عليها في البنود (٢) و(٣) و(٤) من المادة (١٨) من القانون، وحصول قائمتها على رخص القيادة المطلوبة بمقتضى القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، بحسب نوع كل مركبة منها.

مادة (١١٠)

إذا ثبت - بعد إجراء الفحص الفني - عدم استيفاء المركبة لشروط المتنانة والأمن، تسلّم الإداراة لطالب تسجيل المركبة بياناً بأسباب رفض طلبه، ويجوز له أن يطلب إعادة فحص المركبة مرة أو أكثر، على أن يكون الفحص في كل مرة بناءً على طلب جديد وبعد أداء الرسوم المقررة للفحص.

مادة (١١١)

إذا لم يرفع مالك المركبة أو المسئول عنها المركبة من المكان الذي أجري فيه الفحص الفني خلال أربعة أيام من تاريخ فحصها، يُستحق على المركبة رسم يُحدد عن كل يوم أو جزء من اليوم، اعتباراً من بداية اليوم الخامس من تاريخ الفحص.
وللإدارة نقل المركبة إلى الأماكن التي تحددها بالتنسيق مع الوزارة المختصة بشئون البلديات على نفقة مالكها.

وإذا انقضت ستون يوماً من بداية اليوم الخامس من تاريخ الفحص دون أن تُرفع المركبة، اعتبرت المركبة متروكة وتحت تصرف الإدارة.

ومع ذلك، يمكن للإدارة - بعد انقضاء السنتين يوماً المذكورة في الفقرة الثانية من هذه المادة - أن تخطر مالك المركبة أو المسئول عنها بعزمها التصرف فيها، فإذا قام بأداء الرسوم المستحقة عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخباره يمكنه استردادها، وإذا تخلف عن ذلك وانقضت مدة الخمسة عشر يوماً المذكورة، يكون للإدارة التصرف في المركبة وفقاً للضوابط الخاصة بحالات وشروط حجز المركبة والتصرف فيها والتي يصدر بها قرار من الوزير.

وتسرى الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة والمادة (١٠٨) من هذه اللائحة بالنسبة لكل فحص تجريه الإدارة على المركبة مهما كانت الأسباب التي دعت إلى إجراء هذا الفحص.

مادة (١١٢)

إذا قام مالك المركبة أو المسئول عنها بتغيير محل إقامته ثابت في شهادة الملكية وجب عليه إخبار الإدارة بمحل الإقامة الجديدة خلال أسبوع من اليوم التالي لتاريخ التغيير، ويجب أن يرفق بالإخبار السند المثبت لمحل الإقامة الجديدة طبقاً للمادة (١٠١) من هذه اللائحة.
وإذا كانت وثيقة التأمين من المسئولية الناشئة من حوادث المركبات قد تضمنت بياناً بمحل الإقامة الدائم لمالك المركبة أو المسئول عنها، وجب تقديم ما يفيد تعديل الوثيقة بإثبات محل الإقامة الجديدة، وتقوم الإدارة بتعديل بيان محل الإقامة في سجلاتها وفي شهادة الفحص وشهادة الملكية.

مادة (١١٣)

إذا لم يقم مالك المركبة أو المسئول عنها بالإخطار بتغيير محل إقامته الدائم في الميعاد المشار إليه في المادة (١١٢) من هذه اللائحة، تسحب الإدارة شهادة تسجيل المركبة ولا تردها إلا بزوال السبب الذي استوجب سحبها.

مادة (١١٤)

تسري أحكام المادتين (٢١٢) و(٢١٣) من هذه اللائحة بالنسبة لمن تقدم بطلب تسجيل المركبة إذا كان تقديمها للطلب مؤسساً على وضع قانوني معين، سواء بحكم القانون أو الاتفاق أو كان مسؤولاً عن المركبة.

مادة (١١٥)

إذا حدث تغيير في أجزاء المركبة الجوهرية أو في وجوه استعمال المركبة أو وصفها بما يجعلها غير مطابقة للبيانات المدونة بشهادة الملكية أو ملف المركبة بالإدارة، وجب على مالك المركبة أو المسئول عنها أن يخطر الإدارة بذلك، ويكون الإخطار قبل تسيير المركبة بعد حدوث التغيير.

ويتعين تقديم المركبة للإدارة خلال أسبوع من اليوم التالي للإخطار بالتغيير في أجزاءها الجوهرية أو وجوه استعمالها أو وصفها، مع طلب إجراء الفحص الفني على النموذج الذي تعدد الإداراة لهذا الغرض، وسداد رسوم الفحص.

وإذا قدم طلب لإجراء الفحص الفني وأشار فيه إلى التغيير في أجزاء المركبة الجوهرية أو وجوه استعمالها أو وصفها، اعتُبر تقديم طلب إجراء الفحص الفني بمثابة إخطار بالتغيير. وفي جميع الحالات، لا يجوز تسيير المركبة قبل إجراء الفحص الفني.

مادة (١١٦)

يجب أن يرفق بالإخطار بالتغيير في أجزاء المركبة الجوهرية أو في وجوه استعمالها أو وصفها، ما يلي:

١- شهادة الملكية.

٢- ما يفيد تعديل وثيقة التأمين من المسئولية الناشئة من حوادث المركبة، إذا كان قد ترتب على التغيير المُخطر به تغيير في بيانات هذه الوثيقة.

٣- سند انتقال ملكية الجزء الذي تم تغييره إلى مالك المركبة، إذا كان التغيير في أحد أجزاء المركبة الجوهرية. على أن يكون هذا السند من المستندات المقبولة في حكم المادة (١٠٣) من هذه اللائحة.

٤- إذا كان الجزء الجوهرى الذي تم تغييره مستورداً (جديداً أو مستعملاً)، جاز للإدارة اشتراط تقديم شهادة الإفراج الجمركي عنه، سواء عن طريق مالك المركبة أو عن طريق الوكالة الموجودة في البلاد. أما إذا كان ذلك الجزء مستعملاً ومحظوظاً من مركبة أخرى، فيجب تحديد المركبة الأصلية التي أخذ منها، مع تأكيد ذلك بشهادة من الإدارة إذا كانت المركبة التي أخذ منها هذا الجزء مسجلة لديها.

مادة (١١٧)

أجزاء المركبة الجوهرية التي يتعين الإخطار عن تغييرها هي القاعدة والمحرك وجسم المركبة. ويعتبر تغييراً جوهرياً في وجوه استعمال المركبة تغيير نوع الانتفاع أو الاستغلال أو الاستخدام الثابت في شهادة الملكية.

ويعتبر تغييراً جوهرياً في أوصاف المركبة تغيير البيانات الواردة في شهادة الملكية الخاصة بشكل المركبة وأوصافها ولونها وأي بيان خاص ثابت في الشهادة.

مادة (١١٨)

يُجرى الفحص الفني على أجزاء المركبة الجوهرية أو وجوه استعمالها أو أوصافها التي حدث فيها التغيير للتحقق من سلامتها ودقة تشغيلها مع أجزاء المركبة الأخرى، وللتحقق من أن البيانات المسجلة عليها تتفق وما هو ثابت عنها في طلب الفحص الفني، والتتحقق من استمرار توافر شروط التسجيل وخاصة شروط المتنانة والأمن.

ويجب أن يتضمن تقرير الفحص الفني تاريخ إتمامه وتاريخ الإخطار بالتغيير وأرقام وتاريخ الأجزاء التي حدث بها التغيير، كما يجب التأكد من وجود الأرقام والتاريخ ومطابقتها عند كل فحص فني يتم بعد ذلك.

مادة (١١٩)

إذا حدث تغيير في أجزاء المركبة الجوهرية أو وجوه استعمالها أو وصفها ولم يتم الإخطار به ولم تُتخذ الإجراءات المطلوبة على النحو المذكور في المواد (١١٥) و(١١٦) و(١١٨) من هذه اللائحة، يجوز للإدارة إلغاء شهادة التسجيل ولا يجوز تسخير المركبة قبل تسجيلها من جديد طبقاً لما هو منصوص عليه في هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

مادة (١٢٠)

تصدر الإدارة مالك المركبة بعد تسجيلها شهادة تسجيل وشهادة ملكية على النماذج التي تحددها وبعد أداء الرسوم المقررة، وتكون شهادة التسجيل التي تصدرها الإدارة صالحة لتسخير المركبة لمدة سنة من تاريخ إصدارها، إلا إذا ألغيت أو سُحببت للأسباب وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها.

ويجب الاحتفاظ بشهادة التسجيل وشهادة الملكية بالمركبة بصورة دائمة، ولأفراد الأمن العام ورجال المرور أن يطلبوا إبرازها في أي وقت.

مادة (١٢١)

مع مراعاة حكم المادة (٢٠٨) من هذه اللائحة، يجوز طلب تجديد شهادة التسجيل أكثر من مرة مثل مدتها، ويجب تقديم طلب التجديد إلى الإدارة على النموذج الذي تعدد لهدا الغرض، وذلك قبل انتهاء مدة صلاحية الشهادة، على أن يرفق بالطلب ما يلي:

- ١- شهادة الملكية.

- ٢- وثيقة التأمين من المسئولية الناشئة من حوادث المركبات عن مدة التجديد كاملة.
- ٣- إيصال بأداء الرسوم المقررة.
- ٤- شهادة من الإداره بالوفاء بالغرامات المحكوم بها نتيجة مخالفه أحكام القانون أو هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- ٥- طلب إجراء الفحص الفني وإيصال سداد رسوم الفحص.
- ٦- أية مستندات أخرى ترد في القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها. ويجب أن تثبت صلاحية المركبة فنياً قبل تجديد شهادة التسجيل، على أن تعفى السيارات الخاصة التي لم يتجاوز عمرها خمس سنوات من تاريخ الصنع من الفحص الفني ورسومه في حالة طلب تجديد شهادة التسجيل، ما لم تشترط الإداره فحص المركبة لأسباب تقدرها.

مادة (١٢٢)

إذا لم يُقدم طلب تجديد شهادة التسجيل في الميعاد المقرر أو قدم في الميعاد ولم يكن مستوفياً لكافة مرفقاته حتى انقضى الميعاد أو لم يتم إجراءات التسجيل بسبب برجع إلى مقدم الطلب، تنتهي صلاحية شهادة التسجيل ويجوز للإداره سحبها مع لوحات أرقام تسجيل المركبة، ولا يجوز لها ردها إلا بعد إتمام إجراءات التجديد، وفي هذه الحالة لا يكون التجديد لمدة سنة ولكن للمدة المتبقية من السنة مع استحقاق كامل الرسوم المقررة بالإضافة إلى رسوم تأخير تجديد الشهادة.

إذا لم يتم تجديد تسجيل المركبة لأي سبب لأكثر من سنتين، يجوز للإداره صرف لوحات أرقام التسجيل الخاصة بها إلى مركبة أخرى، وتصرف للمركبة الأولى لوحات أرقام تسجيل أخرى في حالة طلب تجديد شهادة التسجيل.

مادة (١٢٣)

إذا تمت إجراءات تجديد تسجيل المركبة، وجب على الإداره أن تصدر مالك المركبة شهادة التسجيل الدالة على سنة التجديد.

مادة (١٢٤)

إذا رفضت الإداره تجديد شهادة التسجيل، وجب عليها سحب هذه الشهادة لانتهاء مدتھا وسحب لوحات أرقام تسجيل للمركبة.

ويجوز للإداره أن تصرف للمركبة ترخيص مؤقت بالسير لمدة أسبوعين، وذلك بناءً على طلب من كانت المركبة مسجلة باسمه لاتخاذ ما يراه ضرورياً أو لازماً لها، كما يجوز لها بناءً على طلبه - منح المركبة ترخيصاً آخر لمدة أربع وعشرين ساعة حتى يتمكن من تسييرها إلى الإداره لإعادة فحصها. وفي الحالتين، تصرف الإداره للمركبة لوحات فحص بعد أداء الرسوم المقررة.

ومع ذلك، يجوز للإدارة منح المركبة فترة سماح لا تزيد على ستة أشهر كحد أقصى دون سحب شهادة التسجيل ولوحات أرقام التسجيل الخاصة بها، وتُعفى المركبة خلال هذه الفترة من رسوم التأخير.

مادة (١٢٥)

يجب على مالك المركبة أو المسئول عنها - في حالة نقل ملكيتها لآخر - إخطار الإدارة بذلك خلال عشرة أيام عمل من اليوم التالي لتاريخ السند المثبت لنقل الملكية وأن يرفق هذا السند بالإخطار، على أن يكون من المستندات المقبولة في حكم المادة (١٠٣) من هذه اللائحة، ويرفق بالإخطار كذلك شهادة من الإدارة تفيد قيامه بسداد جميع الفراملات المحكوم بها عليه نتيجة مخالفة أحكام القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذًا لهما حتى تاريخ الإخطار. ويجب على مالك المركبة الجديد أو المسئول عنها أن يطلب - خلال العشرة أيام المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة - نقل تسجيل المركبة باسمه، وعليه أن يرفق بطلبه صورة السند المثبت لنقل الملكية أو يشير في طلبه إلى سبق تقديمها بمعرفة مالك المركبة أو المسئول عنها السابق، فضلاً عن كافة المستندات المثبتة لشخصيته وصفته ومحل إقامته الدائم طبقاً للمواد من (١٠٠) إلى (١٠٢) من هذه اللائحة، وما يفيد نقل وثيقة التأمين إلى اسمه وإيصال بأداء الرسوم المقررة لنقل الملكية.

ويكون نقل ملكية المركبة بأحد الإجراءات الآتية:

١- حضور البائع والمشتري والتوفيق أمام الموظف المختص بالإدارة أو من تفوضه في ذلك على النموذج الذي تدهره لهذا الغرض، ويجوز سبق حضور البائع والتوفيق أمام الموظف المختص في النموذج المذكور، ومن ثم حضور المشتري من بعده خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل للتوفيق، وإذا تخلف المشتري عن الحضور للتوفيق خلال تلك المدة، جاز للإدارة اعتبار توقيع البائع لاغياً.

٢- مضاهاة ومطابقة توقيع البائع أو المشتري مع التوقيع المثبت في السجلات الرسمية للإدارة أو بطاقة الهوية في حالة عدم حضورهما أو حضور أحدهما متى أطمأننت الإدارة للموفد من قبلهما، وذلك مع حق الإدارة التام في رفض طلب نقل الملكية في حالة عدم مضاهاة التوقيع أو عدم الاطمئنان للموفد من قبل البائع والمشتري.

مادة (١٢٦)

إذا تمت إجراءات نقل ملكية المركبة على الوجه المبين في المادة (١٢٥) من هذه اللائحة، وجب على الإدارة سحب شهادة الملكية من مالك المركبة السابق وإصدار شهادة ملكية أخرى باسم المالك الجديد وتسليمها إليه.

مادة (١٢٧)

إذا لم يُخطر مالك المركبة أو المسئول عنها الإدارة بنقل ملكيتها لآخر أو لم يطلب مالك المركبة الجديد أو المسئول عنها نقل تسجيل المركبة في الميعاد المقرر أو لم تُستكمَل إجراءات نقل التسجيل في الميعاد المقرر بسبب يرجع لأي من الطرفين، بالمخالفة لأحكام المادة (١٢٥) من هذه اللائحة، جاز للإدارة اعتبار شهادة التسجيل ملغاة اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الميعاد.

مادة (١٢٨)

يجوز للإدارة أن تسمع بإجراء كل أو بعض معاملات تسجيل وترخيص المركبات أو رخص القيادة عن طريق جهات أخرى تعتمدتها أو عن طريق مخلصين معتمدين من قبلها، وتحدد الإدارة الآلية التي تتم بموجبها إجراء هذه المعاملات بمعرفة الجهات الأخرى أو بواسطة المخلصين.

الباب الرابع**شروط الأمان والمتانة وسلامة البيئة في المركبات****الفصل الأول****الشروط العامة****مادة (١٢٩)**

يجب أن تكون المركبة مصممة ومصنعة حسبما تقتضيه أصول وفتون الصناعة، وأن تكون جميع أجزاءها متينة وسليمة ومثبتة ثبيتاً تماماً وخالية من العيوب بأنواعها. كما يجب أن تكون المركبة دائماً في حالة صالحة للاستعمال والسير على الطريق، وأن تتوافر فيها شروط الأمان والمتانة المقررة في القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو في أي من القوانين المعمول بها في مملكة البحرين، بحيث لا تعرض للخطر قائدتها أو ركابها أو مستعملها الطريق، أو تسبب ضرراً للأشخاص أو الممتلكات العامة أو الخاصة. ويعتبر من شروط الأمان والمتانة وجود أحزمة السلامة ومساند الرأس وطفاية الحريق، والالتزام بكافة الشروط الواجب توافرها في المركبة أو في أجزائها أو حمولتها بمقتضى القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

مادة (١٣٠)**القاعدة (الشاسيه)**

- ١- يجب أن تكون قاعدة المركبة (الشاسيه) من المتانة والقوة بحيث تتحمل الضغط الذي يقع عليها من الأحمال والإجهادات المصممة لتحملها.
- ٢- لا يجوز عمل وصلات أو لحامات في أجزاء قاعدة المركبة بقصد الحصول على استطاله، إلا إذا كان تصميماً يسمح بذلك وكان ذلك لا يؤثر على توازنها.

٣- يجب أن يكون رقم قاعدة المركبة المميز لها عند صنعها مدموعاً أو مثبتاً عليها في مكان ظاهر، ولا يجوز بأي حال من الأحوال التلاعب في رقم القاعدة أو شطبه أو كشطه أو إخفائه أو تغيير بياناته، ويجب أن يوضح مكان الدفع ورقمه وتاريخه في تقرير الفحص الفني، وأن يتم التأكيد في كل فحص فني من وجود الرقم في مكانه.

مادة (١٣١)

المحرك (المotor)

يجب أن تتوافر في محرك المركبة (المotor) الشروط الآتية:

١- أن يكون تصميمه من القوة والمتانة بما يتفق وتصميم المركبة والغرض من استعمالها وهي بالوزن الأقصى لها.

٢- أن يكون بحالة جيدة ولا يخرج منه دخان بصفة مستمرة بالشكل الذي يؤدي إلى الإضرار بالصحة العامة والتلوث البيئي أو سلامة المرور أو يزعج مستعملي الطريق.

٣- أن يكون مثبتاً ثبيتاً متيناً على الحمّالات الخاصة به، وأن يكون غطاوه سليماً ومحكم الإغلاق.

٤- أن يكون رقمه المميز له عند صنعه مدموعاً أو مثبتاً عليه وأن يوضح مكان الدفع ورقمه وتاريخه في تقرير الفحص الفني، وأن يتم التأكيد في كل فحص فني من وجود الرقم في مكانه.

مادة (١٣٢)

محاور العجلات

يجب أن تكون محاور العجلات متزنة ومضبوطة التركيب ومثبتة في مكانها حسب تصميم المركبة وأن تحمل الأحمال والإجهادات التي تقع عليها، ولا يجوز تحمل المحور بأكثر مما هو مقرر له بحسب تصميمه، ولا يجوز أن يكون بمحاور أي لحام.

مادة (١٣٣)

الجنوط والإطارات

١- يجب أن تكون الجنوط من المعدن وأن يتفق مقاسها وقوتها تحملها مع تصميم المركبة ومحاورها، ولا يجوز وجود أي لحام بها.

٢- يجب أن تكون الإطارات من المطاط المفرغ، وأن تكون بحالة جيدة لا تسمح بانزلاق المركبة.

٣- يجب أن يتفق مقاس الإطارات مع تصميم المركبة ومحاور عجلاتها وجنوطها ولا تكون ظاهرة عن مستوى جسم المركبة، ويجب أن تكون مثبتة بمحاورها ثبيتاً محكماً وأن تحمل الوزن الأقصى للمركبة.

٤- يجب - في سيارات النقل الخاص وسيارات النقل الثقيل - تثبيت قطع من المطاط السميك خلف العجلات الخلفية لمنع الحجارة والأوحال من أن ترتد إلى الخلف أثناء السير.

مادة (١٣٤)

التعليقات

يجب أن تجهز المركبة بتعليقة كاملة لكل محور توافر فيها القوة والمرنة الكافية، وأن تكون جميع التعليقات متماثلة لتخفيض حدة الاهتزازات والاصدمات، بحيث تستطيع تحمل كافة الأحمال والإجهادات وتنقي بأغراض استعمال المركبة.

مادة (١٣٥)

جهاز القيادة

يجب أن يكون جهاز القيادة جهة اليسار بالنسبة للمركبة، وأن تكون جميع وصلاته سلية وبحالة جيدة بحيث يتمكن القائد من تغيير اتجاه المركبة بسهولة وبسرعة ودقة، ولا يجوز إجراء أي تعديل في مواصفات جهاز القيادة.

مادة (١٣٦)

أجهزة نقل الحركة وروافعها

١- يجب أن تكون أجهزة نقل الحركة متزنة ومضبوطة، بحيث تتحمل الإجهادات التي تقع عليها ولا يحدث عند تشغيلها صوت غير عادي.

٢- يجب أن تكون روافع أجهزة نقل الحركة مجعة بحيث يتمكن قائد المركبة من استعمالها بغير إخلال بمراقبته للطريق.

٣- يجب أن تكون المركبة مزودة بوسيلة مأمونة تمنع سقوط عامود الكردان في حالة انفصاله.

٤- يجب أن تزود كل مركبة بجهاز لبيان السرعة، على أن يكون سليماً وصالحاً للاستعمال.

مادة (١٣٧)

الشبكة الكهربائية

١- يجب أن تكون جميع أسلاك الشبكة الكهربائية والكابلات سلية ومعزولة عزلًا تماماً ومركبة حسب أصول وفنون الصناعة، وأن تكون الوصلات خالية من الصدأ.

٢- يجب أن تكون البطارية وافية باحتياجات المركبة وموضوعة ومثبتة في صندوق محكم في مكان مأمون بالمركبة.

٣- يجب أن يكون لكل دائرة كهربائية مصهراً (فيوز) يمكن بواسطته وعند اللزوم قطع أو فصل الدائرة الكهربائية.

مادة (١٣٨)

دورة الوقود

يجب أن تتوافر في دورة الوقود الشروط الآتية:

- ١- أن تكون خزانات الوقود والأنايبيب الموصولة بين أجهزة دورة الوقود متينة وسليمة لا تسمح بتسرب الوقود منها.
- ٢- أن تكون فتحة خزان الوقود بعيدة عن ماسورة العادم ومغلقة ببطاء محكم.
- ٣- أن تكون ماسورة العادم مثبتة ثبيتاً محكماً، وأن تكون سليمة وصالحة للاستعمال وتفي بالغرض المطلوب ولا تحدث صوتاً غير عادي ومزودة بكاتم للصوت.
- وفي سيارات النقل الثقيل التي يسمح تصميماً بها بذلك، يجب أن تتجه ماسورة العادم إلى أعلى، وأن ترتفع فوهتها إلى مستوى أعلى من مستوى كابينة القيادة.
- ٤- في حالة تسيير المركبة بإحدى صور الطاقة الأخرى المحركة خلاف الوقود، يجب أن يكون ذلك طبقاً للتصميم الأصلي للمصنع المنتج.

مادة (١٣٩)

دورة التبريد

- ١- يجب أن تكون دورة التبريد مضبوطة وسليمة وتؤدي الغرض منها، وألا تسمح أجزاؤها بتسرب المياه أو البحار.
- ٢- في حالة التبريد بالهواء، يجب أن تكون التوربينات المستعملة مضبوطة وصالحة للاستعمال فعلاً.

مادة (١٤٠)

الفرامل

يجب أن يكون لكل مركبة وسائلان مستقلتان على الأقل يمكن بواسطته أي منهما التحكم في سير المركبة وإيقافها بطريقة كاملة وسريعة ومأمونة، كما يجب أن يكون تأثيرهما متساوياً على العجلات المتماثلة بكل جانب.

ويجب توافر وسائلتي التحكم التاليتين بكل مركبة:

- ١- الوسيلة الأولى: فرامل الخدمة ويكون تشغيلها آلياً أو بالهواء المضغوط أو بضغط السوائل أو بأية طريقة أخرى مأمونة، ويكون تأثيرها على جميع عجلات المركبة وعلى العجلات الخلفية في الدراجات الآلية. وفي حالة تشغيل الفرامل بالهواء المضغوط أو بضغط السوائل، يجب أن تكون الأجهزة من خزانات هواء ومواسير وخراطيم سليمة وصالحة للاستعمال بكفاءة ولا تسمح بأي ترشيح أو تسرب.

٢- الوسيلة الثانية: فرملة تأمين الإيقاف، ويكون تشغيلها باليد أو بالقدم، ويجب أن تكون مستقلة في عملها تماماً وأن يكون تأثيرها على عجلات محور واحد على الأقل، وأن يكون تأثيرها في الدرجات الآلية على العجلات الأمامية.
وفي حالة وجود مقطورة أو نصف مقطورة موصولة بالمركبة، يجب أن تسمح وصلات أجهزة الفرامل بين المركبتين بحرية الحركة للمجموعة الكاملة أثناء السير.

مادة (١٤١)

جسم المركبة

- ١- يجب أن يكون جسم المركبة بحالة جيدة ومثبتاً بالقاعدة ثبيتاً متيناً.
- ٢- يجب أن تكون المركبة مصنوعة بشكل يؤمن لقائدها مجالاً كافياً للرؤية إلى الأمام وإلى الخلف وإلى اليمين وإلى اليسار، بحيث يتمكن من القيادة بأمن وسلامة.
- ٣- يجب أن تكون أبواب ونوافذ المركبة سلية وسهلة الاستعمال ومحكمة عند إغلاقها.
- ٤- يجب أن تكون مقاعد المركبة سلية ومرحة ومزودة بأحزنة السلامة المقررة.
- ٥- يجب أن تكون رفوف المركبة مثبتة بطريقة محكمة.
- ٦- يجب أن يكون الزجاج الأمامي للمركبة من النوع المأمون المكون من طبقتين من الزجاج بينهما طبقة من البلاستيك المسمى (laminated) والذي لا يحدث ضرراً إذا تحطم ولا يحول في حالة كسره دون الاستمرار في رؤية الطريق بوضوح، وأن يكون من مادة شفافة لا تحجب الرؤية من الداخل أو الخارج، وأن يكون مجهاً بحواجز الشمس المتحركة الداخلية.
- ٧- لا يجوز أن توضع على نوافذ المركبة من الداخل أو من الخارج أية ستائر معدنية أو غيرها من الأشياء التي تحجب الرؤية، ما لم تكن داخلة في تصنيع المركبة ووفقاً للاشتراطات التي تضعها الإدارة.
- ٨- يجب أن تكون المركبة مطلية بطلاط مصقول ثابت عليها وحال من كل تأثير ضار على الصحة، ولا يجوز تغيير لون المركبة بواسطة ملصقات ألوان إلا بتصرير من الإدارة ووفقاً للاشتراطات التي تضعها بالنسبة لهذه الأنواع من الملصقات.

مادة (١٤٢)

يجب أن تكون المركبة مزودة بما يلي:

- ١- حواجز الشمس المتحركة الداخلية أو ما يؤدي الغرض منها.
- ٢- مساحتاً مطر على الزجاج الأمامي تعملان آلياً وتقيران بالغرض المطلوب، وبخاخ للماء.
- ٣- حاجز تصادم أمامي وآخر خلفي، على أن يكونا مثبتين بالقاعدة ثبيتاً محكماً، ويكونا من القوة والمتانة بحيث يفيان بالغرض منهمما، وفي سيارات النقل الخاص يجوز الاكتفاء بالحاجز الأمامي.

٤- مرآة عاكسة متحركة داخل المركبة ومرآتان عاكستان على جانبي المركبة من الخارج، بحيث تتمكن هذه المرايا قائدة المركبة من كشف الطريق خلفه بوضوح، وفي سيارات نقل الركاب وسيارات النقل الخاص يجب أن يكون بها مرآة عاكسة أخرى في الجهة اليسرى من الخارج وتكون في مجال رؤية القائد.

٥- أداة تنبيه صوتي واضحة الصوت غير متعددة النغمات ولا تؤدي إلى إزعاج مستعملين الطريق أو الجمهور عند استعماله، ويجب ألا تكون من نوع أجهزة التنبيه الصوتية الخاصة بمركبات الطوارئ (مركبات الأمن العام ومركبات الإطفاء وسيارات الإسعاف، وغيرها)، وذلك وفقاً للقواعد التي تحددها الإدارة.

٦- عاكسان خلفيان متماثلان لونهما أحمر يمكن رؤيتهما ليلاً بوضوح من مسافة مائة متر على الأقل عندما يسلط عليهما ضوء كاشف. وفي الدراجات الآلية والدرجات الهوائية يُكتفى بعاكس خلفي واحد.

٧- جهاز للإطفاء يكون صالحًا للاستعمال دائمًا، على أن تزود مركبات نقل الركاب بجهاز مماثل يكون في متناول الركاب.

٨- إطار احتياطي واحد على الأقل يكون في حالة صالحة للاستعمال، وجهاز رافع للمركبة وأدوات لإجراء الإصلاح الطارئ الضروري، على يكون حمّال الإطار من النوع الآلي وفي حالة سلية ويعمل بصورة طبيعية.

٩- مصابيح إنارة من الداخل.

مادة (١٤٣)

الأنوار

يجب أن تكون جميع مصابيح المركبة سلية وصالحة للاستعمال، وأن تتوافر في المركبة الأنوار الآتية:

١- أنوار القيادة وأنوار الطريق، وتشمل ما يلي:

- أ- نور أمامي يشع في اتجاه سير المركبة لمسافة مائة وخمسين متراً على الأقل.
- ب- نور يشع لأسفل (قلاب) يضيء الطريق أمام المركبة لمسافة لا تقل عن ثلاثة متراً.
- ج- مصباح كبير على الأقل في كل من الجانبين الأماميين يشع ضوء أبيض أو أصفر، وفي الدراجات الآلية يُكتفى بمصباح واحد.

٢- أنوار الموضع (الأمامية والخلفية)، وتشمل ما يلي:

- أ- نور صغير أبيض أو أصفر في كل جانب من جانبي مقدمتها، ونور أحمر في كل جانب من جانبي مؤخرتها، ويُكتفى في الدراجات الآلية بمصباح واحد أمامي وآخر خلفي.

ويجب أن تكون هذه الأنوار في وضع يحدد عرض المركبة من الأمام والخلف، ويمكن رؤيتها من مسافة ثلاثة متر في الطقس الصحو ليلاً.

بـ- نور أبيض لإنارة لوحة أرقام التسجيل الخلفية، ونور أحمر بمؤخرة المركبة من الجانبين يعمل بمجرد استعمال فرامل الخدمة يمكن رؤيته بوضوح ليلاً ونهاراً، ونور مزدوج أبيض مشع يضاء تلقائياً بمجرد نقل عصا الحركة للسير إلى الوراء.

٣- أنوار الإشارة (إشارات التنبية الضوئية).

الفصل الثاني

الشروط الخاصة

الفرع الأول

السيارات الخاصة

مادة (١٤٤)

يجب أن تكون السيارة الخاصة مصممة أصلاً لركوب الأشخاص بما لا يجاوز اثنتي عشر شخصاً بمن فيهم قائدها، ويُخصص خمسون سنتيمتراً من طول المقعد الأمامي للقائد وخمسة وثلاثين سنتيمتراً لكل راكب، ولا يجوز أن يقل عرض كل مقعد عن خمسة وأربعين سنتيمتراً وأن يكون سمك مسند الظهر فيه عشر سنتيمترات على الأقل.

ولا يجوز أن يقل الارتفاع بين سطح أي مقعد وسقف السيارة عن خمسة وثمانين سنتيمتراً.

مادة (١٤٥)

يجوز للسيارة الخاصة أن تجر مقطورة (كارافان)، على ألا تزيد عدد محاور المقطورة على اثنين، وألا تتجاوز أبعادها خمسة أمتار ونصف المتر للطول ومترين ونصف المتر للعرض وأربعة أمتار للارتفاع الكلي عن سطح الأرض.

ولا يجوز أن يجاوز الطول الكلي للمجموعة (السيارة والمقطورة) اثنتي عشر متراً، ويجب أن تجهز المقطورة بوسيلتي فرامل مطابقتين لما هو وارد في المادة (١٤٠) من هذه اللائحة.

الفرع الثاني

سيارات النقل الخاص للركاب

مادة (١٤٦)

يجب أن تتوافر في سيارة النقل الخاص للركاب الشروط الخاصة الآتية:

١- أن تكون المدادات الطولية والعرضية من الصلب أو الخشب، وأن تثبت هذه المدادات بالقاعدة بزوايا مناسبة من الصلب، وأن تكون المدادات العرضية موزعة بانتظام على طول القاعدة.

٢- أن تكون أرضية السيارة من الخشب أو من المعدن بسمك مناسب وأن تُقطعى بمواد عازلة للصوت والحرارة.

٣- أن تكون قوائم جسم السيارة من المواسير المعدنية أو من الخشب المقوى بالصاج بوصلات معدنية سليمة موزعة حسب أصول الصناعة على طول القاعدة وأن تُربط بإحكام مع المدادات العرضية لأرضية السيارة وسقفها.

٤- أن يُعطى جسم السيارة من الخارج بألواح معدنية بسمك مناسب ويبطن من الداخل بألواح معدنية أو من الخشب المضغوط أو ما يماثله.

مادة (١٤٧)

يجب أن يكون لسيارة النقل الخاص للركاب بابان على الأقل لا يقل اتساع فتحة كل منهما عن سبعين سنتيمتراً، وأن يكونا مزودين بأجهزة آلية متصلة بجهاز القيادة تمكن القائد من التحكم في فتحهما أو إغلاقهما.

ويجوز في سيارات النقل الخاص للركاب مكيفة الهواء أن يكون لسيارة باب واحد، على أن تتوافر فيه جميع الشروط المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (١٤٨)

يجب أن تزود سيارة النقل الخاص للركاب بعدد كاف من النوافذ التي يمكن فتحها بسهولة وغلقها بإحكام، وأن يكون زجاج النوافذ من النوع المأمون.

مادة (١٤٩)

يجب أن تكون سلالم سيارة نقل الركاب مصنوعة من المعدن المضلع أو الخشب المغطى بالمعدن وتكون سهلة الاستعمال وغير بارزة عن جسم السيارة، وألا يزيد ارتفاع الدرجة السفلية من السلالم على ثلاثين سنتيمتراً من سطح الأرض.

مادة (١٥٠)

يجب أن يكون طول وعرض المقعد في سيارة نقل الركاب أربعين سنتيمتراً على الأقل لكل راكب. وفي سيارات نقل طلبة المدارس، لا يجوز أن يقل طول وعرض المقعد عن ثلاثين سنتيمتراً. ويجب أن تكون المقاعد مثبتة بأرضية السيارة بقوائم وبطريقة محكمة، بحيث تكون المقاعد خلف بعضها وفي تجاه سير السيارة إلا ما كان منها فوق قوس عجلات المركبة. ويجب أن يكون المقعد متصلاً بمسند الظهر دون فراغ بينهما، ولا يجوز أن يقل عرض الممر بين صفوف المقاعد عن أربعين سنتيمتراً.

ويجب ألا تقل المسافة بين سطح أي مقعد وسقف السيارة عن خمسة وثمانين سنتيمتراً، وبين مقدمة المقعد وظهر المقعد الذي أمامه عن ثلاثين سنتيمتراً. أما المسافة بين أرضية السيارة وسقفها، فلا يجوز أن تقل عن مائة وتسعين سنتيمتراً، ويستثنى من ذلك السيارات غير المصرح بوقوف الركاب فيها حسب تصميمها بمعرفة المصنع المنتج لها.

مادة (١٥١)

بالنسبة لسيارات نقل الركاب المصرح بوقف الركاب فيها حسب تصميمها بمعرفة المصنع المنتج لها، يجب أن يُزود سقف السيارة من الداخل بمقبض بطول السيارة يكون مثبتاً ثبيتاً محكماً بالسقف وفي متناول أيدي الركاب.

مادة (١٥٢)

يجوز للإدارة أن تشرط أن يكون مقعد قائد سيارة نقل الركاب منفصلًا عن مقاعد الركاب ب حاجز من الزجاج الأمون يمنع اتصال الركاب بقائد السيارة ولا يحجب عنهم رؤية الطريق، على أن تكون بالحاجز فتحة تمكّن قائد السيارة من تحصيل الأجرة من الركاب عند صعودهم إلى المركبة.

مادة (١٥٣)

يجب أن يكون بكل سيارة نقل ركاب صندوق إسعاف يحتوي على المواد الالزمة للإسعافات الأولية.

مادة (١٥٤)

يجب أن تكون المقطورة أو نصف المقاطورة التي يمكن أن تجرها سيارة نقل الركاب مستوفية لجميع الشروط الخاصة بسيارة نقل الركاب، كما يشترط فيها ما يلي:

- ١- أن تكون ذات محورين على الأقل، وأن يسمح تصمييمها بالسير بسرعة السيارة القاطرة لها.
- ٢- أن تكون مزودة بوسيلة فرامل تعمل عند تشغيل فرملة الخدمة بالسيارة القاطرة وأن يكون تأثيرها على جميع العجلات، كما يجب أن يكون بها وسيلة فرملة إضافية تكفل إيقافها في حالة انفصالها عن السيارة القاطرة أثناء السير، وكذلك فرملة تأمين إيقاف تكون بعيدة عن متناول الركاب.

- ٣- أن تكون مربوطة بالسيارة القاطرة برباط مساعد من سلاسل أو حبال معدنية، بالإضافة إلى الرباط الأساسي الذي يؤمن جرها وتوجيهها، ويجب أن تكون الأربطة ظاهرة ليلاً ونهاراً لتسهيل الكشف عليها.

مادة (١٥٥)

- ١- يجب أن تكون أبعاد سيارة النقل الخاص للركاب بكامل حمولتها على النحو الآتي:
 - أ- الطول:** اثنا عشر متراً إذا كانت السيارة ذات محورين أو أكثر، وثمانية عشر متراً للسيارة مع مقطورة.
 - ب- العرض:** متراً ونصف المتر.
 - ج- الارتفاع عن سطح الطريق:** أربعة أمتار وستون سنتيمتراً.
 - د- ارتفاع أسفل جزء من السيارة عن سطح الطريق:** ثلاثون سنتيمتراً.

٢- يجوز للإدارة التجاوز عن كل أو بعض الأبعاد المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة إذا كان تصميم السيارة الأصلي يسمح بذلك وفي حدود ما يسمح به فقط.

الفرع الثالث

سيارات النقل الخاص

أولاً

أحكام مشتركة بين سيارات النقل الخاص والمقطورات ونصف المقطورات المخصصة لنقل الأشياء

مادة (١٥٦)

لا يجوز نقل الركاب في سيارة النقل الخاص إلا إذا كانت مزودة من المصنع المنتج بمقاعد معدة للجلوس تتوفّر فيها مواصفات السلامة، ولا يسمح بوجود ركاب أو أشخاص في الأماكن المخصصة للحمولة بسيارة النقل الخاص.

مادة (١٥٧)

يجب أن يكون لكاينة قائد سيارة النقل الخاص باب بكل جانب على الأقل لا يقل الاتساع الفعلي لفتحته عن خمسين سنتيمتراً، ويجب ألا تقل المسافة بين أقرب نقطة من عجلة جهاز القيادة ومقدم مسند ظهر مقعد قائد السيارة عن خمسة وثلاثين سنتيمتراً وبين سطح مقعد القائد وسقف الكاينة عن خمسة وثمانين سنتيمتراً، ويُخصص خمسون سنتيمتراً من طول المقعد لقائد السيارة وأربعون سنتيمتراً لكل راكب.

مادة (١٥٨)

يجب أن تكون أبعاد سيارة النقل الخاص بكامل حمولتها، والمقطورة ونصف المقطورة المخصصة لنقل الأشياء، على النحو الآتي:

١- الطول:

- أ- اثنا عشر متراً، بالنسبة لسيارة النقل الخاص ذات محورين أو كثرين.
- ب- عشرون متراً، بالنسبة للقاطرة مع نصف مقطورة.
- ج- ثمانية عشر متراً، بالنسبة للقاطرة مع مقطورة.
- د- ثلاثة وعشرون متراً، بالنسبة للقاطرة مع مقطورة معدة لنقل السيارات.
- هـ- تُزيد النسبة المذكورة في البنود من (أ) إلى (د) من هذه الفقرة من الطرف الحر بنسبة (٧٠٪) من المسافة ما بين المحورين بالنسبة للسيارات المصممة لبعض الاستعمالات الخاصة كذلك المستعملة في نقل الآليات الثقيلة، وفي حالة الثلاثة محاور أو أكثر تكون الزيادة المذكورة في المسافة ما بين مركز المحور الأمامي ومنتصف المحاور الخلفية.

و- يجوز للإدارة أن تدخل استثناءات على الأبعاد المذكورة في البنود من (أ) إلى (ه) من هذه الفقرة، بشرط ألا يشكل ذلك خطراً على تصميم السيارة وحركة المرور.

٢- العرض:

- أ- متراً وستون سنتيمتراً بالنسبة لسيارة النقل الخاص والمقطورة ونصف المقطورة.
- ب- يجوز للإدارة أن تستثنى المقطورات ونصف المقطورات من حكم البند (أ) من هذه الفقرة، على ألا يزيد العرض في جميع الأحوال على ثلاثة أمتار، كما يجوز لها أن تستثنى المقطورات ونصف المقطورات المعدة لنقل الآليات الثقيلة من ذات الحكم، على ألا يزيد العرض في جميع الأحوال على ثلاثة أمتار ونصف المتر.

٣- الارتفاع (بما في ذلك الحمولة): أربعة أمتار ونصف المتر من سطح الأرض.

٤- الوزن:

أ- بالنسبة لسيارة النقل الخاص ذات المحورين، يحدد وزنها وفقاً لتصميم المصنع المنتج لها، على ألا يتجاوز الوزن ثمانية أطنان على المحور الأمامي وأثني عشر طناً على المحور الخلفي.

ب- بالنسبة لسيارة النقل الخاص ذات الثلاثة محاور، يحدد وزنها وفقاً لتصميم المصنع المنتج، على ألا يتجاوز وزنها الإجمالي خمسة وثلاثين طناً.

ج- بالنسبة لسيارة النقل الخاص ذات الأربع محاور أو أكثر، يحدد وزنها وفقاً لتصميم المصنع المنتج، على ألا يتجاوز وزنها الإجمالي أربعين طناً.

د- بالنسبة للقاطرة مع نصف مقطورة ذات المحور الواحد، يحدد وزنها وفقاً لتصميم المصنع المنتج، على ألا يتجاوز وزنها الإجمالي ثلاثين طناً.

ه- بالنسبة للقاطرة ذات المحورين أو أكثر مع مقطورة ذات محورين أو أكثر أو نصف مقطورة ذات محورين أو أكثر، يجب ألا يتجاوز وزنها الإجمالي اثني عشر طناً لكل محور غير قابل للتوجيه، وألا يتجاوز الوزن الإجمالي على المحور الأمامي (القابل للتوجيه) ثمانية أطنان.

و- بالنسبة لسيارة النقل الخاص والقاطرة ذات الثلاثة محاور أو أكثر مع مقطورة ذات محورين أو أكثر أو نصف مقطورة ذات محورين أو أكثر، يحدد وزنها وفقاً لتصميم المصنع المنتج، على ألا يتجاوز وزنها الإجمالي خمسة وأربعين طناً.

ز- للوزير التجاوز عن الحد الأقصى للوزن الإجمالي في مركبات الوزارة والهيئات والمؤسسات التابعة لها إذا اقتضت الضرورة ذلك.

٥- الحمولة:

- أ- لا يجوز تحمل المحور الأكثر عبئاً من حيث الحمولة في سيارة النقل الخاص والمقطورة ونصف المقطورة أكثر من اثني عشر طناً، مع الالتزام بما يحدده المصنع المنتج إذا كان الوزن أقل من ذلك.

بـ- بالنسبة لسيارة النقل الخاص والمقطورة ونصف المقطورة التي تحتوي على أكثر من

محورين، تكون حمولة المحور الأكثر عبئاً من محورين متتابعين، على النحو الآتي:

(١) إذا كانت المسافة بين المحورين تسعين سنتيمتراً، تكون الحمولة القصوى سبعة آلاف وثلاثمائة وخمسين كيلوجراماً.

(٢) تزيد الحمولة بمعدل ثلاثة وخمسمائة كيلوجراماً عن كل خمسة سنتيمترات زيادة في المسافة بين المحورين المتتابعين، ولا يجوز أن تتجاوز الحمولة الحد الأقصى المبين في البند الفرعى (١) من هذا البند.

مادة (١٥٩)

تسري الأوزان والحمولات المنصوص عليها في الفقرتين (٤) و(٥) من المادة (١٥٨) من هذه اللائحة على سيارات النقل الخاص للركاب، ويجب أن يُراعى في تحديد الوزن متانة السيارة وإطاراتها وقومة محركها وأجهزتها الميكانيكية.

ثانياً

سيارات النقل الخاص (غمارتين فأكثر)

مادة (١٦٠)

يجب أن تكون سيارة النقل الخاص (غمارتين فأكثر) مصممة بحيث يعد الجزء الأمامي منها لنقل الأشخاص، ويكون مجهزاً بمقاعد تتسع لتسعة أشخاص على الأكثر ويكون له باب مستقل لركوب الأشخاص، ويعد الجزء الخلفي لنقل الأشياء ويكون له مدخل مستقل.

الفرع الرابع

السيارات ذات الاستعمال الخاص

أولاً

أحكام مشتركة بين السيارات ذات الاستعمال الخاص

مادة (١٦١)

١- تعتبر من السيارات ذات الاستعمال الخاص المركبات الآتية:

أـ- المركبات المنصوص عليها في البند (٤) من الفقرة الأولى من المادة (٩٦) من هذه اللائحة.

بـ- الآلات والمعدات الآتية:

(١) آلات ومعدات الضغط والحفر والتنقيب.

(٢) آلات ومعدات البناء والهدم.

(٣) آلات شق وتسوية ورصف التربة.

- ٤) آلات رسم الخطوط بالطلاء على الطرق.
- ٥) آلات قطع الأشجار ومعداتها.
- ٦) آلات ومعدات المكابس والمناشر والموازين والمقاييس.
- ٧) الآلات والمعدات الخاصة بالمناجم والمحاجر.
- ٨) آلات ومعدات الرفع والتحويل والتفریغ والنقل.
- ٩) آلات ومعدات توليد الكهرباء والهواء المضغوط والبخار المجهزة بمحركات إضافية.
- ١٠) آلات ومعدات التسخين والغلي والكسارات والصقل والطلاء.
- ١١) الآلات والمعدات الخاصة بصنع وتغيير شكل الرمال والأتربة والحجارة والرخام.
- ١٢) أية آلات ومعدات مماثلة تحددها الإدارة.
- ٢- يُشترط لتسجيل الآلات والمعدات المذكورة في البند (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة أن تكون صالحة بحسب تصمييمها للسير على الطريق دون أن تسبب أية أضرار به أو بمستعمليه، وللإدارة إعفاءها والعربات من بعض شروط المتنانة والأمن المنصوص عليها في هذه اللائحة والتي تتعلق بالأوزان والأبعاد والقاعدة والموتور والأنوار وآلية التبيه واليابيات والطلاء والعجلات، اكتفاءً بما جاء بتصميمها وتجهيزها والغرض المصممة من أجله.

مادة (١٦٢)

يُحظر استعمال السيارات ذات الاستعمال الخاص في غير الغرض المصممة والمرخص لها من أجله.

يُحظر وجود أية حمولة على السيارة ذات الاستعمال الخاص أوركاب عدا قائدتها، وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة (١٦٣) من هذه اللائحة بشأن سيارات الإسعاف.

ثانياً

سيارات الإسعاف

مادة (١٦٣)

يجب ألا يقل طول المكان المخصص لنقل المصابين والمرضى في سيارة الإسعاف عن مائة وثمانين سنتيمتراً، وأن تكون هذه السيارات من النوع المقبول وأن يكون زجاجها من النوع المصنفر أو قاتم اللون.

ويجب أن يُجهز السرير أو الناقلة في سيارة الإسعاف بموضع اهتزاز كافية، ويجوز للإدارة أن تسمح بوجود مقعد أو أكثر داخل صندوق السيارة.

ويجب أن يُكتب على جنبي سيارة الإسعاف الجهة التابعة لها والغرض الذي خصصت له.

ثالثاً

سيارات الإطفاء

مادة (١٦٤)

يجب أن تُجهز سيارة الإطفاء بما يفي بالغرض المخصص لها وأن تكون جميع الأجهزة الالزمة مثبتة بها ثبيتاً محكماً، وأن تُتخذ كافة الاحتياطات لسلامة العاملين عليها، ويجب أن يُكتب على جانبي السيارة الجهة التابعة لها.

ويجوز لسيارة الإطفاء أن تقطر أية أجهزة أو مقطورات أو نصف مقطورات يلزم استعمالها في الإطفاء.

الفرع الخامس

الدراجات الآلية

مادة (١٦٥)

تسري على الدراجات الآلية أحكام المواد (١٢٩) الفقرتان الأولى والثانية، (١٣٠)، (١٣١)، (١٣٢)، (١٣٣) الفقرات ١ و ٢ و ٣، (١٣٦) عدا الفقرة ٣، (١٣٧)، (١٣٨)، (١٤١)، (١٤٢) فقرة ٧ و (١٤٢) - الفقرتان ٤ و ٥ من هذه اللائحة.

مادة (١٦٦)

يجب أن تزود الدراجة الآلية برافعة لحفظ توازنها أثناء الوقوف، وأن يزود كل جانب من جانبيها بدواسة مخصصة لقائدها.

مادة (١٦٧)

لا يُسمح بركوب أي شخص مع قائد الدراجة الآلية، إلا إذا كان له مقعد مصمم أصلاً يسمح بركرمه، وكان عمره يزيد على خمس عشرة سنة.

مادة (١٦٨)

إذا كانت الدراجة الآلية مزودة بصندوق لركوب الأشخاص أو نقل البضائع، فيجب أن تتوافر في الصندوق الشروط الآتية:

- ١- أن يكون محكم التثبيت بقاعدة الدراجة.
- ٢- أن يكون مزوداً بموانع اهتزاز مناسبة وكافية.
- ٣- أن يكون محمولاً على عجلة أو عجلات تتوافر فيها نفس شروط عجلات الدراجة الآلية.
- ٤- لا تتجاوز أبعاده ما يلي:

أ- بالنسبة للصندوق الأمامي أو الخلفي:

- ١) الطول: لا يزيد على مائة وعشرين سنتيمتراً.
- ٢) العرض: لا يزيد على مائة وعشرين سنتيمتراً.
- ٣) طول الصندوق مع الدراجة: لا يزيد على أربعة أمتار.
- ب- بالنسبة للصندوق الجانبي:
- ١) الطول: لا يزيد على طول الدراجة.
- ٢) العرض: لا يزيد على ستين سنتيمتراً.
- ج- في الحالتين المذكورتين في البندين (أ) و(ب) من هذه الفقرة، يجب ألا يزيد ارتفاع الصندوق عن سطح الأرض على مائة وعشرين سنتيمتراً، كما يجب ألا يحجب ارتفاع الصندوق بحمولته الرؤية عن قائد الدراجة، ويُشترط أن يكون توازن الصندوق مع الدراجة محفوظاً.

الفرع السادس

الجرار

مادة (١٦٩)

يجب أن يكون للجرار محوران على الأقل.

مادة (١٧٠)

لا يجوز أن تتجاوز أبعاد الجرار الإنسائي ما يلي:

١- الطول مع الملحقات: خمسة عشر متراً.

٢- العرض: متراً ونصف المتر.

٣- الارتفاع من سطح الأرض: ثلاثة أمتار ونصف المتر.

الفرع السابع

مركبات ذوي الإعاقة

مادة (١٧١)

يُشترط في مركبة ذي الإعاقة أن تكون مزودة بالجهاز أو الأجهزة المناسبة والكافية لإزالة تأثير الإعاقة على قدرة قائدتها على قيادتها.

ويتعين قبل البدء في الإجراءات معاينة طبيب الأمن العام أو أية جهة أخرى تحددها الإدارة للمركبة والتأكد من أن الأجهزة التي زودت بها كافية لإزالة تأثير إعاقة قائدتها على قيادتها، ويجب إثبات نتيجة المعاينة في تقرير يُرفع إلى الإدارة.

الفرع الثامن**مركبات النقل العام****مادة (١٧٢)**

يكون تحديد الشروط الخاصة المطلوبة في كل مركبة من مركبات النقل العام بمعرفة الوزارة المعنية بالمواصلات، بالتنسيق مع الإدارة وبالرجوع لنوع المركبة والخدمة التي ستقدمها للجمهور، عملاً بحكم الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون. وذلك دون الإخلال بالشروط العامة والشروط الخاصة الأخرى المطلوب توافرها في كل مركبة من تلك المركبات بمقتضى القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

الفرع التاسع**المركبات المزودة بصناديق أو صهاريج****مادة (١٧٣)**

لا تخل الأحكام الواردة في هذا الفرع بأحكام المادة (١٦٨) من هذه اللائحة المنظمة للشروط الواجب توافرها في صندوق نقل الركاب أو البضائع الذي قد تزود به الدرجة الآلية.

مادة (١٧٤)

إذا كان الصندوق المزودة به المركبة مخصصاً لنقل الثلج أو اللحوم أو الألبان ومشتقاتها أو الأسماك أو الطيور المذبوحة، وجب أن يكون مبطناً من الداخل بالصاج غير القابل للصدأ أو بالألمنيوم أو القصدير الجيد أو أية مواد أخرى تراها الإدارة آمنة لنقل مثل هذه الأشياء، كما يجب أن يكون مستوىً للاشتراطات الصحية الأخرى المقررة، ولا يُسمح بنقل أية مواد أخرى غير المخصص لها في الصندوق، كما لا يُسمح بركوب الأشخاص في الصندوق ولو كان فارغاً.

مادة (١٧٥)

إذا كانت المركبة مزودة بصهريج لنقل الماء أو غيره من المواد السائلة، وجب أن تتوافر في الصهريج الشروط الآتية:

- ١- أن يكون الصهريج مصنوعاً من معدن متين طبقاً لأصول الصناعة. ويجوز للإدارة تحديد مادة الألياف الزجاجية (الفايبر جلاس) أو البلاستيك أو أية مادة تراها آمنة لنقل المواد السائلة - بحسب نوع كل سائل - شريطة موافقة الجهة المختصة بوزارة الصحة مع إرفاق شهادة من الجهة المصنعة بسلامة تلك المادة والمواد الدالة في تصنيعها لتخزين المياه أو غيرها من المواد السائلة بحسب الأحوال، وضمان عدم تسرب السوائل منها.
- ٢- أن يكون الصهريج مثبتاً على حماليات خاصة بطريقة مأمونة وأن يكون على شكل بيضاوي أو دائري.

- أَن تكون فتحة مَلء الصهريج في أعلى جزء منه وأن يُحکم إغلاق غطائها، وأن يكون الصهريج مجهزاً بصنبور للتفرير مقول ومحكم لا يسمح بتسرب السوائل.
- أَن يكون الصهريج مزوداً بضمام يكفل تسرب الغازات عند زيادة الضغط داخله.
- أَن تكون صهاريج نقل مياه الشرب أو السوائل الغذائية مبطنة بالقصدير أو الصاج المجلفني أو ما يشابههما من المعادن أو المواد التي لا تتفاعل كيميائياً مع السوائل وأن تكون مطلية من الخارج بمادة مانعة للصدأ. ويستثنى من ذلك الصهاريج المصنوعة من مادة (الفايبر جلاس)، وفي جميع الأحوال تُعلم صهاريج نقل المياه بعلامة تميّزها عن غيرها.

مادة (١٧٦)

إذا كان الصندوق أو الصهريج المزودة به المركبة معداً لنقل مواد يمكن أن ينبعث منها غبار أو رواح كريهة أو من شأنها إيداء مستعملٍ الطريق أو الجمهور أو إزعاجهم أو تعرضهم للخطر، كالجبس والجير والإسمنت والرمل والحسى والفحم والقاذورات والأسمدة وغيرها، فيجب أن يكون الصندوق أو الصهريج محكم الإغلاق أو مغطى بقطعة متين يمنع إثارة أي غبار أو رائحة أو أي شيء من الحمولة أثناء سيرها.

مادة (١٧٧)

لا يجوز أن تتجاوز أبعاد المركبة مع الصندوق أو الصهريج المزودة به الأبعاد المنصوص عليها في هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وباستثناء العربات التي تسير بقوة الإنسان يجب تجهيز المركبة بمكان خاص لقادتها بجوار الصندوق أو الصهريج.

مادة (١٧٨)

لا يجوز زيادة طول أو عرض أو ارتفاع الحمولة عن الصندوق المزودة به المركبة إلا بتصريح خاص من الإدارة وبعد تقديم ملحق لوثيقة التأمين الأصلية يغطي تلك الزيادة، ولا يُسمح بتجاوز الأبعاد المذكورة من الناحية الأمامية للسيارة، ويحظر وضع أحمال على كابينة السيارة.

وفي حالة التصريح للمركبة بزيادة طول أو عرض أو ارتفاع الحمولة عن الصندوق، يجب أن تُميّز الحمولة البارزة من خلف المركبة ومن جوانبها ومن أعلىها بعلامات تحذير حمراء اللون أو برایة حمراء بارزة يسمح حجمها ولونها بأن تكون واضحة الرؤية من قائد المركبات الأخرى، أو تُميّز بضوء أحمر ليلاً.

الفرع العاشر

نقل المفرقعات والمواد الخطرة، وبعض الشروط الخاصة الأخرى

مادة (١٧٩)

لا يجوز نقل المفرقعات أو المواد الخطرة في المركبات إلا في الحالات ووفقاً للضوابط والإجراءات الواردة في القرار رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ بإجراءات وقواعد وشروط استيراد المفرقعات وما في حكمها وإجراءات الحيازة والإحراز والحمل بالنسبة لها وتعديلاته.

مادة (١٨٠)

يجوز للإدارة أن تضيف لبعض أنواع المركبات شرطًا خاصًا آخرًا تتصل بالأمن والمتانة وسلامة البيئة غير الشروط الواردة في هذا الفصل، مثل المركبات المخصصة لري المزروعات والمركبات المخصصة لنقل الطلبة وغيرها من المركبات، متى كان ذلك ضروريًا لسلامة المرور وحفظ الأرواح والممتلكات العامة والخاصة.

ويجوز للإدارة استثناء بعض أنواع المركبات من كل أو بعض الشروط الخاصة المبينة في هذا الفصل متى كان طبيعة تصميمها تسمح بذلك، وكان ذلك لا يتعارض مع سلامة المرور ولا يشكل خطراً على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة.

الباب الخامس**اللوحات****الفصل الأول****أنواع وشكل وبيانات اللوحات****الفرع الأول****لوحات الفحص****مادة (١٨١)**

تصدر الإدارة لوحات فحص لمن يزاولون الاتجار في المركبات أو استيرادها أو إصلاحها متى كانوا مسجلين بهذه الصفة بالسجل التجاري، وذلك بعد أداء الرسوم المقررة. ويكون إصدار لوحات الفحص لأي غرض من الأغراض الآتية:

- ١- انتقال المركبة من ميناء الوصول إلى محل التجارى.
- ٢- تجربة المركبة أمام المشتري.
- ٣- انتقال المركبة إلى مكان الإصلاح.
- ٤- تجربة المركبة بعد إصلاحها.
- ٥- انتقال المركبة إلى الإدارة لتسجيلها.
- ٦- انتقال المركبة من الإدارة إلى المكان الذي يحدده طالب التسجيل في حالة عدم إتمام إجراءات التسجيل.

ويجب رد لوحات الفحص إلى الإدارة بمجرد انتهاء الغرض الذي منحت من أجله.

مادة (١٨٢)

- يجوز للإدارة أن تمنح لوحات فحص لأشخاص غير الأشخاص المذكورين في المادة (١٨١) من هذه اللائحة، وذلك بعد أداء الرسوم المقررة، وبشرط:
- ١- أن تكون المركبة مملوكة للمرخص له باستعمال لوحات الفحص.
 - ٢- أن يقود المركبة الشخص المرخص له باستعمال لوحات الفحص أو شخص يعمل عنده أو المشتري المحتمل للمركبة.
 - ٣- أن يكون من سيقود المركبة مرخصاً له بقيادة مركبة من ذات النوع.
 - ٤- لا تحمل المركبة بضاعة أو ركاباً بأجر أو بغير أجر.
 - ٥- أن تحمل المركبة وثيقة تأمين سارية لمدة صلاحية لوحات الفحص، أو تكون لوحات الفحص ذاتها تحمل غطاء تأميني ساري الصلاحية لأي مركبة تصرف لها.

مادة (١٨٣)

يكون صرف لوحات الفحص طبقاً للمادة (١٨٢) من هذه اللائحة لمدة لا تجاوز عشرين يوماً يتم خلالها تسجيل المركبة، وتحسب رسوم تأخير عن كل يوم أو جزء من اليوم إذا لم تسجل المركبة خلال المدة المذكورة، ويجوز للإدارة أن تتجاوز عن التأخير في التسجيل متى رأت مبرراً لذلك، ويجب رد لوحات الفحص بمجرد تسجيل المركبة والحصول على لوحات أرقام التسجيل.

مادة (١٨٤)

يعتبر إصدار لوحات فحص للمركبة ترخيصاً لها بالسير في الطريق العام للأغراض التي منحت من أجلها هذه اللوحات، ولو لم تكن المركبة مسجلة.

ويجوز للإدارة تحديد أوقات أو أماكن محددة لسير المركبة الصادر لها لوحات الفحص. فإذا ضُبطت المركبة مسيرة في الطريق العام بالمخالفة للأوقات أو الأماكن المحددة أو خولف أي من شروط منح لوحات الفحص المنصوص عليها في المادتين (١٨١) و(١٨٢) من هذه اللائحة، وجب على الإدارة سحب لوحات الفحص بالطريق الإداري، وعندئذ تعتبر المركبة مسيرة بغير ترخيص.

مادة (١٨٥)

يُقدم طلب صرف لوحات الفحص إلى الإدارة على النموذج ووفق الآلية اللتين تحددهما الإدارة، وترفق بالطلب المستندات الآتية:

- ١- ما يثبت شخصية وصفة ومحل إقامة ومحل عمل طالب لوحات الفحص بسند مقبول وفقاً لهذه اللائحة.
- ٢- ما يفيد القيد بالسجل التجاري، بالنسبة من يزاولون الاتجار في المركبات أو استيرادها أو إصلاحها.

٣- إثبات الحاجة إلى لوحات الفحص بالنسبة للأشخاص المذكورين في المادتين (١٨١) و(١٨٢) من هذه اللائحة، مع تقديم كافة البيانات الخاصة بالمركبة المطلوب استعمال هذه اللوحات لها ومستندات ملكيتها.

٤- الإيصال الدال على أداء الرسوم المقررة.

مادة (١٨٦)

تعطى الإدارة للوحات الفحص أرقاماً مسلسلة، وتكون أوصاف لوحات الفحص كالتالي:

١- تكون قاعدة اللوحة باللون الأبيض.

٢- تدون الأرقام على اللوحة باللغة العربية.

٣- تكتب على اللوحة كلمة (البحرين) باللغتين العربية والإنجليزية باللون الأحمر، ويوضع عليها شريط أمني لاصق مكتوب عليه عبارة (مملكة البحرين) باللغتين العربية والإنجليزية.

٤- يوضع على اللوحة علم مملكة البحرين كعلامة مميزة، وذلك بشكل عرضي في القسم العلوي في وسط اللوحة.

٥- تكون أبعاد اللوحة: (٥٠,٥ × ٣٠ سم).

٦- تحتوي اللوحة في أقصى اليمين منها على شريط أمني متتطور يحتوي على الشعار الرسمي للوزارة وفقاً لنموذج الذي تحدده الإدارة.

مادة (١٨٧)

تسحب الإدارة لوحات الفحص من المركبات التي تم تسجيلها، وتصرف لها لوحات أرقام تسجيل بدلأ منها.

مادة (١٨٨)

فضلاً عن الأحكام الواردة في المواد من (١٨١) إلى (١٨٧) من هذه اللائحة في شأن لوحات الفحص، تسرى على هذه اللوحات الضوابط المنصوص عليها في المادتين (١١) و(١٢) من القانون.

الفرع الثاني

لوحات أرقام التسجيل أولاً

شكل وبيانات لوحات أرقام تسجيل جميع المركبات،
ما عدا المقطورات ونصف المقطورات وسيارات السباق

مادة (١٨٩)

١- فيما عدا المقطورات ونصف المقطورات وسيارات السباق، يختلف شكل وبيانات لوحات أرقام التسجيل بحسب نوع كل مركبة، وذلك على النحو الآتي:

العلامة المميزة للوحة	لون قاعدة اللوحة	أنواع المركبات التي تصرف لها اللوحات
علم مملكة البحرين بشكل عرضي على جهة اليسار للوحة الطويلة، وفي القسم العلوي في الوسط للوحة القصيرة.	أبيض	السيارة الخاصة، والسيارة الخاصة للتأجير.
	أبيض، وشريط أصفر	مركبات النقل العام:
	أبيض، وشريط برتقالي	مركبات النقل الخاص: ١- سيارة النقل الخاص للركاب. ٢- سيارة النقل الخاص. ٣- السيارة ذات الاستعمال الخاص.
	أبيض، وشريط أخضر	مركبات الهيئات السياسية والقنصلية:
شعار الوزارة على جهة اليسار للوحة الطويلة، وفي القسم العلوي في الوسط للوحة القصيرة واللوحة المخصصة لدراجات الآلية.	أبيض، وشريط أزرق	مركبات الأمن العام:
شعار مملكة البحرين على جهة اليسار للوحة الطويلة وفي القسم العلوي في الوسط للوحة القصيرة.	أبيض	مركبات الديوان الملكي:
علم مملكة البحرين بشكل عرضي في القسم العلوي في الوسط للوحة الطويلة واللوحة القصيرة، ورسم ظلالي لدراجة آلية وقادتها في القسم العلوي للوحة الطويلة بين علم مملكة البحرين وكلمة "بحرين" باللغة الانجليزية.	أبيض	الدراجات الآلية:

- ٢- تكون البيانات الثابتة للوحات أرقام التسجيل وفق ما يلي، وحسب النماذج التي تحددها الإدارة:
- أ- تُستخدم الأرقام العربية الأصلية لجميع لوحات الفحص، ويُخصص اللون الأزرق للوحات مركبات الديوان الملكي والسيارات الخاصة والدراجات الآلية، واللون الأسود للوحات باقي المركبات.

بـ الكلمة المميزة في جميع لوحات الفحص هي كلمة "البحرين" باللغتين العربية والإنجليزية، وتضاف إليها عبارة "هيئة دبلوماسية" للوحات المخصصة للهيئات الدبلوماسية.

جـ تستثنى لوحات مركبات الأمن العام ومركبات الديوان الملكي من أحكام البند (ب) من هذه الفقرة، حيث تحمل اللوحات المخصصة لمركبات الأمن العام كلمة "الشرطـة" باللغتين العربية والإنجليزية، وتحمل اللوحات المخصصة لمركبات الديوان الملكي عبارة "الديوان الملكي" باللغة العربية فقط.

دـ تكون الكلمات والعبارات المميزة التي تحملها اللوحات باللون الأزرق بالنسبة للسيارات الخاصة والدراجات الآلية، وباللون الأحمر بالنسبة لمركبات الديوان الملكي، وتكون باللون الأسود بالنسبة لبقية المركبات وعليها شريط أمني لاصق مكتوب عليه عبارة "مملكة البحرين" باللغتين العربية والإنجليزية.

هـ تحتوي جميع اللوحات في أقصى اليمين على شريط أمني متظور يحتوي على الشعار الرسمي للوزارة.

وـ تكون أبعاد اللوحات بالسنتيمترات لكافـة المركبات، على النحو الآتي:

(١) اللوحـات الطـولـية: (٥٢,٣×١١,٥ سـنتـيمـترـاً).

(٢) والـلوـحـات القـصـيرـة: (١٥,٥×٣٠,٥ سـنتـيمـترـاً).

زـ تكون أبعاد اللوحـات بالـسـنـتـيـمـترـات للـدـرـاجـاتـ الـآـلـيـةـ، علىـ النـحـوـ الـآـتـيـ:

(١) اللـوـحـاتـ الطـوـلـيـةـ: (٢٦×١٤ سـنتـيمـترـاً).

(٢) اللـوـحـاتـ القـصـيرـةـ: (٢٠,٥×١٥,٥ سـنتـيمـترـاً).

وـ تُـتـصـرـفـ أيـ منـ الـلـوـحـتـينـ (ـالـطـوـلـيـةـ أوـ الـقـصـيرـةـ)ـ بـنـاءـ عـلـىـ رـغـبـةـ صـاحـبـ الدـرـاجـةـ الـآـلـيـةـ،ـ مـاـ لـمـ تـقـضـ أـصـوـلـ تـصـنـيـعـ الدـرـاجـةـ أوـ سـلـامـةـ المـرـورـ صـرـفـ إـحـدـىـ الـلـوـحـتـينـ دـوـنـ الـأـخـرـىـ.

حـ تستـعـمـلـ لـوـحـاتـ مـرـكـبـاتـ الـدـيـوـانـ الـمـلـكـيـ لـسـيـارـاتـ الـمـخـصـصـةـ لـلـضـيـافـةـ فـقـطـ،ـ وـتـبـدـأـ مـنـ رـقـمـ (١٠١ـ)،ـ وـتـصـرـفـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ كـاتـبـيـ مـنـ الـمـخـصـصـيـنـ يـفـيـ الـدـيـوـانـ الـمـلـكـيـ.

طـ يـتـمـ تـشـيـبـ الـلـوـحـاتـ فيـ الـمـرـكـبـاتـ بـمـعـرـفـةـ الـجـهـةـ التـيـ تـعـتمـدـهـاـ الـإـدـارـةـ،ـ وـيـجـبـ أـنـ يـتـمـ ذـلـكـ عـنـ طـرـيـقـ نـظـامـ تـشـيـبـ مـوـحدـ وـأـمـنـيـ بـوـاسـطـةـ مـسـمـارـ خـاصـ سـهـلـ التـرـكـيبـ وـصـعـبـ إـلـزـالـةـ بـدـونـ تـلـفـ وـمـزـودـ بـخـتـمـ حـسـاسـ يـمـكـنـ فـحـصـهـ بـوـاسـطـةـ قـارـئـ شـعـاعـيـ خـاصـ،ـ وـيـسـتـثـنـيـ مـنـ ذـلـكـ لـوـحـاتـ الـفـحـصـ نـظـراـ لـطـبـيـعـةـ اـسـتـخـداـمـهـاـ الـمـتـكـرـرـ.

ي- يجوز للإدارة أن تصرف لوحات أرقام تسجيل سيارات خاصة (فئة خاصة) تحتوي على ذات بيانات لوحات أرقام التسجيل للسيارات الخاصة، وتكون أبعادها (٨٣٣ × ٨٣٣ سنتيمتراً)، وذلك للسيارات الخاصة التي تكون طبيعة تصميمها غير مجهزة للوحات الأمامية، ولا تُصرف هذه اللوحات إلا بتصريح من الفحص الفني وتحتوى من شروط التثبيت بواسطة مسامار خاص ويمكن تثبيتها بواسطة ملصق خاص.

مادة (١٩٠)

فضلاً عن الأحكام الواردة في المادة (١٨٩) من هذه اللائحة في شأن لوحات أرقام التسجيل، تسرى على هذه اللوحات الضوابط المنصوص عليها في المادتين (١١) و(١٢) من القانون.

ثانياً

لوحات أرقام تسجيل المقطورات ونصف المقطورات

مادة (١٩١)

يكون شكل وبيانات لوحات أرقام التسجيل للمقطورات ونصف المقطورات كالتالي:

- ١- يُخصص اللون الفضي لقاعدة اللوحة، ويكتب بالأرقام العربية الأصلية باللون الأسود.
- ٢- تُدون على اللوحة باللغتين العربية والإنجليزية كلمة (مقطورة) كعلامة مميزة لها، على أن تكون هذه العلامة أعلى اليمين من اللوحة.
- ٣- يوضع الشعار الرسمي لمملكة البحرين أعلى اليسار من اللوحة.
- ٤- تُعطي أرقام تسلسنية للمقطورة ونصف المقطورة، ويكتب رقم التسجيل أعلى وسط اللوحة.
- ٥- تُدون على اللوحة بيانات الوزن الإجمالي للمقطورة أو نصف المقطورة باللغة العربية، وتختصر بالأحرف الأولى من اللغة الإنجليزية وسط اللوحة أسفل الرقم التسلسلي.
- ٦- يُدون عدد المحاور باللغتين العربية والإنجليزية وسط اللوحة أسفل بيانات الوزن الإجمالي.
- ٧- يُدون رقم القاعدة باللغتين العربية والإنجليزية وسط أسفل اللوحة.
- ٨- تكون أبعاد اللوحة بالسنتيمترات (٣٠ × ١٥ سنتيمتراً).
- ٩- تحتوي كل لوحة على ملصق شهادة تسجيل يسار أسفل اللوحة يبين مدة صلاحية شهادة التسجيل، ويُستبدل بهذا الملصق ملصق آخر كل سنة.
- ١٠- يتم تثبيت اللوحة بشكل ظاهر واضح على جانبي نصف المقطورة بمعرفة الجهة التي تعتمدها الإدارة، ويجب أن يتم تثبيت قفل خاص بكل لوحة يحتوي على رقم تسلسلي خاص بكل قفل لا يجوز في كل الأحوال فتحة دون إذن الإدارة.

مادة (١٩٢)

في حالة جر المقطرة أو نصف المقطرة بواسطة مركبة قاطرة تُعتبر المركبات وحدة واحدة، ويتم وضع لوحة أرقام تسجيل واحدة في مؤخرة المقطرة ونصف المقطرة تحمل نفس أرقام تسجيل المركبة القاطرة، دون المساس باللوحات الجانبية الخاصة ببيانات نصف المقطرة والتي يجب أن تكون مثبتة في كل الأحوال.

ثالثاً**لوحات أرقام تسجيل سيارات السباق****مادة (١٩٣)**

تصدر الإدارة لسيارات السباق لوحات أرقام تسجيل خاصة بها، بناءً على طلب من الجهة المختصة، ويكون شكل وبيانات هذه اللوحات كالتالي:

- ١- تكون قاعدة اللوحة باللون الأبيض.
- ٢- تكون أبعاد اللوحة (٥٠ × ٣٠، ٥ سنتيمتراً).
- ٣- تكون الأرقام المدونة على اللوحة باللغة العربية الأصلية، على أن يسبقها جهة اليسار حرف (R) باللغة الإنجليزية، وتدون عليها باللون الأسود كلمة "البحرين" باللغتين العربية والإنجليزية، ويوضع عليها شريط أمني لاصق مدونة عليه عبارة "مملكة البحرين" باللغتين العربية والإنجليزية.
- ٤- يوضع على اللوحة علم مملكة البحرين كعلامة مميزة، وذلك بشكل عرضي في القسم العلوي في وسط اللوحة.
- ٥- تحتوي اللوحة في أقصى اليمين منها على شريط أمني متتطور يحتوي على الشعار الرسمي للوزارة، وفقاً للنموذج الذي تحدده الإدارة.

الفرع الثالث**لوحات التصدير****مادة (١٩٤)**

تسحب الإدارة لوحات الفحص ولوحات أرقام التسجيل من المركبات التي تقادر مملكة البحرين بصورة نهائية، وتصرف لهذه المركبات لوحات تصدير بعد أداء الرسوم المقررة، ويكون شكل وبيانات لوحات التصدير كالتالي:

- ١- تكون قاعدة اللوحة باللون الأبيض ويتحالها شريط أحمر، وتستخدم في كتابتها الأرقام العربية، وتكتب عليها باللون الأسود كلمة (البحرين) باللغتين العربية والإنجليزية، ويكون عليها شريط أمني لاصق مكتوب عليه عبارة (مملكة البحرين) باللغتين العربية والإنجليزية.

- ٢- تُكتب على اللوحة باللون الأسود كلمة (تصدير) كعلامة مميزة لها باللغتين العربية والإنجليزية، في القسم العلوي وسط اللوحة.
- ٣- تكون أبعاد اللوحة: (١٥,٥ × ٣٠,٥ سنتيمتراً).
- ٤- تحتوي اللوحة في أقصى اليمين منها على شريط أمني متظور يحتوي على الشعار الرسمي للوزارة، وفقاً للنموذج الذي تحدده الإدارة.
- وفضلاً عن أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، تسرى في شأن لوحات التصدير الضوابط المنصوص عليها في المادتين (١١) و(١٢) من القانون.

الفصل الثاني

العناية باللوحات وفقدانها وردها

مادة (١٩٥)

على مالك المركبة أو المسئول عنها وقادتها المحافظة على لوحات الفحص ولوحات أرقام التسجيل ولوحات التصدير والعناية بها بالشكل الذي يجعلها ظاهرة دائماً وبياناتها واضحة بحيث يمكن قراءتها من على بُعد مناسب، ولا يجوز لهم وضع أية ملصقات أو كتابة أية عبارات أو رسومات على أي من تلك اللوحات أو على جزء منها، وإلا اعتبر ذلك طمساً لبيانات اللوحة. ويجب أن تكون إحدى لوحتي الفحص أو لوحتي أرقام التسجيل أو لوحتي التصدير في مقدمة المركبة والثانية في مؤخرتها، وذلك دون الإخلال بمكان تثبيت لوحات نصف المقطورات. ويكون تثبيت اللوحات دائماً في منتصف مقدمة ومؤخرة المركبة، ما لم تقتضي أصول تصنيع المركبة خلاف ذلك.

مادة (١٩٦)

على مالك المركبة أو المسئول عنها وقادتها - بحسب الأحوال - إبلاغ الإدارة فوراً في حالة فقد أي من لوحات الفحص ولوحات أرقام التسجيل ولوحات التصدير أو تلفها، وعلى مالك المركبة أو المسئول عنها أن يطلب استخراج بدل فاقد أو تالف منها بعد أداء الرسوم المقررة. وتخطر الإدارة أقسام الأمن العام المختلفة بفقد اللوحة وضرورة إرسالها للإدارة عند العثور عليها، وإذا وردت اللوحة للإدارة بعد العثور عليها يتم إعادتها بعد التأكد من أن صاحب الشأن حصل على بدل فاقد منها.

وعلى مالك المركبة أو المسئول عنها، عند انتهاء شهادة تسجيل المركبة أو سحبها أو إلغائها أو عند الاستغناء عن تسخير المركبة، رد اللوحات إلى الإدارة في موعد أقصاه اليوم الآتي.

الباب السادس

تسجيل مركبات الدولة ومركبات الهيئات السياسية والقنصلية العاملة في مملكة البحرين

مادة (١٩٧)

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في هذا الباب، تسرى على مركبات الدولة ومركبات الهيئات السياسية والقنصلية ضوابط وشروط وإجراءات تسجيل وتجديد تسجيل المركبات المنصوص عليها في القانون وفي هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذًا لها.

مادة (١٩٨)

تُقدم طلبات تسجيل وتجديد تسجيل مركبات الديوان الملكي ورئاسة مجلس الوزراء وديوانولي العهد بواسطة الموظف المختص بكل جهة من تلك الجهات.
وتُقدم طلبات تسجيل وتجديد تسجيل مركبات الوزارات والهيئات والمؤسسات التابعة لها بواسطة الموظف المختص بالوزارة أو الهيئة أو المؤسسة المعنية.
وفي جميع الحالات المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، يكتفى في إثبات شخصية مالك المركبة وصفته ومحل إقامته وملكيته للمركبة بشهادة تصدر من الجهة المعنية.
وتعفى مركبات الدولة الجديدة من الفحص الفني بالإدارة لمدة خمس سنوات من سنة الصنع، ما لم ترى الإدارة خلاف ذلك لظروف تحصل بالأمن والسلامة والحفاظ على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة.

مادة (١٩٩)

تُقدم طلبات تسجيل وتجديد تسجيل مركبات الهيئات السياسية والقنصلية بواسطة الموظف المختص بكل هيئة منها، ويكتفى بتقديم شهادة من السفارة أو القنصلية باعتماده تكون متضمنة لكافة البيانات المتعلقة بشخصية مالك المركبة وصفته ومحل إقامته وملكيته للمركبة.

مادة (٢٠٠)

تُصرف مركبات الدولة ومركبات الهيئات السياسية والقنصلية لوحات أرقام تسجيل خاصة بها، طبقاً للضوابط والشروط والإجراءات الواردة في القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذًا لها.

مادة (٢٠١)

تعفى مركبات قوة دفاع البحرين ومركبات الحرس الوطني من الحصول على شهادة التسجيل وشهادة الملكية، ويكون لهذه المركبات لوحات أرقام تسجيل خاصة بها تعدّها قوة دفاع البحرين والحرس الوطني بالتنسيق مع الإدارة.

الباب السابع

ترخيص مركبات التعليم

مادة (٢٠٢)

لا يجوز تعليم قيادة المركبات إلا في مركبات تعليم مرخص لها بذلك من الإدارة لا يتجاوز عمرها خمس سنوات من تاريخ صنعها، ولا يجوز للإدارة إصدار الترخيص إلا إذا كانت المركبة مسجلة بالإدارة وتحمل شهادة تسجيل وشهادة ملكية ولوحات أرقام تسجيل، وكان مالكها مستوفياً للشروط المطلوبة ولديه رخصة قيادة للتعليم وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

ويُشترط لترخيص مركبة تعليم القيادة أن تكون الإدارة في حاجة إلى معلمي قيادة وفي حدود هذه الحاجة فقط.

مادة (٢٠٣)

تُقدم طلبات ترخيص مركبات تعليم القيادة إلى الإدارة على النموذج ووفق الآلية اللتين تحددهما، ويرفق بالطلب ما يلي:

- ١- شهادة ملكية المركبة.
- ٢- ما يفيد أن مالك المركبة بحريني الجنسية بمستند مقبول وفقاً لأحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- ٣- شهادة رسمية من الإدارة بأن مالك المركبة وقع عليه الاختيار ليكون معلماً للقيادة، وأنه استوفى كافة الشروط التي ينص عليها القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- ٤- شهادة رسمية من الإدارة بالوفاء بجميع الغرامات المحكوم بها لمخالفة القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- ٥- شهادة تأمين سارية المفعول للمركبة تشمل كامل مدة الترخيص من الحوادث التي تقع لها باعتبارها مركبة تعليم قيادة.
- ٦- إقرار من مالك المركبة يوقع عليه أمام الموظف المختص بالإدارة بالمركبات المسجلة باسمه وتلك التي حصل على ترخيص بها.
- ٧- طلب إجراء الفحص الفني وما يفيد بسداد رسوم الفحص.
- ٨- إيصال بأداء الرسوم المقررة.
- ٩- أية مستندات أخرى ترد في القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها. وتسري في شأن إثبات شخصية مقدم طلب ترخيص مركبة تعليم القيادة ومحل إقامته وصفته وملكيته للمركبة المطلوب الترخيص لها، وما يطرأ على أي من ذلك من تغييرات، ما سبق النص عليه في هذه اللائحة من شروط وإجراءات طلب تسجيل المركبة.

مادة (٢٠٤)

يُشترط في مركبة تعليم القيادة المطلوب الترخيص لها أن تكون صالحة من جميع الوجوه للعمل الذي ستُخصص له، وأن تكون مزودة بالآتي:

- ١- جهاز فرامل خاص للمعلم يمكنه من السيطرة على المركبة أثناء التعليم.
- ٢- جهاز فرامل خاص بمتعلم القيادة.
- ٣- جهاز تحكم في أنوار المركبة خاص بالمعلم.
- ٤- طلاء المركبة بالطلاء الخاص الذي تحدده الإدارة.
- ٥- مرآة خاصة بالمعلم.
- ٦- أية متطلبات أخرى ترد في القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذًا لها.

ويجب أن تحمل مركبة التعليم لافتتين إحداهما في مقدمتها والأخرى في مؤخرتها يُكتب عليهما بخط كبير واضح عبارة "احذر مركبة تعليم"، وتتولى الإدارة إعداد هاتين اللافتتين وتسليمهما لصاحب المركبة بعد أداء الرسوم المقررة، وذلك بعد الحصول على الترخيص.

مادة (٢٠٥)

على الإدارة أن تتخذ ما يلزم لإجراء الفحص الفني لمركبة تعليم القيادة، للتحقق من توافر الشروط الواجب توافرها في المركبة والمنصوص عليها في القانون والمادة (٢٠٤) من هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذًا لها.

مادة (٢٠٦)

إذا استوفيت شروط الحصول على ترخيص مركبة تعليم القيادة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذًا لها، تصدر الإدارة الترخيص على النموذج الذي تעדه لهذا الغرض.

وإذا كانت الإدارة قد سبق لها ترخيص المركبة على سبيل آخر ويرغب صاحب الطلب في تحويل الترخيص إلى ترخيص مركبة تعليم قيادة، فعلى الإدارة أن تعيد إليه شهادة ملكية المركبة بعد تعديلها بما يتفق مع الترخيص الجديد والتأشير فيها بأنها خاصة بمركبة تعليم قيادة.

مادة (٢٠٧)

إذا كانت المركبة مقدمة للتسجيل لأول مرة وطلب صاحبها من الإدارة ترخيصها كمركبة لتعليم القيادة بعد تسجيلها، وجب على الإدارة بحث طلب الترخيص في ضوء القواعد المنصوص عليها في هذا الشأن في القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذًا لها، فإن ثبت لها توافر الشروط الازمة للترخيص أصدرت شهادة بذلك لصاحب الشأن لتقديمها مع المستندات المطلوبة لتسجيل المركبة. فإذا ثبت للإدارة صلاحية المركبة للتسجيل، فعليها فحصها للتحقق من الشروط الفنية المطلوبة في مركبات التعليم وإثبات نتيجة الفحص في التقرير الفني.

وإذا ثبتت صلاحية المركبة للتسجيل وللترخيص كمركبة لتعليم القيادة في نطاق الطلب المقدم من صاحب الشأن، تصدر له الإدارة شهادة التسجيل وشهادة الملكية ثم الترخيص، ويجب أن تكون شهادة الملكية متفقة مع الترخيص، مع التأشير في كل منها بأنها خاصة بمركبة تعليم قيادة.

مادة (٢٠٨)

يسري ترخيص مركبة تعليم القيادة لمدة سنة من تاريخ إصداره، ويجوز طلب تجديده أكثر من مرة للمدة نفسها.

ويقدم طلب تجديد الترخيص إلى الإدارة قبل انتهاء مدة صلاحية الترخيص، على النموذج الذي تعدد الإداره لهذا الغرض، ويرفق به المستندات الآتية:

١- ترخيص المركبة.

٢- صحيفة الحالة الجنائية لحامل الترخيص حتى الأسبوع السابق على تاريخ تقديم الطلب، إذا رأت الإدارة مبرراً لذلك.

٣- المستندات المذكورة في البنود من (١) إلى (٦) من المادة (١٢١) من هذه اللائحة. ويجب قبل تجديد الترخيص أن ثبت صلاحية المركبة فنياً على الوجه المنصوص عليه في القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

مادة (٢٠٩)

إذا استوفيت شروط وإجراءات تجديد ترخيص مركبة تعليم القيادة، وثبتت للإدارة صلاحية المركبة فنياً، فعلى الإدارة تجديد الترخيص للمدة المقررة.

مادة (٢١٠)

إذا لم يقدم طلب تجديد ترخيص مركبة تعليم القيادة قبل انتهاء ميعاد الترخيص أو قدم في الميعاد ورفضت الإدارة التجديد، أصبحت المركبة غير صالحة للفرض المرخص لها من أجله، وإذا استُخدمت لتعليم القيادة اعتبرت مسيرة بغير ترخيص.

مادة (٢١١)

يجوز للإدارة السماح لعلم القيادة باستخدام مركبة تعليم قيادة لا يملكها، وذلك وفق الضوابط التي تحددها الإدارة في هذا الشأن.

مادة (٢١٢)

يجوز للإدارة أن تسحب أو تلغي أو ترفض تجديد ترخيص مركبة تعليم القيادة بعد صدوره، إذا ثبت لها أي مما يلي:

- ١- أن المركبة أصبحت غير صالحة للفرض المرخص لها من أجله.
- ٢- أن الشروط المبينة بالترخيص الصادر للمركبة قد خولفت.

٣- أن مالك المركبة يعمل بالحكومة أو بأي من الهيئات أو المؤسسات التابعة لها، أو بأية جهة خاصة.

٤- أن مالك المركبة قد حُكم عليه بالإدانة في:

أ- جريمة قتل أو إصابة خطأ بسبب قيادة المركبة.

ب- جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون

المسكرات رقم (١١) لسنة ١٩٥٦ أو في القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد

المخدرة والمؤثرات العقلية، أو يكون قد اتُّخذت ضده إجراءات قضائية طبقاً للقانون.

ويستتبع سحب أو إلغاء أو عدم تجديد رخصة تعليم القيادة لمالك المركبة سحب الترخيص

ال الصادر للمركبة كمركبة تعليم قيادة، ولا يعاد الترخيص إلا بعد إعادة رخصة تعليم القيادة

لمالك المركبة.

مادة (٢١٣)

تسري أحكام المادة (٤٠) من القانون على حالات سحب وإلغاء ورفض تجديد تراخيص مركبات تعليم القيادة بقرار من الإدارة، وحالات سحب الرخصة بقرار من الإدارة تنفيذاً لأمر صادر بوقفها من الجهة القضائية المختصة، وذلك من حيث مصدر القرار وإبلاغ مالك المركبة أو المسئول عنها أو قائدها - بحسب الأحوال - به والتظلم منه، ومواعيد التظلم والبت فيه وإخطار ذي الشأن بالقرار الصادر في تظلمه.

الباب الثامن

ترخيص المركبات الأجنبية

مادة (٢١٤)

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في مملكة البحرين وبمقتضيات مبدأ المعاملة بالمثل، يجوز للإدارة أن تُصرح للمركبات الأجنبية (السيارات الخاصة والسياحية وسيارات نقل العابرين الأجانب ومركبات نقل البضائع) بدخول مملكة البحرين واستعمال الطرق العامة فيها بلوحات أرقام التسجيل المنوحة لها في بلدانها الأصلية دون اشتراط تسجيل تلك المركبات بالإدارة، إذا توافرت فيها الشروط الآتية:

١- أن تكون المركبة مسجلة ببلدها الأصلي وتحمل شهادة تسجيل أو ترخيص ساري المفعول ولوحات أرقام تسجيل قانونية صادرة من بلدها الأصلي.

٢- أن تكون المركبة مستوفية لشروط الأمن والم坦ة وسلامة البيئة، وأن تكون من ضمن أنواع المركبات المرخص بتسييرها في الطريق العام.

- أن تكون لدى المركبة وثيقة تأمين من المسئولية الناشئة من حوادث المركبات صادرة في المملكة وسارية المفعول عن كامل المدة التي ستبقى فيها المركبة في المملكة.
- أن يكون لدى قائد المركبة رخصة قيادة من الشخص المذكورة في الفقرة الأولى من المادة (٢١٧) من هذه اللائحة، بحسب نوع المركبة.
- ألا تحمل المركبة إلا ركابها وقادتها وأمتعتهم الشخصية، فيما عدا مركبات نقل البضائع.
- أن يكون قائد المركبة وجميع الركاب حاصلين على تأشيرات بدخول المملكة، وأن يكون مرخصاً لهم بالإقامة للمدة التي ستبقى فيها المركبة في المملكة.
- بالنسبة لمركبات نقل البضائع، يُشترط أن تكون المركبة مرخصاً لها من قبل شؤون الجمارك بدخول المملكة.

مادة (٢١٥)

يجوز للإدارة أن تشترط على قائد المركبات الأجنبية المذكورة في المادة (٢١٤) من هذه اللائحة التوجه إلى الإدارة في موعد أقصاه اليوم التالي لوصولهم إلى المملكة، بفرض أن يتقدم كل قائد مركبة ببيانٍ واف عن اسمه وساعة وصوله إلى المملكة والغرض من ذلك وأسماء الركاب وبطاقات الهوية أو جوازات السفر الخاصة بهم ومحال إقامتهم والمدة التي سيمكثون فيها في المملكة، ويُرفق بهذا البيان دفتر المرور الدولي أو دفتر (التربيتك) ورخصة القيادة الخاصة به لراجعتها وقيدها بالسجلات، وعلى الإدارة إنهاء المعاملة فور تقديم البيان.

ويوقع قائد المركبة تعهداً بأن يغادر المملكة فور انتهاء المدة المصرح لمركتبة بالبقاء فيها، وأن يخطر الإدارة عن كل تغيير يحدث في محل إقامته أو في محال إقامة الركاب.

مادة (٢١٦)

يحظر استعمال المركبات الأجنبية المذكورة في المادة (٢١٤) من هذه اللائحة إلا في التنقلات الداخلية وفي حدود الغرض الذي دخلت المملكة من أجله، ويتعين على قائد هذه المركبات ومن معهم الالتزام بصفة السياحة أو العبور التي بررت دخولهم المملكة. وفي حالة مخالفته أي من ذلك، يجوز للإدارة طلب مغادرة المركبة المخالفة لأراضي المملكة فوراً أو حجزها وتسليمها إلى مالكيها أو المسئول عنها على حدود المملكة للمغادرة.

مادة (٢١٧)

لا يجوز أن تستعمل في قيادة المركبات الأجنبية المذكورة في المادة (٢١٤) من هذه اللائحة رخص قيادة غير رخص القيادة الدولية أو أية رخصة قيادة معتمدة لدى الإدارة، على أن تكون الرخصة من النوع الذي يسمح لحامليها بقيادة المركبة وتكون سارية المفعول للمدة التي ستبقى فيها المركبة في المملكة.

مادة (٢١٨)

لا يجوز أن تتجاوز مدة بقاء المركبات الأجنبية المذكورة في المادة (٢١٤) من هذه اللائحة أكثر من سنة متصلة أو أكثر من مدة صلاحية دفتر المرور الدولي أو دفتر (التربيتك) أيهما أقل، وفي حالة المخالفة يجوز للإدارة طلب مغادرة المركبة لأراضي المملكة فوراً أو حجزها وتسليمها لمالكها أو المسئول عنها على حدود المملكة للمغادرة.

ويجوز للإدارة الموافقة على بقاء المركبة لمدة أطول من المدد المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (٢١٩)

يطبق في شأن المركبات التي تحمل لوحات إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية القادمة إلى مملكة البحرين ما يصدر من قرارات من وزراء الداخلية لدول المجلس، بالإضافة إلى ما ترى الإدارة تطبيقه على تلك المركبات من أحكام المواد من (٢١٤) إلى (٢١٨) من هذه اللائحة.

مادة (٢٢٠)

لا يجوز للمواطن البحريني أن يقود في مملكة البحرين مركبة تحمل لوحة أرقام تسجيل غير بحرينية، إلا في الحالات الآتية:

- ١- إذا كان غير مقيم في المملكة، ويقيم أو يعمل في الدولة التي أصدرت لوحة أرقام تسجيل المركبة.
- ٢- إذا كان قد استورد المركبة بغرض تسجيلها لدى الإدارة. وفي هذه الحالة، تمنحه الإدارة سبعة أيام من تاريخ استيراد المركبة لقيادتها في المملكة، ويجوز للإدارة مد هذه المدة في حالة وجود مبرر لذلك.

وفي حالة مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز للإدارة حجز المركبة وعدم تسليمها إلى مالكها أو المسئول عنها إلا بعد تسجيلها لدى الإدارة أو تسليمها إليه على حدود المملكة لغرض إعادة تصديرها.

الباب التاسع**سحب وإلغاء شهادة التسجيل ولوحات أرقام التسجيل****مادة (٢٢١)**

يجوز للإدارة سحب شهادة التسجيل ولوحات أرقام التسجيل لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام في الحالات الآتية:

- ١- إذا أوقف قائد المركبة في مكان ممنوع الوقوف فيه.
- ٢- إذا سار قائد المركبة بها في طريق ممنوع السير فيه.

- ٣- إذا سار قائد المركبة بها في الطريق في أوقات ممنوع السير فيها.
- ٤- إذا أوقف قائد المركبة المركبة في طريق أو مكان خاص على غير إرادة مالكها ودون موافقته.

مادة (٢٢٢)

تصدر قرارات سحب أو إلغاء شهادة التسجيل أو لوحات أرقام التسجيل من مدير إدارة شئون التراخيص بالإدارة أو من ينوب عنه.

ويجوز لأفراد الأمن العام ورجال المرور - بعد ضبط المخالفات الموجبة لسحب أو إلغاء شهادة التسجيل أو لوحات أرقام التسجيل - التحفظ على شهادة التسجيل أو لوحات أرقام التسجيل بغرض عرضها على مدير إدارة التراخيص أو من ينوب عنه لسحب أو إلغاء الشهادة أو اتخاذ ما يراه بشأنها، وذلك في موعد أقصاه نهاية أول يوم عمل تالٍ لضبط المخالفات.

القسم الرابع

رخص القيادة

ودفاتر المرور الدولية

الباب الأول

رخص القيادة

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (٢٢٣)

١- لا يجوز لأي شخص قيادة مركبة على الطريق ما لم تصدر له الإدارة رخصة من رخص القيادة التالية، بحسب نوع المركبة التي تجيز له الرخصة قيادتها:

أ- رخصة قيادة سيارة خاصة:

وتجييز لحامليها قيادة سيارة خاصة وسيارة نقل خاص للركاب لا يزيد عدد ركابها على ستة عشر شخصاً، وسيارة نقل خاص لا يزيد وزنها على ثلاثة آلاف كيلو جرام، سواء كانت السيارة ذات ناقل حركة يدوى أو أوتوماتيكي.

ب- رخصة قيادة سيارة نقل خاص:

وتجييز لحامليها قيادة سيارة نقل خاص يزيد عدد ركابها على ستة عشر شخصاً، وسيارة نقل خاص يزيد وزنها على ثلاثة آلاف كيلو جرام، والقاطرات بجميع أنواعها، سواء كانت القاطرة بمفردها أو بمقطورة أو بنصف مقطورة.

ج- رخصة قيادة سيارة ذات استعمال خاص:

وتجييز لحامليها قيادة السيارات المنصوص عليها في البند (٤) من الفقرة الأولى من المادة (٩٦) من هذه اللائحة.

د- رخصة قيادة دراجة آلية:

وتجيز لحاملاها قيادة الدراجات الآلية، ما عدا الدراجات الآلية المذكورة في البند (١) من الفقرة الأولى من المادة (١٠٤) من هذه اللائحة، والدراجات الآلية العسكرية ودراجات الأمن العام.

٢- يُستثنى من اشتراط الحصول على رخصة قيادة عملاً بالفقرة (١) من هذه المادة، قائدي المركبات الإنسانية والزراعية والدراجات الآلية المخصصة للأماكن الوعرة وغير المأهولة والدراجات العادية (الهوائية)، والعربات وسيارات السباق، وغيرها من المركبات غير المصرح بقيادتها على الطريق العام.

هـ- الأنواع الخاصة من رخص القيادة المنصوص عليها في المواد من (٢٥٣) إلى (٢٩٦) من هذه اللائحة.

وـ- أية رخص قيادة أخرى يصدر بها قرار من الوزير.
مادة (٢٢٤)

على كل من يرغب في الحصول على رخصة من رخص القيادة المذكورة في البنود من (أ) إلى (د) من الفقرة (١) من المادة (٢٢٢) من هذه اللائحة أن يتقدم إلى الإدارة بطلب على النموذج ووفق الآلية اللتين تحددهما الإداره.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٢٥) من هذه اللائحة والأحكام المتعلقة بأنواع الخاصة من رخص القيادة المنصوص عليها في المواد من (٢٥٣) إلى (٢٩٥) من ذات اللائحة، يجب أن تتوافر في طالب الرخصة الشروط الآتية:

١- لا تقل سنه عن ثمانى عشرة سنة ميلادية.
٢- أن يثبت خلوه من الإعاقة والأمراض التي تعجزه عن القيادة العادية على النحو المنصوص عليه في المادة (٢٢٩) من هذه اللائحة، وأن ينجح في اختبار النظر في نطاق الضوابط والإجراءات والشروط التي تحددها هذه اللائحة.

٣- أن ينجح في الاختبارات النظرية والفنية في قيادة المركبة التي يطلب الترخيص له بقيادتها وفي قواعد المرور وآدابه، وذلك ما لم يكن معفياً من هذه الاختبارات طبقاً للقانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها، وتكون الاختبارات طبقاً للضوابط والشروط والإجراءات التي تحددها هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها.

٤- أن يكون حاملاً لرخصة قيادة مؤقتة للتعلم المنصوص عليها في المواد من (٢٦١) إلى (٢٦٤) من هذه اللائحة، مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأولى من المادة (٢٦١) من ذات اللائحة.

٥- أن يقوم بأداء الرسوم المقررة.

٦- أية شروط أخرى ترى الإدارة ضرورة توافرها طبقاً لأنواع المركبات.

مادة (٢٢٥)

مع عدم الإخلال بأحكام البنود من (٢) إلى (٥) من الفقرة الثانية من المادة (٢٢٤) من هذه اللائحة، إذا كانت الرخصة المطلوبة من رخص القيادة المذكورة في البندين (ب) و(ج) من الفقرة (١) من المادة (٢٢٣) من هذه اللائحة، فيُشترط في طالبها ما يلي:

- ١- أن يكون قد بلغ الخامسة والعشرين من عمره ولم يتجاوز الأربعين.
- ٢- أن يكون حاملاً لرخصة قيادة سيارة خاصة مضى على حمله لها خمس سنوات.

مادة (٢٢٦)

يجب أن تُرفق بطلب رخصة القيادة المذكور في الفقرة الأولى من المادة (٢٢٤) من هذه اللائحة المستندات الآتية:

- ١- صور شمسية حديثة ومتطابقة لطالب الرخصة، على أن يكون الوجه فيها واضحاً بالمقاس الذي تحدده الإدارة.
- ٢- ما يثبت شخصية طالب الرخصة ومحل إقامته وسنّه.
- ٣- صحيفة الحالة الجنائية لطالب الرخصة عند الاقتضاء.
- ٤- إيصال باداء الرسوم المقررة، بحسب نوع الرخصة المطلوبة.
- ٥- رخصة قيادة السيارة الخاصة التي سبق صرفها لطالب الرخصة، إذا كانت الرخصة المطلوبة من الرخص المذكورة في البندين (ب) و(ج) من الفقرة (١) من المادة (٢٢٣) من هذه اللائحة.

مادة (٢٢٧)

تسري أحكام المواد من (١٠٢) إلى (١٠٠) من هذه اللائحة في إثبات شخصية ومحل إقامة وصفة من يطلب الحصول على رخصة قيادة من الرخص المذكورة في المادة (٢٢٣) من هذه اللائحة.

مادة (٢٢٨)

يُشترط في غير البحريني الذي يطلب الحصول على رخصة قيادة من النوع المسموح له بالحصول عليه في المملكة أن يكون مرخصاً له بالإقامة في المملكة، ويثبت ذلك من واقع قاعدة البيانات بالجهاز المركزي للمعلومات، وللإدارة - فضلاً عن ذلك - أن تطلب الاطلاع على جواز سفره أو أية وثيقة رسمية خاصة به صادرة من الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة.

مادة (٢٢٩)

يُشترط في طالب الحصول على رخصة قيادة أن يكون حالياً من أية إعاقة أو مرض يعجزه عن القيادة، وعند قيام شك في ذلك لدى الإدارة، يتعين عليها إحالته إلى طبيب الأمن العام أو أية جهة تحددها لفحصه وإصدار تقرير رسمي يثبت خلوه من الإعاقة أو المرض الذي يعجزه عن القيادة العادية.

وإذا أثبتت التقرير إصابته بإعاقة أو مرض يعجزه عن القيادة العادلة ولكن لا تمنعه من الحصول على رخصة قيادة ذي الإعاقة المنصوص عليها في المواد (٢٥٥) إلى (٢٦٠) من هذه اللائحة، يجوز للإدارة توجيهه للتقدم إليها بطلب للحصول على هذه الرخصة إذا كان يرغب في الحصول عليها.

مادة (٢٣٠)

يكون اختبار نظر طالب الحصول على رخصة القيادة بمعرفة طبيب الأمن العام أو أخصائي نظر تعينه الإدارة لهذا الغرض أو أية جهة أخرى تعتمد其ها الإدارة، ويشمل اختبار النظر درجة الإبصار وتميز الألوان بالأجهزة الفنية.

وإذا وُجد شك في سلامة باطن العين وأن الحدقتين وميدان النظر بحالة غير طبيعية، وجب على الإدارة تحويل طالب الرخصة إلى أخصائي عيون بمستشفى حكومي تختاره للكشف عليه وإثبات حاليته في تقرير رسمي يتضمن مدى قدرته على قيادة المركبات بأمان.

ولا يجوز أن تقل درجة الإبصار للعينين عن (٦/١٢) و(٦/٢٤) بالنسبة لرخص القيادة المنصوص عليها في البنددين (أ) و(د) من الفقرة (١) من المادة (٢٢٣) من هذه اللائحة، وعن (٦/٩) و(٦/١٢) بالنسبة لباقي رخص القيادة المنصوص عليها في ذات الفقرة، ويسمح للطالب باستعمال نظارة طبية أو عدسات لاصقة للحصول على درجة الإبصار المقررة.

مادة (٢٣١)

استثناءً من أحكام المادة (٢٣٠) من هذه اللائحة، يمكن اعتبار درجة الإبصار المقررة متحققة في طالب رخصة القيادة إذا كانت إحدى عينيه فاقدة الإبصار وكانت درجة إبصار العين الأخرى (٦/٦)، وذلك بشرط سلامة باطن العين وأن تكون الحدقة وميدان النظر بحالة طبيعية وأن يتضمن تقرير الأخصائي إثبات قدرته على قيادة المركبات بأمان. ويسرى هذا الاستثناء على رخص القيادة المنصوص عليها في البنددين (أ) و(د) من الفقرة (١) من المادة (٢٢٢) من هذه اللائحة.

مادة (٢٣٢)

إذا رسب طالب رخصة القيادة في اختبار النظر ثلاث مرات متتالية خلال سنة واحدة، وجب عليه أن يمضي فترة لا تقل عن ستة أشهر قبل إعادة إجراء اختبار النظر.

مادة (٢٣٣)

في الأحوال التي يُسمح فيها لطالب رخصة القيادة باستعمال نظارة طبية أو عدسات لاصقة للحصول على درجة الإبصار المقررة، يجب على الإدارة إثبات ذلك في الرخصة كما يجب أن تكون الصورة الثابتة بالرخصة لحاملها وهو بالنظارة الطبية أو العدسات اللاصقة، ولا يجوز له قيادة المركبات إلا باستعمال النظارة أو العدسات اللاصقة.

مادة (٢٣٤)

يجري إعادة اختبار النظر لحاملي رخص القيادة المذكورة في البندين (ب) و(ج) من الفقرة (١) من المادة (٢٢٣) من هذه اللائحة، بعد مضي خمس سنوات على تاريخ حصوله على الرخصة، وكل خمس سنوات بعد ذلك. وذلك إذا لم يكن قد بلغ سن الستين من عمره، فإذا بلغ هذه السن كان عليه إعادة اختبار النظر كل سنتين، ويكتفى في هذه الحالة بأن تكون درجة الإبصار في إحدى العينين (١٢/٦) وفي الأخرى (٢٤/٦)، أو (١٨/٦) في كل من العينين، ويشمل الاختبار تمييز الألوان.

ويشترط لاجتياز اختبار النظر سلامة باطن العين وأن تكون الحدقةان وميدان النظر بحالة طبيعية.

وفي حالة عدم النجاح في اختبار النظر، لا يجوز للإدارة تجديد الرخصة. ويسري حكم هذه المادة على حاملي رخص القيادة للتعليم المنصوص عليها في المواد من (٢٦٥) إلى (٢٧٥) من هذه اللائحة.

مادة (٢٣٥)

مع عدم الإخلال بحق الإدارة في اشتراط اجتياز اختبار النظر لكل من يطلب الحصول على رخصة قيادة، يُعفي طالب رخصة القيادة من اختبار النظر إذا كان يحمل رخصة قيادة أو شهادة بالليةقة الطبية صادرة من جهة حكومية في دولة أجنبية، بشرط أن تكون الشهادة معتمدة من سفارات أو قنصليات مملكة البحرين في الخارج أو من وزارة خارجيتها.

ولا يسري الإعفاء المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة في حالة رخصة القيادة التي يحصل عليها الأجنبي من خارج المملكة أثناء تواجده في المملكة، ولا بالرخصة التي تم تجديدها بذات الطريقة.

ويجوز للإدارة رفض اعتماد الرخصة أو الشهادة الطبية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

مادة (٢٣٦)

إذا ثبتت للإدارة اللياقة الطبية لطالب رخصة القيادة وتواترت فيه كافة الشروط الأخرى المطلوبة، فعلى الإدارة أن تجري له اختباراً نظرياً يعقبه اختبار فني. وتضع الإدارة العناصر المختلفة للاختبارين النظري والفنى، وخصوصاً خطوات وأدوات الاختبار الفنى، وأماكن مواعيد وضوابط إجراء كل اختبار ونسب النجاح والرسوب فيه.

مادة (٢٣٧)

يكون الاختبار النظري في قواعد المرور وأدابه وإشارات المرور وأجزاء المركبة وأجهزتها. وبالنسبة للرخصة المذكورة في البندين (ب) و(د) من الفقرة (١) من المادة (٢٢٢) من هذه اللائحة ورخصة القيادة للتعليم المنصوص عليها في المواد من (٢٦٥) إلى (٢٧٥) من هذه اللائحة، يجب أن يشمل الاختبار النظري كذلك مدى إلمام طالب الرخصة بجغرافية مملكة البحرين واتجاهات المرور ومواقع الأماكن والمنشآت العامة والأثرية فيها، كما يجب أن يشمل الاختبار - بالنسبة لرخصة القيادة للتعليم - مدى إلمام بأصول القيادة ومبادئ ميكانيكا السيارات وأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها. وإذا لم ينجح طالب الرخصة في الاختبار النظري يعتبر راسباً ولا يحق له أداء الاختبار الفني المنصوص عليه في المادة (٢٢٨) من هذه اللائحة.

مادة (٢٣٨)

إذا نجح طالب الرخصة في الاختبار النظري المنصوص عليه في المادة (٢٣٧) من هذه اللائحة، فعلى الإدارة أن تجري له الاختبار الفني المذكور في ذات المادة. ويتناول الاختبار الفني قيادة المركبة التي يرغب طالب الرخصة في الترخيص له بقيادتها، ويتناول كذلك قواعد المرور وأدابه وإشاراته وعلاماته. وتحدد الإدارة نتيجة الاختبار الفني في نهاية الاختبار، بالرجوع إلى ما سبق ووضعته من نسب للنجاح والرسوب فيه، ويخبر الممتحن طالب الرخصة بالنتيجة.

مادة (٢٣٩)

إذا كانت الرخصة المطلوبة تجيز قيادة مركبة يمكن أن يلحق بها مقطورة أو نصف مقطورة، وجب أن يُجرى الاختبار الفني على مركبة ذات ذات أكثر من محورين يلحق بها مقطورات ونصف مقطورات.

مادة (٢٤٠)

إذا كانت الرخصة المطلوبة تجيز قيادة أكثر من نوع من أنواع المركبات أو جميع المركبات، وجب أن يكون الاختبار الفني على جميع هذه المركبات، وتتصدر الرخصة بقيادة أنواع المركبات التي نجح طالب الرخصة في الاختبار الفني بالنسبة لها دون غيرها.

مادة (٢٤١)

يعتبر طالب الرخصة راسباً إذا لم يحصل على نسبة درجات النجاح التي قدرتها الإدارية لعناصر الاختبار النظري أو الفني بحسب الأحوال، ويجب عليه إعادة الاختبار الذي رسب فيه، وذلك في الموعد الذي يحدده له الممتحن. وإذا رسب الطالب أربع مرات خلال سنة واحدة في أي من الاختبارين، فلا يجوز اختباره فيه مرة أخرى إلا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ آخر اختبار.

مادة (٢٤٢)

مع عدم الإخلال بحق الإدارة في اشتراط النجاح في الاختبار النظري والاختبار الفني كلما وجدت ذلك ضرورياً لظروف تقدّرها، يُعفي طالب رخصة القيادة من هذين الاختبارين أو من أحدهما إذا كان يحمل رخصة قيادة صادرة من جهة حكومية أجنبية خارج مملكة البحرين. ولا يُعد برخصة القيادة الأجنبية التي تصدر أثناء وجود صاحبها في مملكة البحرين ولا بتجديدها إذا تم بذلك الطريقة، على أنه يجوز الاستثناء من ذلك بالنسبة لتجديد الرخصة إذا كانت إجراءات تجديدها في الدولة التي أصدرتها لا تتطلب حضور صاحبها. وتصدر الإدارة قائمة بالرخص المعتمدة التي تسري عليها أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، ويجوز للإدارة رفض اعتماد الرخص الصادرة من جهات حكومية أجنبية خارج مملكة البحرين عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل.

مادة (٢٤٣)

إذا نجح طالب الرخصة في الاختبار النظري والاختبار الفني - بعد استيفاءسائر الشروط الأخرى للحصول على رخصة - تصدر له الإدارة رخصة القيادة المطلوبة على النموذج الذي تused له هذا الغرض طبقاً لنوع المركبة أو المركبات التي طلب الترخيص له بقيادتها دون غيرها، وتُعطى الرخصة رقمًا مسلسلاً.

مادة (٢٤٤)

تكون رخص القيادة المنصوص عليها في البند من (أ) إلى (د) من المادة (٢٢٣) من هذه اللائحة سارية لمدة خمس سنوات من تاريخ إصدارها، ويمكن طلب تجديدها أكثر من مرة لمثل مدتها.

وتكون الأنواع الخاصة من رخص القيادة المنصوص عليها في المواد من (٢٥٣) إلى (٢٩٦) من هذه اللائحة سارية للمدد المنصوص عليها في تلك المواد بالنسبة لكل رخصة منها.

مادة (٢٤٥)

تقديم طلبات تجديد رخص القيادة المذكورة في المادة (٢٢٢) من هذه اللائحة إلى الإدارة على النماذج التي تحددها، خلال الثلاثين يوماً السابقة على تاريخ انتهاء مدة صلاحية الرخصة، وذلك بعد استيفاء جميع شروط التجديد المقررة بمقتضى القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، ومنها الوفاء بجميع المبالغ المالية المستحقة بسبب مخالفة القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها.

مادة (٢٤٦)

إذا تحققت الإدارة من استيفاء جميع شروط تجديد رخصة القيادة، فعليها أن تثبت ذلك في السجل المخصص لهذا الغرض وأن تسلم الرخصة المجددة إلى طالب التجديد.

مادة (٢٤٧)

إذا لم يقدم طلب تجديد رخصة القيادة خلال الميعاد المذكور في المادة (٢٤٥) من هذه اللائحة، يُستحق الرسم المقرر على فترة التأخير التي تبدأ من تاريخ انتهاء مدة الرخصة، بالإضافة إلى رسم التجديد. وإذا جاوزت فترة التأخير في تقديم طلب التجديد ثلاثة سنوات فأكثر من تاريخ انتهاء مدة صلاحية الرخصة، جاز للإدارة عند التجديد اشتراط إجراء الاختبار الفني المقرر.

مادة (٢٤٨)

إذا كانت إحدى الرخص المذكورة في البنددين (ب) و(د) من الفقرة (١) من المادة (٢٢٢) من هذه اللائحة سبق أن ألغيت أو سُلمت، فلا يجوز للإدارة تجديدها، ويتعين على حاملها اتخاذ إجراءات الحصول على رخصة جديدة.

مادة (٢٤٩)

على حامل رخصة القيادة إخطار الإدارة عند حدوث تغيير في محل إقامته، على أن يرفق بالإخطار سند مقبول بموجب هذه اللائحة يفيد بتغيير محل الإقامة، وذلك خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ التغيير.

وفي حالة عدم الإخطار بتغيير محل الإقامة، تقوم الإدارة بسحب رخصة القيادة لمدة سبعة أيام من تاريخ علمها بحدوث التغيير في محل الإقامة، ما لم يقدم حامل الرخصة تبريراً مقبولاً لتخلفه عن الأخطار، وترد الإدارة الرخصة إلى حاملها بعد قيامه بإثبات تغيير محل إقامته لدى الجهة المختصة وتقديم ما يفيد ذلك.

مادة (٢٥٠)

إذا فقدت رخصة القيادة أو تلفت أو شُوهدت أو طُمست، وجب على حاملها أن يطلب فوراً من الإدارة بدل فاقد أو تالف منها، وتتبع في هذا الخصوص الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في المواد من (٢٩٨) إلى (٣٠٢) من هذه اللائحة.

مادة (٢٥١)

يسري في شأن صلاحية رخص القيادة الصادرة من إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لقيادة المركبات في مملكة البحرين ما يصدر من قرارات من وزراء الداخلية لدول المجلس.

وبالنسبة لرخص قيادة السيارات الخاصة الصادرة من غير دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، يمكن للإدارة أن تسمح لحامليها بقيادة السيارات الخاصة المذكورة في البند (أ) من الفقرة (١) من المادة (٢٢٢) من هذه اللائحة، لمدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ دخولهم مملكة البحرين مهما كانت صفة إقامتهم في المملكة، وذلك بشرط أن تعتمد الإدارة تلك الرخص. وإذا أراد حاملو تلك الرخص القيادة في المملكة بعد انتهاء مدة الثلاثة أشهر المذكورة، فعليهم طلب الحصول على رخص قيادة بحرينية وفق الضوابط والشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تفيضاً لهم، وإلا اعتبروا في حكم من يقود مركبة بدون رخصة قيادة تجيز له قيادتها.

مادة (٢٥٢)

لا يجوز لغير البحريني الحصول على رخصة قيادة سيارة نقل خاص المنصوص عليها في البند (ب) من الفقرة (١) من المادة (٢٢٢) من هذه اللائحة، ما لم تكن طبيعة عمله في مملكة البحرين تتطلب الحصول على هذه الرخصة.

ولا يجوز لحاملي رخصة قيادة سيارة نقل خاص الصادرة من جهة خارج المملكة القيادة بها في المملكة. ومع ذلك، يجوز للإدارة أن تعتمد هذه الرخصة، بعد التأكد من حصول حامليها عليها وفق ضوابط وشروط الحصول على مثيلاتها من الرخص في المملكة، ثم تستبدل بها رخصة بحرينية من ذات النوع وفقاً للضوابط المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تفيضاً لهم، وذلك دون الإخلال بحق الإدارة في أن تفرض على حامل الرخصة ضرورة اجتياز فحص النظر والاختبارين النظري والفني أو أحدهما.

وإذا كانت رخصة قيادة سيارة نقل خاص الصادرة من جهة حكومية خارج مملكة البحرين تجيز لحامليها قيادة أكثر من نوع من أنواع المركبات، جاز للإدارة أن تستبدل بها رخصة بقيادة كافة أنواع المركبات التي تجيز قيادتها أو بعضها، وذلك دون الإخلال بحق الإدارة في أن تفرض على حامل الرخصة ضرورة اجتياز فحص النظر والاختبارين النظري والفني أو أحدهما.

الفصل الثاني

أنواع خاصة من رخص القيادة

الفرع الأول

أحكام عامة بالنسبة للأنواع الخاصة من رخص القيادة

مادة (٢٥٣)

تشمل الأنواع الخاصة من رخص القيادة، المنصوص عليها في هذا الفصل، ما يلي:

- ١- رخص القيادة لذوي الإعاقة.
- ٢- رخصة قيادة مؤقتة للتعلم.

٣- رخصة قيادة للتعليم.

٤- رخصة قيادة مركبة أمن عام.

٥- رخص قيادة مركبات النقل العام.

٦- رخصة قيادة للتجربة.

٧- رخصة قيادة مؤقتة لغير البحرينيين.

٨- رخصة القيادة الدولية التي تصدرها الإدارة.

٩- آية رخص قيادة أخرى يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (٢٥٤)

مع عدم الإخلال بالأحكام العامة لرخص القيادة الواردة في المواد من (٢٢٣) إلى (٢٥٢) من هذه اللائحة، تسري أحكام المواد من (٢٥٥) إلى (٢٩٥) من هذه اللائحة على الأنواع الخاصة من رخص القيادة، من حيث ضوابط وشروط وإجراءات الحصول على كل رخصة منها ومدد صلاحيتها وتجديدها.

الفرع الثاني

رخص القيادة لذوي الإعاقة

مادة (٢٥٥)

تصدر الإدارة رخص قيادة لذوي الإعاقة تكون صالحة فقط لقيادة السيارات الخاصة والدراجات الآلية المصممة تصميمًا فنيًا خاصًا بذوي الإعاقة بما يتناسب مع حالتهم الصحية. وتصدر هذه الرخص وفقاً للضوابط والشروط المنصوص عليها في المواد من (٢٥٦) إلى (٢٦١) من هذه اللائحة.

مادة (٢٥٦)

يقدم طلب الحصول على رخصة القيادة لذوي الإعاقة من صاحب الطلب أو من يمثله إلى الإدارة على النموذج ووفق الآلية اللتان تحددهما الإدارة، على أن ترافق بالطلب جميع المستندات المطلوبة.

ولا يجوز للإدارة إصدار رخصة القيادة لذي الإعاقة قبل تسجيل السيارة أو الدراجة الآلية المصممة تصميمًا فنيًا يتناسب مع حالته الصحية، على ضوء التقرير المذكور في المادة (١٧١) من هذه اللائحة، ونتيجة الفحص الفني الذي تجريه على المركبة، ونجاح ذي الإعاقة في الاختبار النظري والاختبار الفني في قيادة السيارة أو الدراجة الآلية.

مادة (٢٥٧)

يكون إثبات اللياقة الطبية لطالب رخصة القيادة ذي الإعاقة بمعرفة طبيب الأمن العام أو أية جهة أخرى تعتمد其ها الإدارية، للتأكد من قدرته على قيادة سيارة خاصة أو دراجة آلية مصممة تصميمًا فنيًّا خاصًّا يتناسب مع حالته الصحية ويزيل أثر الإعاقة على قدرته على القيادة بشكل عادي.

مادة (٢٥٨)

لا يجوز لحامل رخصة قيادة من الرخص الخاصة بذوي الإعاقة قيادة مركبة أخرى غير السيارة الخاصة أو الدراجة الآلية التي تتناسب مع حالته الصحية والتي صدرت له رخصة بقيادتها، ويجب على الإداره التأشير بما يفيد ذلك في رخصة القيادة.

مادة (٢٥٩)

يجوز للإداره أن تلحق بعض الموصفات الجسمانية الخاصة لطالب رخصة القيادة ضمن حالات الإعاقة، مثل طول أو قصر القامة المفرط أو السمنة المفرطة، متى كان من شأن تلك الموصفات الجسمانية الخاصة أن تعجز صاحبها عن قيادة المركبة بشكل عادي وتستلزم تصميم المركبة تصميمًا فنيًّا خاصًّا يتناسب مع موصفاته الجسمانية ويساعده في القدرة على القيادة بشكل عادي.

وتدرس الإداره كل حالة من حالات الموصفات الجسمانية الخاصة وتصدر رخصة القيادة التي تتناسب معها، ولها أن تشرط أن يكون تصميم المركبة بالشكل الذي يضمن إزالة تأثير تلك الموصفات الجسمانية على قيادتها بشكل عادي.

مادة (٢٦٠)

يسري على رخص القيادة لذوي الإعاقة ما يسري على رخص قيادة السيارة الخاصة والدراجة الآلية، من حيث مدة صلاحيتها وتجديدها.

الفرع الثالث**رخصة قيادة مؤقتة للتعلم****مادة (٢٦١)**

فيما عدا رخص قيادة مركبات الأمن العام وقوة دفاع البحرين والحرس الوطني وجهاز الأمن الوطني والدراجات الآلية، وحالة استبدال رخصة قيادة سيارة خاصة بحرينية عادية برخصة قيادة سيارة خاصة لغير البحريني عملاً بالمواد من (٢٨٧) إلى (٢٨٩) من هذه اللائحة، يجب على كل من يطلب الحصول على إحدى رخص القيادة المذكورة في هذه اللائحة أن يحصل أولاً على رخصة قيادة مؤقتة للتعلم، تسمح له بتعلم قيادة المركبات في إطار الضوابط والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

ويُقدم طلب الحصول على رخصة قيادة مؤقتة للتعلم بواسطة صاحب الشأن أو من يمثله وفق أحكام هذه اللائحة، على النموذج ووفق الآلية اللتان تحددهما الإدارة.

مادة (٢٦٢)

يُشترط فيمن تصدر له الإدارة رخصة قيادة مؤقتة للتعلم ما يلي:

- أن يكون قد بلغ السن المطلوبة بالنسبة لنوع رخصة القيادة العادية التي يطلب الحصول عليها بعد حصوله على رخصة القيادة المؤقتة للتعلم واستنفاد الغرض منها. ويجوز للإدارة - كلما رأت مبرراً لذلك - أن تخفض السن المذكورة في حدود ستة أشهر عن السن المحددة لرخصة القيادة العادية التي يطلب المقدم الحصول عليها.
- أن ينجح في اختبار النظر، وأن يثبت خلوه من الإعاقات التي تعجزه عن القيادة، وأن يستوفي كافة الاشتراطات الأخرى للحصول على رخصة القيادة العادية التي يطلبها، وذلك بحسب نوع رخصة القيادة العادية المطلوبة وعلى التفصيل الوارد في المواد من (٢٢٣) إلى (٢٥٢) من هذه اللائحة.

مادة (٢٦٣)

إذا نجح طالب رخصة القيادة المؤقتة للتعلم في اختبار النظر واستوفى كافة الشروط المطلوبة للحصول على الرخصة، وجب على الإدارة أن تصدر له الرخصة على النموذج الذي تused له هذا الغرض، بعد أن يقوم بأداء الرسوم المقررة.

مادة (٢٦٤)

تسري رخصة القيادة المؤقتة للتعلم لمدة سنة من تاريخ إصدارها، ويجوز طلب تجديدها مثل مدتها بناءً على طلب يقدم وفق الآلية التي تحددها الإدارة، وذلك خلال الثلاثين يوماً السابقة على تاريخ انتهاء مدتها، وبعد أداء الرسوم المقررة. وتنتهي رخصة القيادة للتعلم بانتهاء مدتها دون تجديدها أو بحصول حاملها على رخصة قيادة جديدة.

الفرع الرابع

رخصة قيادة للتعليم

مادة (٢٦٥)

لا يجوز لأحد ممارسة مهنة معلم قيادة المركبات إلا بعد الحصول على رخصة قيادة للتعليم، ولا يجوز للإدارة إصدار هذه الرخصة إلا إذا كانت في حاجة إلى معلمين لقيادة المركبات، وفي حدود هذه الحاجة فقط.

مادة (٢٦٦)

مع عدم الإخلال بأحكام البنود من (٢) إلى (٥) من الفقرة الثانية من المادة (٢٢٤) وأحكام البندين (١) و(٢) من المادة (٢٢٥) هذه اللائحة، يُشترط في من يطلب الحصول على رخصة قيادة للتعليم ما يلي:

- ١- أن يكون بحريني الجنسية.
- ٢- أن يكون محمود السيرة حسن السلوك وملماً بالقراءة والكتابة.
- ٣- ألا يكون من العاملين بالحكومة أو الهيئات والمؤسسات التابعة لها أو بأية جهة خاصة.
- ٤- ألا يكون حائزًا على سجل تجاري.
- ٥- أن يكون متفرغاً لتعليم قيادة المركبات.
- ٦- عدم سبق حصوله على ترخيص ساري المفعول لإحدى مركبات النقل العام.
- ٧- عدم سبق الحكم عليه في جريمة قتل أو إصابة خطأ بسبب قيادة المركبة، وذلك لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة أو من تاريخ الحكم إذا اقتربن بوقف التنفيذ.
- ٨- عدم سبق الحكم عليه في جريمة من جرائم السكر أو حيازة أو إحراز المواد المخدرة، وذلك لمدة سنة من تاريخ تنفيذ العقوبة أو من تاريخ الحكم إذا اقتربن بوقف التنفيذ.
- ٩- عدم سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون المسكرات رقم (١١) لسنة ١٩٥٦ أو في القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو في المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ بشأن المفرقعات والأسلحة والذخائر، أو يكون قد اتّخذت ضده إجراءات وقائية طبقاً للقانون.

وفي حالة زيادة المتقدمين الذين توافرت فيهم شروط الحصول على الرخصة عن العدد الذي تطلبه الإدارة، تكون الأولوية في المفاضلة بينهم للمتزوج ويغول أبناء، ثم للمتزوج، ثم للأكثر حاجة من بين غير المتزوجين بحسب ما تقدرها الإدارة.

مادة (٢٦٧)

يكون الاختبار الفني لطالب الحصول على رخصة القيادة للتعليم في إطار برنامج تدريبي لمستوى معلم قيادة تضعه الإدارة، ويعتبر راسباً في هذا الاختبار من لم يحصل على ٩٠٪ من مجموع الدرجات التي قدرتها الإدارة لعناصر الاختبار.

وإذا كانت الرخصة المطلوبة، تجيز قيادة مركبة تعليم يمكن أن يلحق بها مقطورة أو نصف مقطورة، وجب أن يجري الاختبار الفني على مركبة ذات ذات محورين يلحق بها مقطورات ونصف مقطورات، وعند إصدار الرخصة يجب على الإدارة النص فيها على المركبة أو المركبات لحاملها بقيادتها للتعليم.

مادة (٢٦٨)

إذا نجح طالب الحصول على رخصة القيادة للتعليم في الاختبار المذكور في المادة (٢٦٧) من هذه اللائحة واستوفى سائر الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٦٦) منها وبقية الشروط التي يتطلبها القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تفيضاً لها، وجب على الإدارة إعطاءه شهادة بذلك لتقديمها ضمن مستندات طلب الترخيص لركيبة تعليم القيادة.

مادة (٢٦٩)

على الإدارة أن تصرف رخصة القيادة للتعليم لطالبها الذي استوفى شروط الحصول عليها، بعد الاطلاع على ترخيص مرکبة القيادة الخاصة به. وعلى الإدارة أن تثبت ترخيص المرکبة في رخصة القيادة، فضلاً عن إثبات الضوابط والشروط التي ترى وجوب التزام حامل رخصة القيادة (معلم القيادة) بها، وعلى الأخص ما يلي:

- ١- أن يتتأكد معلم القيادة من أن طالب تعلم القيادة حاصلاً على رخصة قيادة مؤقتة للتعلم سارية المفعول.
- ٢- أن يكون معلم القيادة دائمًا بجوار طالب تعلم القيادة أثناء تعليم القيادة، وألا يتركه وحده بالمرکبة تحت أي ظرف من الظروف.
- ٣- ألا يتواجد بالمرکبة أحد سوى معلم القيادة وطالب التعلم، إلا بتصریح من الإدارة.
- ٤- ضرورة أن يكون التعليم في مراحله الأولى في الأماكن غير المزدحمة أو في الأماكن التي تحددها الإدارة.
- ٥- التزام معلم القيادة بساعات وأجور ساعات التعليم التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.
- ٦- مسؤولية معلم القيادة جنائياً عن كافة الحوادث التي تقع أثناء التعليم وعن كل ما يقع بالمخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة القرارات الصادرة تفيضاً لها، ما لم يثبت أن طالب تعلم القيادة هو من ارتكب الحادث أو تسبب فيه بالمخالفة لتعليمات معلم القيادة ورغم تنبيهه وتحذيره.
- ٧- ألا يمتنع معلم القيادة - بغير مبرر مقبول - عن تعليم من يحمل رخصة قيادة مؤقتة للتعلم سارية المفعول.
- ٨- التزام معلم القيادة بتوجيهات الإدارة في شأن توزيع المتعلمين على المعلمين.
- ٩- امتناع معلم القيادة عن العمل بالجهات الحكومية والخاصة.
- ١٠- تفرغ معلم القيادة لممارسة مهنة تعليم القيادة، وأن يمارسها بالفعل وفقاً لقدرات المعلمين اليومية التي تقدرها الإدارة.
- ١١- التزام معلم القيادة بالضوابط التي تحددها الإدارة في سبيل انتظام عملية تعليم قيادة المركبات.

وفي حالة مخالفة معلم القيادة للضوابط المنصوص عليها في البنود (٥)، (٧)، (٨)، (٩) و (١٠) من الفقرة الأولى من هذه المادة أو حالة تخلف أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٦٦) من هذه اللائحة، يحق للإدارة إلغاء رخصة تعليم القيادة الخاصة به، كما يحق لها إلغاء رخصة تعليم القيادة إذا خالف معلم القيادة أي ضابط من الضوابط المذكورة في هذه الفقرة ثلاثة مرات فأكثر.

مادة (٢٧٠)

تسري رخصة القيادة للتعليم لمدة سنة من تاريخ إصدارها، ويجوز طلب تجديدها لمثل مدتها بناءً على طلب يقدم إلى الإدارة وفق الآلية التي تحددها لهذا الغرض، وذلك خلال الثلاثين يوماً السابقة على تاريخ انتهاء مدة الرخصة وبعد أداء الرسوم المقررة، وعلى الإدارة عدم تجديد الرخصة وسحبها إذا بلغ حاملها سن الخامسة والستين.

مادة (٢٧١)

يُحرر عقد بين معلم القيادة وطالب تعلم القيادة على النموذج الذي تدهد الإداره لهذا الغرض، وعلى طريق العقد الالتزام بالاشتراطات التي نصت عليها بنوده، ولا يجوز تعديل تلك الشروط إلا بموافقة مكتوبة من الإدارة.

مادة (٢٧٢)

تتولى الإدارة توزيع طلاب تعلم القيادة على معلمي القيادة وفق ترتيب زمني محدد وفقاً لقدرات المعلمين اليومية التي تقدرها الإدارة.

مادة (٢٧٣)

في حالة عجز معلم القيادة عن القيام بأعمال التعليم لأي سبب من الأسباب، يحق للإدارة سحب رخصة القيادة للتعليم الصادرة له إلى حين زوال سبب العجز، وفي حالة استمرار سبب العجز يحق للإدارة إلغاء الرخصة.

مادة (٢٧٤)

في حالة رغبة معلم القيادة التوقف عن مزاولة مهنة تعليم القيادة لمدة زمنية محددة سواء للراحة أو لظروف أخرى، يجب عليه إخطار الإدارة بذلك قبل التوقف بمدة كافية حتى تتمكن من ترتيب أوضاعها، ولا يجوز للإدارة أن تسمح له بالتوقف عن التعليم لمدة تزيد على تسعين يوماً، وإذا زاد توقفه عن تلك المدة جاز للإدارة إلغاء رخصته.

مادة (٢٧٥)

يجوز للإدارة أن تصرح للمؤسسات والشركات العامة والخاصة بناءً على طلبها بتعليم موظفيها وعمالها قيادة المركبات داخل منشآتها، مع مراعاة الضوابط والشروط الآتية:

- ١- أن تكون مركبات التعليم المستخدمة مستوفاة للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وأن تكون مسجلة باسم المؤسسة أو الشركة وأن يصدر ترخيصها باسم المؤسسة أو الشركة، ولا يجوز أن يتجاوز عدد المركبات المرخص بها مركبتين فقط.

- ٢- أن يكون عدد الموظفين أو العمال المطلوب تعليمهم القيادة كافياً لتطبيق هذا النظام بحسب تقدير الإدارة وبالرجوع إلى حجم المؤسسة أو الشركة، وأن يحمل كل منهم رخصة قيادة مؤقتة للتعلم طبقاً للقانون وهذه اللائحة.
- ٣- أن تختار كل مؤسسة أو شركة شخصاً أو اثنين على الأكثر من موظفيها أو عمالها لتولي مهمة التعليم، ويشترط فيهم ما تحدده الإدارة من الشروط الواجب توافرها معلم القيادة من حيث الشروط العامة ومن حيث الاختبار الفني، ويجوز للإدارة أن تصرح بزيادة عدد معلمي القيادة لدى المؤسسة أو الشركة عند الاقتضاء.
- ٤- أن تصدر رخص القيادة للتعليم للموظفين أو العمال الذين رشحتهم المؤسسة أو الشركة وتوافرت فيهم شروط الحصول على الرخصة. ولا يجوز استعمال هذه الرخصة إلا للتعليم القيادة ووفقاً للضوابط الآتية:
- أ- أن يقتصر التعليم على مركبات المرخص بها من قبل الإدارة.
- ب- أن يقتصر التعليم على موظفي وعمال المؤسسة أو الشركة، وأن يكون ذلك أثناء فترة دوامهم الرسمي.
- ج- أن يكون التعليم داخل منشآت المؤسسة أو الشركة، أو في غير ذلك من الأماكن التي تحددها الإدارة.
- د- لا يترتب على إصدار رخص القيادة للتعليم للموظفين أو العمال الذين رشحتهم المؤسسة أو الشركة أية حقوق بالنسبة لهم قبل الإدارة أثناء عملية تعليم القيادة أو بعد انتهاءها أو بعد تركهم العمل في المؤسسة أو الشركة.
- هـ- أن تخضع عملية التصريح للمؤسسات والشركات بتعليم موظفيها وعمالها قيادة المركبات داخل منشآتها للمراقبة المستمرة من جانب الإدارة، من حيث توزيع المتعلمين على معلمي القيادة ومراقبة مختلف جوانب العملية ومدى سيرها بشكل سليم والالتزام بشروطها وضوابطها وسحب أو وقف أو إلغاء ترخيص مركبة التعليم ورخص معلمي القيادة.
- و- اعتبار رخص القيادة الصادرة للموظفين أو العمال الذين رشحتهم المؤسسة أو الشركة منتهية بانتهاء المهمة المكلف بها معلم القيادة في المؤسسة أو الشركة أو انتهاء عمله في المؤسسة أو الشركة.
- ز- أن تسرى الضوابط المنصوص عليها في البنود (١) و(٢) و(٣) من الفقرة الأولى من المادة (٢٦٩) من هذه اللائحة على معلمي القيادة من الموظفين أو العمال الذين رشحتهم المؤسسة أو الشركة.
- ويعتبر التصريح الصادر للشركة أو المؤسسة سارياً للمدة التي تحددها الإدارة، ويجب تجديده في المواعيد التي تحددها الإدارة.

الفرع الخامس

رخصة قيادة مركبة أمن عام

مادة (٢٧٦)

لا يجوز قيادة مركبات الأُمن العام إلا برخصة قيادة تصدر طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

مادة (٢٧٧)

تصدر الإِدارَة رخصة قيادة مركبة أُمن عام لمن يتم ترشيحهم من أعضاء أفراد الأُمن العام بمعْرفة مدير الإِدارَة المعنية بالوزارَة، بشرط ألا تقل سنه عن ثمانِي عشرة سنة ميلادية وأن ينْجح في اختبار النظر والاختبارين النظري والفنِي طبقاً لضوابط خاصة تحددها الإِدارَة.

مادة (٢٧٨)

يُعْنى المرشح للحصول على رخصة قيادة مركبة أُمن عام من اختبار النظر إذا كان يحمل رخصة قيادة سيارة خاصة أصدرتها الإِدارَة، كما يُعْنى من الاختبار الفني إذا كان سيقود مركبة مماثلة للمركبة التي يحمل رخصة لقيادتها صادرة عن الإِدارَة، ويتعين عليه اجتياز الاختبار الفني إذا كان المطلوب هو الحصول على رخصة لقيادة أي من المركبات الأخرى.

مادة (٢٧٩)

تكون رخصة قيادة مركبة أُمن عام صالحة لقيادة جميع أنواع مركبات الأُمن العام، إلا إذا اقتصرت - بالاتفاق بين الإِدارَة ومدير الإِدارَة المعنية بالوزارَة - على قيادة أنواع معينة منها. وفي حالة صلاحية الرخصة لقيادة جميع أنواع المركبات، يجب أن ينْجح حاملها في الاختبار الفني المقرر لجميع هذه المركبات.

ولا يجوز لمن يحمل رخصة قيادة مركبة أُمن عام أن يستعملها في قيادة مركبات أخرى غير مركبات الأُمن العام.

مادة (٢٨٠)

يقدم طلب الحصول على رخصة قيادة مركبة أُمن عام بواسطة الموظف المختص في الإِدارَة المعنية بالوزارَة، على النموذج الذي تعدد الإِدارَة. وتصدر الإِدارَة الرخصة على النموذج الذي تعدد لهذا الغرض، ويجب أن تكون الصورة الملصقة على هذه الرخصة بالزي العسكري لحاملها.

مادة (٢٨١)

تعتبر رخصة قيادة مركبة أُمن عام صالحة طيلة فترة عمل حاملها بقيادة المركبات بالوزارَة، وتنتهي صلاحيتها بانتهاء عمله في الوزارَة أو بتكليفه بعمل آخر فيها غير قيادة المركبات، وفي الحالتين يجب عليه تسليم رخصة القيادة للإِدارَة المعنية بالوزارَة، وعلى هذه الأخيرة تسليمها للإِدارَة.

وإذا كانت صلاحية الرخصة قد انتهت بتكليف حاملها بعمل آخر في الوزارة غير قيادة المركبات وسلم الرخصة على إثر ذلك، ثم أعيد تكليفه مرة أخرى بقيادة المركبات في الوزارة، وجب إصدار رخصة جديدة له بإجراءات جديدة.

الفرع السادس

رخص قيادة مركبات النقل العام

مادة (٢٨٢)

تجيز رخص قيادة مركبات النقل العام لحامليها قيادة مركبات النقل العام، وتتنوع هذه الرخص بتنوع تلك المركبات. وتحدد الوزارة المعنية بالمواصلات أنواع هذه الرخص وشروط الحصول عليها بالتنسيق مع الإدارة، عملاً بحكم البند (١) من الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون.

وتقدم طلبات الحصول على رخص قيادة مركبات النقل العام على النماذج التي تحددها الإدارة بالاتفاق مع الوزارة المعنية بالمواصلات، بواسطة الأشخاص الذين تحددهم تلك الوزارة. ويسري بشأن مدد صلاحية وتجديد رخص قيادة مركبات النقل العام ما تصدره الوزارة المعنية بالمواصلات من قرارات بالتنسيق مع الإدارة، عملاً بما في (١٧) و(١٨) من القانون.

وفيما عدا ذلك، تسري بشأن إصدار الإدارة لرخص قيادة مركبات النقل العام - بحسب نوع كل رخصة منها - ضوابط وشروط وإجراءات إصدار رخص القيادة والمنصوص عليها في المواد من (٢٢٣) إلى (٢٥٢) من هذه اللائحة.

مادة (٢٨٣)

يُشترط في من تُصرف له رخصة قيادة مركبة نقل عام ما يلي:

١- أن يكون قد بلغ السن المطلوبة، وأن ينجح في اختبار النظر ويثبت خلوه من الإعاقات التي تعجزه عن القيادة، وأن يستوفي كافة الاشتراطات الأخرى للحصول على رخصة القيادة، وذلك كله بحسب نوع رخصة القيادة المطلوبة وعلى التفصيل الوارد في المواد من (٢٢٣) إلى (٢٥٢) من هذه اللائحة.

٢- أن تتوافر فيه الشروط المذكورة في البند من (٧) إلى (٩) من الفقرة الأولى من المادة (٢٦٦) من هذه اللائحة.

الفرع السابع

رخصة قيادة للتجربة

مادة (٢٨٤)

تصدر الإدارة رخصة قيادة للتجربة لمن يطلبها وتتوافر فيه شروط الحصول عليها من البحرينيين أو المقيمين أيًّا كانت جنسيتهم ممن تقتضي طبيعة عملهم القيام باختبار صلاحية المركبات، سواء في الجهات الحكومية أو الخاصة.

وتجيز الرخصة لحامليها قيادة جميع المركبات أو بعض أنواع منها بحسب الطلب المقدم للإدارة ونتيجة الاختبارات المقررة بمقتضى هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، ويجب على الإدارة أن تثبت على الرخصة نوع المركبات المسموح لحامليها بقيادتها للتجربة.

مادة (٢٨٥)

يقدم طلب الحصول على رخصة قيادة للتجربة إلى الإدارة، ويرفق بالطلب ما يفيد سداد الرسوم المقررة وبأن طبيعة عمل صاحب الطلب تقتضي منه القيام باختبار صلاحية المركبات، وإذا كان الطلب بتجديد الرخصة، فعلى صاحبه أن يرفق به ما يفيد استمرار قيامه بتجربة المركبات.

مادة (٢٨٦)

لا يجوز للمرخص له استعمال رخصة القيادة للتجربة إلا عند تجربة المركبات المسموح له بتجربتها والمثبتة بالرخصة.

الفرع الثامن

رخصة قيادة سيارة خاصة مؤقتة لغير البحرينيين

مادة (٢٨٧)

يجوز للإدارة أن تصدر رخصة قيادة سيارة خاصة مؤقتة لغير البحريني الذي بلغ من العمر ثمانية عشرة سنة ميلادية، ويحمل رخصة قيادة سيارة خاصة صادرة من جهة رسمية أجنبية، وذلك بعد اعتماد رخصة القيادة الأجنبية التي يحملها وأداء الرسوم المقررة. ويجوز للإدارة - كلما رأت ضرورة لذلك - أن تشترط اجتياز طالب الرخصة المؤقتة لاختبار القيادة النظري والفني أو أحدهما وإجراء فحص طبي للنظر على النحو المقرر في هذه اللائحة.

مادة (٢٨٨)

يقتصر استخدام رخصة القيادة المؤقتة على قيادة السيارات الخاصة التي لا يزيد عدد ركابها على اثني عشر شخصاً بمن فيهم قائدها، ولغرض وحيد هو التنقل داخل حدود مملكة البحرين.

مادة (٢٨٩)

تكون رخصة القيادة المؤقتة صالحه لمدة سنة واحدة من تاريخ إصدارها وغير قابلة للتجديد. وإذا اقتضت ظروف حامل رخصة القيادة المؤقتة البقاء في المملكة بعد انتهاء مدة الرخصة، يمكنه التوجه بطلب إلى الإدارة لكي تستبدل بها رخصة قيادة عادية، وتبت الإدارة في الطلب حسب الإجراءات والضوابط والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

الفرع التاسع

رخص القيادة الدولية

أولاً

رخص القيادة الدولية التي تصدرها الإدارة

مادة (٢٩٠)

تتولى الإدارة أو أية جهة أخرى تحددها إصدار رخص القيادة الدولية المبينة في الاتفاقيات الدولية النافذة في مملكة البحرين.

ويشترط لمنح رخصة القيادة الدولية ما يلي:

- أن يكون طالب الرخصة بحرينياً أو أجنبياً مقيماً في مملكة البحرين وقت تقديم طلب الحصول على الرخصة.
- أن يكون طالب الرخصة حاصلاً على رخصة قيادة سارية المفعول صادرة طبقاً للقانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

مادة (٢٩١)

تصدر الإدارة رخص القيادة الدولية بحسب نوع رخصة القيادة البحرينية سارية المفعول التي يحملها صاحب الطلب، وذلك بعد استيفاء الشروط المطلوبة وأداء الرسوم المقررة. وتكون رخصة القيادة الدولية صالحة لمدة سنة واحدة من تاريخ إصدارها، ويجوز طلب تجديدها أكثر من مرة مثل مدتها بناءً على طلب يقدمه حاملها للجهة التي أصدرتها قبل انتهاء مدتها وبعد أداء الرسوم المقررة. ولا يجوز استخدام رخص القيادة الدولية الصادرة في مملكة البحرين في القيادة داخل المملكة.

مادة (٢٩٢)

تتولى الإدارة طباعة رخص القيادة الدولية التي تصدرها. وإذا اعتمدت الإدارة جهة معينة لإصدار هذه الرخص، فينبعى عليها أن تدفع لتلك الجهة مقابل تكاليف طباعتها. وفي جميع الحالات، تُعطى رخص القيادة الدولية أرقاماً مسلسلة.

مادة (٢٩٣)

تُسجل أرقام رخص القيادة الدولية التي تزود الإدارة بها الجهة التي قد تعتمدتها لإصدارها في سجل خاص بالإدارة. ويجب على تلك الجهة إخطار الإدارة ببيان عن كل رخصة تصدرها، على أن يتضمن هذا البيان رقم الرخصة وتاريخ إصدارها واسم حاملها و الجنسية و نوع و رقم رخصة قيادته العادي الصادرة من الإدارة، كما يجب عليها إخطار الإدارة كلما تم تجديد رخصة القيادة الدولية.

ثانياً

رخص القيادة الدولية الصادرة من دول أخرى

مادة (٢٩٤)

تسري في مملكة البحرين رخص القيادة الدولية التي يحملها غير البحرينيين والصادرة في دول أخرى، وذلك طيلة مدة صلاحيتها، ويُسمح لحامليها الموجودين في المملكة بقيادة المركبات التي تجيز لهم تلك الرخص قيادتها، ولا يعتد بتجديد تلك الرخص إذا تم أثناء وجود حامل الرخصة في المملكة.

مادة (٢٩٥)

يلتزم حامل رخصة القيادة الدولية الصادرة في دول أخرى بتقديمها إلى الإدارة قبل استعمالها في مملكة البحرين لراجعتها وقيدها بسجلاتها، ويستثنى من ذلك العابر أو السائح إذ يجوز لهما استعمال رخصة القيادة الدولية في دولة أخرى بمجرد وصولهما إلى المملكة بشرط أن يتم عرض الرخصة على الإدارة في اليوم التالي لوصولهما. ويجوز للإدارة تكليف مؤسسات وشركات تأجير السيارات أو أية جهات أخرى باعتماد رخص القيادة الدولية.

مادة (٢٩٦)

تسري أحكام المادتين (٢٣٥) و(٢٤٢) من هذه اللائحة في حالة الطلب المقدم من حامل رخصة القيادة الدولية إلى الإدارة للحصول على رخصة قيادة طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة انطلاقاً من رخصة القيادة الدولية التي يحملها.

الباب الثاني

سحب وإلغاء رخص القيادة

مادة (٢٩٧)

تصدر قرارات سحب أو إلغاء رخص القيادة في الحالات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها من مدير إدارة التراخيص أو من ينوب عنه. ويجوز لأفراد الأمن العام أو أفراد المرور - بعد ضبط المخالفـة - التحفظ على رخص القيادة بغضـعها - في اليوم التالي مباشرةً أو في أول يوم عمل - على مدير إدارة التراخيص أو من ينوب عنه لسحب الرخصة أو إلغائـها أو اتخاذ ما يراه بشأنـها. ولا يخل ذلك باختصاص الوزارة المعنية بشئون المواصلـات بسحب وإلغاء ووقف رخص قيادة مركبات النقل العام استناداً للبند (٥) من الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون.

القسم الخامس

فقد الشهادات والرخص والتراخيص

مادة (٢٩٨)

إذا فقدت شهادة التسجيل أو شهادة الملكية أو ترخيص المركبة أو رخصة القيادة أو أية شهادات أو تراخيص أخرى، أو تلفت أو طمسـت وأصبحـت لا تقرأـ، وجبـ علىـ حامـلـهاـ أنـ يـطـلـبـ فـورـاـ منـ الإـدـارـةـ الحـصـولـ عـلـىـ بـدـلـ فـاقـدـ أوـ تـالـفـ مـنـهـاـ.

مادة (٢٩٩)

تخطر الإـدـارـةـ أـقـاسـمـ الـأـمـنـ الـعـامـ الـمـخـلـفـةـ بـفـقـدـ الشـهـادـاتـ وـالـتـرـاـخـيـصـ وـالـرـخـصـ الـمـذـكـورـةـ فيـ المـادـةـ (٢٩٨ـ)ـ مـنـ هـذـهـ الـلـائـحةـ وـبـيـانـاتـهـاـ كـامـلـةـ أـوـلـاـ بـأـوـلـ،ـ وـتـطـلـبـ إـرـسـالـهـاـ إـلـيـهـاـ عـنـ العـثـورـ عـلـيـهـاـ.

مادة (٣٠٠)

تقـدـمـ طـلـبـاتـ الـحـصـولـ عـلـىـ بـدـلـ فـاقـدـ أوـ تـالـفـ مـنـ الشـهـادـاتـ وـالـتـرـاـخـيـصـ وـالـرـخـصـ الـمـذـكـورـةـ فيـ المـادـةـ (٢٩٨ـ)ـ مـنـ هـذـهـ الـلـائـحةـ عـلـىـ النـمـاذـجـ الـتـيـ تـقـرـهـاـ الإـدـارـةـ وـوـقـقـ الـآـلـيـاتـ الـتـيـ تـحدـدـهـاـ،ـ وـيـرـفـقـ بـالـطـلـبـ كـافـةـ الـإـثـبـاتـاتـ وـالـمـسـتـنـدـاتـ الـتـيـ تـطـلـبـهـاـ الإـدـارـةـ،ـ فـضـلـاـ عـمـاـ يـفـيدـ بـسـدـادـ الـرسـومـ الـمـقـرـرـةـ.

مادة (٣٠١)

تـتـولـىـ الإـدـارـةـ بـحـثـ الـطـلـبـاتـ الـمـذـكـورـةـ فيـ المـادـةـ (٣٠٠ـ)ـ مـنـ هـذـهـ الـلـائـحةـ وـمـطـابـقـةـ بـيـانـاتـهـاـ عـلـىـ بـيـانـاتـ الـمـلـفـاتـ الـمـوـجـودـةـ لـدـيـهـاـ،ـ وـبـعـدـ التـحـقـقـ مـنـ مـطـابـقـةـ الـبـيـانـاتـ تـصـرـفـ لـأـصـحـابـ الـطـلـبـاتـ الـشـهـادـاتـ وـالـتـرـاـخـيـصـ وـالـرـخـصـ الـبـدـيلـةـ وـالـتـيـ يـجـبـ أـنـ تـحـمـلـ كـافـةـ الـبـيـانـاتـ الـأـصـلـيـةـ لـلـشـهـادـاتـ وـالـرـخـصـ وـالـتـرـاـخـيـصـ الـمـفـقـودـةـ وـالـتـالـفـةـ.

مادة (٣٠٢)

إـذـاـ وـرـدـتـ الشـهـادـةـ أـوـ التـرـخـيـصـ أـوـ الرـخـصـ الـمـفـقـودـةـ إـلـىـ الإـدـارـةـ،ـ وـجـبـ عـلـىـ الإـدـارـةـ التـأـشـيرـ عـلـيـهـاـ بـكـلـمـةـ "ـلـاغـيـ"ـ وـإـرـفـاقـهـاـ بـالـلـفـ الخـاصـ بـصـاحـبـ الشـأنـ وـإـتـلـافـهـاـ،ـ بـعـدـ التـأـكـدـ مـنـ حـصـولـهـ عـلـىـ بـدـلـ فـاقـدـ مـنـهـاـ.

وـإـذـاـ وـرـدـتـ الشـهـادـةـ أـوـ التـرـخـيـصـ أـوـ الرـخـصـ الـمـفـقـودـةـ إـلـىـ صـاحـبـهـاـ،ـ وـجـبـ عـلـيـهـ رـدـهـاـ إـلـىـ الإـدـارـةـ لـلـتـصـرـفـ فـيـهـاـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـذـكـورـ فيـ الـفـقـرـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ هـذـهـ المـادـةـ.

القسم السادس

الإعفاءات

مادة (٣٠٣)

تُعفى المركبات التي تنتهي مدة صلاحية شهادات تسجيلها من الرسوم المقررة عن التأخر في التجديد، وذلك في الحالات الآتية:

- ١- المركبات التي تتطلب إصلاحات لمدة لا تجاوز ستة أشهر.
- ٢- المركبات التي تتعرض لحوادث مرورية ويتعدر إصلاحها لوجود منازعات قضائية بشأنها.
- ٣- المركبات التي سافر مالكوها خارج البلاد أو العمل لأي سبب آخر لمدة تزيد على سنة.
- ٤- المركبات المملوكة للمرضى الذين تتجاوز فترة علاجهم المدة المقررة ليعاد التسجيل.
- ٥- المركبات التي توفيق ملاكها وتعدر على الورثة الشرعيين تجدیدها.
- ٦- المركبات المسجلة بأسماء أشخاص محكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية تزيد على سنة.
- ٧- المركبات التي يتم تصديرها مؤقتاً صحبة مالكيها خارج البلاد لمدة تزيد على سنة واحدة.
- ٨- المركبات التي تُحجز بأمر إداري أو قضائي من السلطات المختصة.
- ٩- المركبات المسروقة التي يتم العثور عليها بعد إنهاء تسجيلها.

مادة (٣٠٤)

تُعفى من كافة الرسوم المقررة جميع المركبات التابعة للديوان الملكي ورئيسة مجلس الوزراء وديوان ولي العهد وقوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام والحرس الوطني وجهاز الأمن الوطني. وتُعفى مركبات الهيئات السياسية والقنصلية العاملة في مملكة البحرين من الرسوم في نطاق الاتفاقيات الدولية وقاعدة المعاملة بالمثل، وذلك على ضوء الإخطارات التي ترد للإدارة من وزارة الخارجية في هذا الشأن.

مادة (٣٠٥)

تُعفى رخصة قيادة مركبة أمن عام من كافة الرسوم المقررة.

مادة (٣٠٦)

يجوز للإدارة أن تُعفي من رسوم التأخير في تجديد رخص القيادة للمرضى الذين تمنعهم ظروفهم الصحية من التجديد في موعده بمقتضى شهادة طبية بذلك قبلها الإدارة، والمبعدين خارج المملكة في مهامات رسمية، والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، وكذلك في حالات سحب رخص القيادة.

القسم السابع**أحكام ختامية وأحكام انتقالية****مادة (٣٠٧)**

فضلاً عن الخدمات والشهادات والتقارير والبيانات التي تقدمها أو تصدرها الإدارة أو تصدرها بمقتضى القانون وهذه اللائحة، تتولى الإدارة تحديد بقية ما تقدمه أو تصدره من خدمات وشهادات وتقارير وبيانات وإجراءات تقديمها وإصدارها، وذلك في حدود اختصاصاتها بمقتضى القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

مادة (٣٠٨)

تظل الشهادات والرخص والترخيص التي صدرت طبقاً لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٩ والقرارات الصادرة تنفيذاً لها و لم تنته مدتتها بعد، سارية بعد العمل بهذه اللائحة إلى نهاية مدتتها، على أن يكون تجديدها طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
قرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٥
بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق النفقة

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:
 بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩، وعلى الأخص المادة (٣) منه، وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة صندوق النفقة ونظام العمل فيه المعدل بالقرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦، وعلى القرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق النفقة، وبناء على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يعاد تشكيل مجلس إدارة صندوق النفقة على النحو الآتي:

رئيساً للمجلس	الوكيل المساعد لشئون المحاكم والتوثيق
نائباً للرئيس	المدير إدارة المحاكم
عضو	الدكتور / عبد الله عبد الكريم الدناصوري
عضو	السيد / عيسى رضي العرادي
عضو	الشيخة / عائشة بنت علي آل خليفة
عضو	السيدة / رنا أحمد خليفة أحمد
عضو	السيد / عبد الحكيم إبراهيم الشمري
عضو	السيد / يوسف عبدالله المحميد
عضو	السيدة / خديجة السيد علي السيد خليل

ممثلان عن الجمعيات

وتكون مدة العضوية سنتين قابلة للتجديد.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق النفقة.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٣ محرم ١٤٣٧ هـ
الموافق: ٢٧ أكتوبر ٢٠١٥ م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٥

بإعادة تشكيل لجنة امتحان طالبي القيد في جدول المحامين لغير الدارسين للشريعة الإسلامية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الإطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠
وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ بإعادة تشكيل لجنة امتحان طالبي القيد في جدول
المحامين لغير الدارسين للشريعة الإسلامية،
وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل.

قرر الآتي:

المادة الأولى

تشكل لجنة امتحان طالبي القيد في جدول المحامين لغير الدارسين للشريعة الإسلامية
على النحو الآتي:

- ١- القاضي عبد الله يعقوب عبد الرحمن - قاض بمحكمة التمييز رئيساً.
- ٢- الشيخ عدنان عبد الله القحطان - قاض بمحكمة التمييز عضواً.
- ٣- الشيخ ناصر أحمد خلف العصفور - قاض بمحكمة التمييز عضواً.

المادة الثانية

يكون تشكيل اللجنة المشار إليها في المادة السابقة لمدة سنتين من تاريخ العمل بهذا القرار.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في
الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ محرم ١٤٣٧ هـ

الموافق: ١ نوفمبر ٢٠١٥ م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف**قرار رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٥****بشأن تخويل أحد موظفي أمانة العاصمة
صفة مأمورى الضبط القضائى****وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:**

بعد الاطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١،

وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته

وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وبناءً على الاتفاق مع وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:**المادة الأولى**

يُخول السيد علي جعفر عبدالحسن نعمة، الموظف بأمانة العاصمة صفة مأمورى الضبط القضائى وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصه بالمخالفة لأحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف**خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة**

صدر بتاريخ: ١٩ محرم ١٤٣٧ هـ

الموافق: ٢ نوفمبر ٢٠١٥ م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥

بشأن تعديل المادة الرابعة من القرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٥

بشأن إعادة تنظيم هيئة فرز الأموال

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ (٢٤) ديسمبر ١٩٧٥ بإعادة تنظيم

هيئة فرز الأموال،

وعلى القرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تنظيم هيئة فرز الأموال،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل.

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة الرابعة من القرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تنظيم هيئة

فرز الأموال، النص الآتي:

المادة الرابعة

تشكل الهيئة من أربع دوائر على النحو المبين بالجدول المرافق لهذا القرار وت تكون كل دائرة من رئيس ونائب للرئيس وعضو واحد على الأقل.

على أن تختص الدائرة الرابعة بما يحال إليها من الوزير.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢١ محرم ١٤٣٧هـ

الموافق: ٤ نوفمبر ٢٠١٥م

جدول دوائر هيئة فرز الأموال

الدائرة الأولى:

- | | |
|-------------------------|---|
| رئيساً
نائباً للرئيس | ١- عيسى عبد الرحمن البوعيين
٢- كاظم علي عبد اللطيف
٣- محمد إبراهيم العامري
٤- عمار ياسر عبدالكريم
٥- يوسف على جناحي |
|-------------------------|---|

الدائرة الثانية:

- | | |
|-------------------------|--|
| رئيساً
نائباً للرئيس | ١- عثمان نعمة العمادي
٢- خالد شاهين البوعيين
٣- عارف جاسم سند
٤- وداد منصور نعمة
٥- أحمد عبدالله الدوي |
|-------------------------|--|

الدائرة الثالثة:

- | | |
|-------------------------|--|
| رئيساً
نائباً للرئيس | ١- فراس عباس أمين
٢- شوقي جمعة منديل
٣- محمد حسن الجار
٤- أنوار فلاح البنفلاح
٥- عبد الرحمن جاسم عبد الرحمن هزيم |
|-------------------------|--|

الدائرة الرابعة:

- | | |
|-------------------------|---|
| رئيساً
نائباً للرئيس | ١- خالد عبدالله عبد العزيز الشوملي
٢- عبدالله يوسف طالب
٣- سمير أحمد الحالولي
٤- إبراهيم محمد الهرمي الهاجري |
|-------------------------|---|

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥

**بشأن سحب ترخيص معهد بروفيشنل للتدريب
مؤسسة تدريبية خاصة"**

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم /٠٠٧ م ت ت/٢٠٠١ بشأن إنشاء مؤسسة تدريبية خاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن نقل ترخيص واستبدال تسمية معهد المحترفون للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة)،

وعلى تقرير الزيارة التفتيشية للمؤسسة التدريبية رقم (A/٢٠١٥/٧) المؤرخ في ٢٠١٥/٤/٢١،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد لشؤون التدريب،

قرر الآتي:

مادة -١-

يُسحب الترخيص الصادر بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ المنوح للسادة/شركة معهد بروفيشنل للتدريب ذ.م.م سجل تجاري رقم (٦٨٤٣٧/١) وذلك لمخالفات المحررة ضد المؤسسة التدريبية في الزيارات التفتيشية وآخرها الزيارة رقم (A/٢٠١٥/٧) المؤرخة ٢٠١٥/٤/٢١ وعلى الأخص عدم ممارسة النشاط التدريبي لعدم وجود مقر مستقل للمؤسسة التدريبية.

مادة -٢-

يتحمل صاحب المؤسسة التدريبية كافة المسؤوليات والبعض المالية والقانونية المتربطة على تنفيذ هذا القرار.

مادة -٣-

على الوكيل المساعد لشؤون التدريب تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان**

صدر في: ٨ محرم ١٤٣٧ هـ

الموافق: ٢٢ أكتوبر ٢٠١٥ م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٥

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية تطوير المشاريع الصغيرة (آفاق)
وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية تطوير المشاريع الصغيرة (آفاق)،

وعلى النظام الأساسي لجمعية تطوير المشاريع الصغيرة (آفاق)،
واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة ٢٠١٥/٧/٢٣ والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٤٦، ٣٩، ٣٨، ٣٣، ٣٢) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية، وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضماناً لحسن سير العمل بجمعية تطوير المشاريع الصغيرة (آفاق)، وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعين مجلس إدارة مؤقت لجمعية تطوير المشاريع الصغيرة (آفاق) لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيد / ابراهيم مبارك محمد ثاني الدوسري، وعضوية كل من:

- ١- محمود أحمد حسين عبدالله الناميتي
- ٢- فخرية أحمد حسن حسين
- ٣- رياض طاهر حسن المحروس
- ٤- أسامة محمد معين حسن
- ٥- عائشة محمد يعقوب سلطان يعقوبي
- ٦- عبدالحميد محمد شريف حاتم

مادة (٢)

يكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة مجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعد مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يقدم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية متضمناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما وذلك خلال أربعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يعقد قبل انتهاء المدة المحددة بال المادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة لقطاع التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر في: ٩ محرم ١٤٣٧ هـ
الموافق: ٢٢ أكتوبر ٢٠١٥ م

هيئة تنظيم الاتصالات

**إعلان صادر عن هيئة تنظيم الاتصالات
بإلغاء ترخيص الفيسيات VSAT المنووح إلى
مختبر الجيش الأمريكي لصواريخ الدفع العسكرية**

بالإشارة إلى الإعلان الصادر عن هيئة تنظيم الاتصالات ("الهيئة") المنشور بتاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠١٥ في الجريدة الرسمية العدد (٣٢٢٨) والموقع الإلكتروني للهيئة والتي بموجبه أخطرت الهيئة الأطراف ذوي المصلحة عن عزمهما بإلغاء الترخيص المتاز لخدمات الفيسيات VSAT المنووح لها من قبل هيئة تنظيم الاتصالات بموجب المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ١٤ مارس ٢٠٠٥ ودعت الأطراف إلى تقديم ملاحظاتها بهذا الخصوص. وبما أن الهيئة لم تستلم أية ملاحظات من الأطراف ذوي المصلحة، وعليه يعتبر الترخيص المتاز لخدمات الفيسيات VSAT المنووح إلى مختبر الجيش الأمريكي لصواريخ الدفع العسكرية ملغيًا اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

**إعلان صادر عن هيئة تنظيم الاتصالات
بإلغاء ترخيص بدالة الأنترنت المنووح إلى
شركة رابد تليكوميونكيشنر ذ.م.م**

بالإشارة إلى الإعلان الصادر عن هيئة تنظيم الاتصالات ("الهيئة") المنشور بتاريخ ١ أكتوبر ٢٠١٥ في الجريدة الرسمية العدد (٣٢٢٩) والموقع الإلكتروني للهيئة والتي بموجبه أخطرت الهيئة الأطراف ذوي المصلحة عن عزمهما بإلغاء ترخيص بدالة الأنترنت المنووح لها من قبل هيئة تنظيم الاتصالات بموجب المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ٦ سبتمبر ٢٠٠٩ ودعت الأطراف إلى تقديم ملاحظاتها بهذا الخصوص. وبما أن الهيئة لم تستلم أية ملاحظات من الأطراف ذوي المصلحة، وعليه يعتبر ترخيص بدالة الأنترنت المنووح إلى شركة رابد تليكوميونكيشنر ذ.م.م ملغيًا اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات مركز البحرين للمستثمرين

إعلان رقم (٤٧٩) لسنة ٢٠١٥

**بشأن إشهار أعمال تصفية شركة
(ملكيات الشرق كابيتال ذ.م.م)**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب كي بوينت للإدارة ذ.م.م، نيابة عن أصحاب شركة ذات المسئولية المسمىة (ملكيات الشرق كابيتال ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٥٩٦٤، طالباً إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قiederها من السجل التجاري وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعترافه بالتقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٨٠) لسنة ٢٠١٥

**بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / علي عبدالله أحمد حسن هلال، نيابة عن السيد / منى عبدالله عبدالحسين علي يوسف، مالكة المؤسسة الفردية المسمىة (الهنادي للتنظيفات والتجارة)، طالباً تحويل الفرع الخامس من المؤسسة المسجل بموجب القيد رقم ٥-٢٢٤١٤ إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره عشرون ألف (٢٠,٠٠٠) دينار بحريني، وأن يصبح اسمها التجاري (شركة الهنادي للتنظيفات والتجارة ذ.م.م).

فعلى كل من لديه اعترافه بالتقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٨١) لسنة ٢٠١٥

**بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب المحامي حسين سعيد المحرق للمحاماة والاستشارات القانونية، نيابة عن السيد / سعيد

حمد حسن الصائغ مالك المؤسسة الفردية المسماة (مركز ذلي التجاري)، طالباً تحويل الفرع الثامن من المؤسسة المسجل بموجب القيد رقم ٨-١٩٨٥٦، إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره عشرون ألف (٢٠,٠٠٠) دينار بحريني، وأنْ يصبح اسمها التجاري (مركز ذلي التجاري ذ.م.م.).

فعلى كل من لديه اعتراف التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٨٢) لسنة ٢٠١٥

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب المحامية ليلى عيسى رمضان للمحاماة والاستشارات القانونية، نيابة عن السيد/ عبدالحكيم أحمد يوسف عبدالملك مالك المؤسسة الفردية المسماة (يوني لайн للأدوات البيطرية)، والتي يمارس من خلالها نشاط استيراد وتصدير وبيع أدوية ومواد وأدوات ولوازم بيطرية، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة، المسجل بموجب القيد رقم ٢-٨٧٩١٣ ، إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرقم قيد جديد، وبرأسمال مقداره عشرون ألف (٢٠,٠٠٠) دينار بحريني، وبإدخال كلٍّ من السادة/ أشرف محمد حسن رفاعي، محمود عبدالله أحمد إبراهيم، وأحمد عبد الرحيم إبراهيم الخولي شركاء معه في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراف التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٨٣) لسنة ٢٠١٥

بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية

فرع الشركة الأجنبية (كاوساكى هيفي إنديستريز ليمتد)

ومكتبها التمثيلي

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب توماس آند أسوسيتس، نيابة عن الشركة الأجنبية المسماة (كاوساكى هيفي إنديستريز ليمتد)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٦٣١١، طالباً إشهار انتهاء أعمال تصفية فرع الشركة في مملكة البحرين ومكتبها التمثيلي تصفية اختيارية، وشطب قيده من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراف التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٨٤) لسنة ٢٠١٥

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه مالك المؤسسة الفردية المسماة (محمد حسن أحمد سرور)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٢٥٦٧، طالباً تحويل المؤسسة بجميع فروعها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) دينار بحريني، وبإدخال السيد / سمير علي عبده عواجي شريكًا معه في السجل. فعلى كل من لديه اعترافه بالتقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٨٥) لسنة ٢٠١٥

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب المحامي كميل صادق العلوي، نيابة عن السيدة / سيسلي أنديرا صاحبة شركة الشخص الواحد المسماة (رئيس الشرق الأوسط ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٣١٤٠، طالباً تحويل الشكل القانوني للشركة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبذات رقم السجل، وبرأسمال مقداره خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) دينار بحريني، وبإدخال الشركة البريطانية الجنسية المسماة (رئيس إنفسمنت ليمنتد) شريكة معها في الشركة.

فعلى كل من لديه اعترافه بالتقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٨٦) لسنة ٢٠١٥

بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية

فرع شركة أجنبية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه الشركة الأجنبية المسماة (بيزلاين أكسيم برايفت ليمنتد، طالبة تصفية فرعها في مملكة البحرين، المسجل بموجب رقم ٥٣٠٠٥).

بهذا يعلن المصفى أن سلطة مجلس الإدارة قد انتهت وفقاً لنص المادة (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١. وعملاً بنص

المادة (٣٣٥) من قانون الشركات يدعو المصنفي جميع دائني الشركة إلى التقدم باعتراضهم إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان، وذلك على العنوان التالي:

السيد / HARRY MARK VICTOR CORDA

رقم الاتصال: ٣٩٦٧٩٧٨٩

المنامة - مملكة البحرين

إعلان رقم (٤٨٧) لسنة ٢٠١٥

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمد جعفر محمد شبر مالك المؤسسة الفردية المسماة (إديكشين كويك للترويج الإلكتروني (مؤسسة فردية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٦٢٩٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للفرع رقم ٢ من المؤسسة والذي يمارس نشاط خدمات الترويج الإلكتروني للسلع والخدمات وذلك بتحويله إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبإدخال السيدة / زينب جمعة عبد الوهاب حسن الشعبان شريكة معه في الشركة، وبرأسمال للشركة مقداره عشرون ألف (٢٠,٠٠٠) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٨٨) لسنة ٢٠١٥

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عيسى جاسم حامد المعاودة مالك المؤسسة الفردية المسماة (المؤشر للتسويق)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٤٥٣٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال للشركة مقدار عشرون ألف (٢٠,٠٠٠) دينار بحريني، وبإدخال السيد / عبدالله إبراهيم راشد سالم العبيسي شريكاً بالشركة، وأن يصبح اسمها التجاري شركة (المؤشر للتسويق ذ.م.م.).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٤٨٩) لسنة ٢٠١٥
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة التضامن (مور ستيفينز المهنية المتخصصة)، نيابة عن السيدة / سمية عباس علي قمبر صاحبة المؤسسة الفردية المسماة (أوركيد جرافكس)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٨١٦١، والتي تمارس نشاط دعائية وإعلان، طالبة تحويل الفرع الثاني من المؤسسة ليصبح شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره عشرون ألف (٢٠,٠٠٠) دينار بحريني، وبرقم قيد جديد، وذلك لتنازل صاحبة المؤسسة الفردية المذكورة عن هذا الفرع لكل من السيدة / شيجي راجيفان، والسيد / راجيفان سايفينتي كاتيل الشريكين بالشركة.

فعلى كل من لديه اعترافه بالتقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٤٩٠) لسنة ٢٠١٥
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية
(ماغنام لإدارة المعارض والمؤتمرات ذ.م.م)**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه الشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (ماغنام لإدارة المعارض والمؤتمرات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٩١٥٦، طالبة تصفيتها تصفية اختيارية.

بهذا يعلن المعني أن سلطة مجلس الإدارة قد انتهت وفقاً لنص المادة رقم (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وعملاً بنص المادة رقم (٣٢٥) من قانون الشركات المذكور، يدعو المعني جميع دائني الشركة إلى التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان، وذلك على العنوان التالي:

السيد / Althea Dsouza Reeves
رقم الاتصال: ٣٦٣٠٦٦١١
المنامة - مملكة البحرين

**إعلان رقم (٤٩١) لسنة ٢٠١٥
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب مؤسسة نبيل الساعي (محاسبون قانونيون)، نيابة عن السيد / أحمد عبدالله محمد

الكوهجي مالك المؤسسة الفردية المسماة (الكوهجي للسلامة الصناعية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٤٩١٣، والتي تزاول نشاط استيراد وتصدير وبيع الأجهزة والأدوات الطبية والعلمية ومستلزماتها وقطع غيارها، واستيراد وتصدير وبيع أدوات السلامة، طالباً تحويل المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، باسم كل من السيدين/ أحمد عبدالله محمد الكوهجي، وعبدالرحيم عبدالله محمد يوسف الكوهجي.

فعلى كل من لديه اعترافه بالتقديم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوحاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٩٢) لسنة ٢٠١٥

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب مؤسسة الاعتماد الاستشارية، نيابةً عن السيدة/ فاطمة عبدالعزيز محمد عبدالله الأنصارى مالكة المؤسسة الفردية المسماة (كليير نت)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٨٣٠٤، طالباً تغيير الشكل القانوني لفرع رقم (٤) من المؤسسة المسمى (التوقيت بلاس لمواد البناء) وذلك بتحويله إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره عشرون ألف (٢٠,٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال كل من عبدالله عبدالعزيز محمد عبدالله الأنصارى، وديفاداس بنير سلفام شريكين معها في الشركة، وعلى أن يصبح اسمها التجاري (شركة التوقيت بلاس لمواد البناء ذ.م.م).

فعلى كل من لديه اعترافه بالتقديم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوحاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٩٣) لسنة ٢٠١٥

بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفيية

شركة (نمو إنتربرايس ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة المؤيد جيمبرز للاستشارات ذ.م.م، نيابة عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة (نمو إنتربرايس ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٠٠٥١، طالباً إشهار انتهاء أعمال تصفيية الشركة اختيارية وشطب قiederها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعترافه بالتقديم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوحاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٩٤) لسنة ٢٠١٥

بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية شركة

(ألتايرا الشرق الأوسط ش.م.ب / مغلقة)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة المؤيد جيمبرز للاستشارات ذ.م.م، نيابة عن الشركة المساهمة البحرينية المغلقة المسماة (ألتايرا الشرق الأوسط ش.م.ب / مغلقة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٩٧٠٥ طالباً إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعترافه بالتقديم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٩٥) لسنة ٢٠١٥

بشأن تخفيض رأس المال شركة

(إكزوتك هومز ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب مؤسسة الاعتماد الاستشارية، نيابة عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة (إكزوتك هومز ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٩٨٦٨، طالباً تخفيض رأس المال الشركة من مائتين وثمانين ألف (٢٨٠,٠٠٠) دينار بحريني إلى مائتين وستين ألف (٢٦٠,٠٠٠) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعترافه بالتقديم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلانات إدارة أموال القاصرين

إعلان ٢٠١٥/٢١٩

نعلن للعموم أن كل من له طلب على محمد أسالم عدالرخمن عبدالرحيم من سكناة الرفاع الشرقي، ويحمل رقم سكاني ٦٢٠٠٧٨٢٢٧، أو يدعى بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وبعدها سوف لا تقبل الإدارة أي ادعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور، عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراء لذمته منه، ليعلم.

مدير إدارة أموال القاصرين

حرر في: ٢٠١٥/٩/٢٠ م

إعلان ٢٠١٥/٢٤١

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى يوسف عبدالله محمد عواد من سكناة مدينة حمد، ويحمل رقم سكاني ٥٧٠٠٥٤٩٨٢، أو يدعى بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وبعدها سوف لا تقبل الإدارة أي ادعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور، عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراء لذمته منه، ليعلم.

مدير إدارة أموال القاصرين

حرر في: ٢٠١٥/٩/٢٠ م

إعلان ٢٠١٥/٢٤٣

نعلن للعموم أن كل من له طلب على عبدالله عيسى علي يوسف من سكناة عراد، ويحمل رقم سكاني ٦٥٠٠٠٨٥٧٠، أو يدعى بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وبعدها سوف لا تقبل الإدارة أي ادعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور، عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراء لذمته منه، ليعلم.

مدير إدارة أموال القاصرين

حرر في: ٢٠١٥/٩/٢٠ م

إعلان ٢٠١٥/٢٤٤

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفاة صفية سلمان علي سلمان من سكناه بلاد القديم، وتحمل رقم سكاني ١٥٧٤٧، ٦٩٠٠١٥٧٤٧، أو يدعى بإرث أو دين في تركتها، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإداره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وبعدها سوف لا تقبل الإداره أي ادعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مدينناً للمتوفاة المذكورة، عليه إعلام الإداره بدينه تمكيناً لسداده وإبراء لذمته منه، ليعلم.

مدير إدارة أموال القاصرين

حرر في: ٢٠١٥/٩/٢٠ م

إعلان ٢٠١٥/٢٤٥

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى عادل محمد علي محمد عبدالله من سكناه جد حفص، ويحمل رقم سكاني ٤٩١٨٥، ٦٨٠٠٤٩١٨٥، أو يدعى بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإداره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وبعدها سوف لا تقبل الإداره أي ادعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مدينناً للمتوفى المذكور، عليه إعلام الإداره بدينه تمكيناً لسداده وإبراء لذمته منه، ليعلم.

مدير إدارة أموال القاصرين

حرر في: ٢٠١٥/٩/٢٠ م

إعلان ٢٠١٥/٢٤٦

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى عادل علي عبدالله الدلال من سكناه مدينة حمد، ويحمل رقم سكاني ٥٩٠١٣٣٩٧٧، أو يدعى بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإداره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وبعدها سوف لا تقبل الإداره أي ادعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مدينناً للمتوفى المذكور، عليه إعلام الإداره بدينه تمكيناً لسداده وإبراء لذمته منه، ليعلم.

مدير إدارة أموال القاصرين

حرر في: ٢٠١٥/٩/٢٠ م

إعلان ٢٠١٥/٢٤٧

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى عبد الحميد عبد الله علي الجمري من سكنةبني جمرة، ويحمل رقم سكاني ٤٥٧٥٤، ٥٧٠٠٤، أو يدعى بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإداراة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وبعدها سوف لا تقبل الإداراة أي ادعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور، عليه إعلام الإداراة بدينه تمكيناً لسداده وإبراء لذمته منه، ليعلم.

مدير إدارة أموال القاصرين

حرر في: ٢٠١٥/٩/٢٠ م

إعلان ٢٠٠١/٢٤٨

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى حسين علي أحمد السعدي من سكنة الرفاع الشرقي، ويحمل رقم سكاني ٦٧٠٠٦٠٤٠٢، أو يدعى بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإداراة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وبعدها سوف لا تقبل الإداراة أي ادعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور، عليه إعلام الإداراة بدينه تمكيناً لسداده وإبراء لذمته منه، ليعلم.

مدير إدارة أموال القاصرين

حرر في: ٢٠١٥/٩/٢٠ م

إعلان ٢٠١٥/٢٤٩

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى نادر عبد الكاظم درويش الخليلي من سكنة عالي، ويحمل رقم سكاني ٧٢٠٠٣٥٥٨٩، أو يدعى بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإداراة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وبعدها سوف لا تقبل الإداراة أي ادعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور، عليه إعلام الإداراة بدينه تمكيناً لسداده وإبراء لذمته منه، ليعلم.

مدير إدارة أموال القاصرين

حرر في: ٢٠١٥/٩/٢٠ م

إعلانات إدارة المحاكم

رقم الدعوى: ٩/٠٧٤٠٥/٢٠١٥/٠٢

تبلیغ بالحضور

المدعية: شركة زین، وكيلتها زینب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه: MAZHAR IQBAL. الرقم الشخصي: ٢٠١٥٠٦٧٥٤. موضوع الدعوى: ١٢٦, ٥٢٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاما.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثالثة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٠١٥/١٢/٠٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى: ٥/٠٩٥٩٣/٢٠١٥/٠٢

تبلیغ بالحضور

المدعية: شركة زین، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: بلال صبحي عزام. الرقم الشخصي: ٨٢٠٦٥٣٨٥٣. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٢٩٤,٩٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاما.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٣ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٠١٥/١٢/٠٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى: ٣/٠٩٧٧٣/٢٠١٥/٠٢

تبلیغ بالحضور

المدعية: شركة زین، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: عفت خيرت تمام محمد. الرقم الشخصي: ٧٧٠٣٥٥٥٥٢. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٣٤٣,٣٥٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاما.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثالثة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٠١٥/١٢/٠٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى: ٣/٠٧٨٦٢/٢٠١٥/٠٢

تبلیغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: ياسر ناصر عبد الحسين عبدالوهاب القصاب. الرقم الشخصي: ٧٢٠٧٠٠٨٣٣. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ١٢٨,٣٩٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاما.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثالثة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الثلاثاء ٢٠١٥/١٢/٠١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى : ٩/٠٧٥٢٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه: محمد علي عبدالله السعيد. الرقم الشخصي: ٧٥٠٥٧٢٧٩٥. موضع الدعوى: ٤٨٧,٥٠٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثالثة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الثلاثاء ٢٠١٥/١٢/٠١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى : ٩/٠٩٣٢٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه RANJIT SHIL LATE. الرقم الشخصي: ٦٥٠٢٠٠٩٧٧. موضع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٥٠١,٧٩٤ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثالثة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الثلاثاء ٢٠١٥/١٢/٠١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى : ٢/٠٣٩٣٤/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: علي عبد المطلب أحمد عبدالله غربال. الرقم الشخصي: ٨٢٠٥٠٣٦٤٩. موضع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٤٧٨,٣٨٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٣ للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٠١٥/١٢/٠٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى : ٣/٠٣٨٢٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: LIJESH PUTHIYA VEETTIL. الرقم الشخصي: ٨٦٠٥٧١٢٢٠. موضع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٢٨٣,٣٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثالثة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٠١٥/١٢/٠٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى : ٣/٠٦٩٧١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعي عليه: YAMEEN. الرقم الشخصي: ٩٢١٠١٨١٩٣. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٣٥٨,٢٣٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٣ للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٠١٥/١٢/٠٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى : ٧/٠٠٢٦٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعي عليه: SAJI THOMAS. الرقم الشخصي: ٦٧٠٤٢٧٧٣٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ١٣٦,٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثالثة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٠١٥/١٢/٠٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى : ٢/٠٣٠٨٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعي عليه: MOHAMMED JAHIR LATE LATE ALI. الرقم الشخصي: ٧٦٠٢٢٣٢٣٣. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٩٠١,٢٤٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثالثة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٠١٥/١٢/٠٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى : ٨/٠٠٧٧١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعي عليها: Fourth Dimension Advertising WLL. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٤٥٥,٥٥٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثالثة للمدعي عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٠١٥/١٢/٠٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى : ٦/٠٨٤٣٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: مؤسسة الناصر لتأجير معدات البناء. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعي عليه: منذر محمد جاسم عاشور حسن. الرقم الشخصي ٧٢١٢٠٧١٤٦. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٤٠٠٨,٣ دنانير مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاما. لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثالثة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٠١٥/١٢/٠٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى : ٩/٠٩٥٦٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعي عليه: محمد صالح عباس الدوسري. الرقم الشخصي: ٨٦٠٦١١٦٩٨. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٦٨,٥٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاما.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثالثة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٠١٥/١٢/٠٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى : ٩/٠٩٥٥٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعي عليه: ZAHID FAISAL. الرقم الشخصي: ٨٩٠٦٢١٦٦٧. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٥٥٢,٥٥٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاما.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثالثة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٠١٥/١٢/٠٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى : ٥/٠٩٠٨٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعي عليه: حسين أحمد منصور محمد المجبيل. الرقم الشخصي: ٨٥٠٥٢٠٦٣. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٦١٠,٧٢٩ دنانير مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاما.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثالثة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٠١٥/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى : ٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعي عليه: إبراهيم أحمد محمد علي. الرقم الشخصي: ٦٩٠٠٠٨٦٣. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٤٢٤,٣٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثالثة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٠١٥/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى : ٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميناتليكوم. وكيل المدعية: ليلى جاسم محمد جواد. المدعي عليه: SHANE ASPEN PALMER. الرقم الشخصي: ١٩١٠٢٠٦٧٥. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ١٨٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثالثة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٠١٥/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى : ٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيلكوم. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعي عليها: Curtis David Carbonell. الرقم الشخصي: ٢٠١٥٠٦٩٧٥. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ١٥٨,٦٦٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثالثة للمدعي عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٠١٥/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى : ٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعي عليه: IBRAHIM MOHAMMED. الرقم الشخصي: ٨٩٠٢١٩٨٠٠. موضوع الدعوى: ١١٠,٩١ دنانير مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثالثة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٠١٥/١٢/٠٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى : ٩/٠٩٦٧١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلها عبد الكرييم صالح عبد الكرييم التويجري. المدعي عليه: MAHADEV ANAND CHARI. الرقم الشخصي: ٦١٠٩١٨٥٦. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٣٤٢,٢٧١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثالثة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٠١٥/١٢/٠٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى : ٣/٠٩٨٤٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميتا تليكوم. وكيل المدعية: عبد الكرييم صالح عبد الكرييم التويجري. المدعي عليه: محمد عمران حسين عمران. الرقم الشخصي: ٨١١١٠٤٢٨١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٩٣٧,١٥٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثالثة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٠١٥/١٢/٠٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى : ٩/٠٩٩٣١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو، وكيلها عبد الكرييم صالح عبد الكرييم التويجري. المدعي عليه: تيمور عبد الله جمعه كريمي. الرقم الشخصي: ٥٧١١٠٣٧١٥. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٦٥,٣٤٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثالثة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٠١٥/١٢/٠٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى : ٩/٠٨٢٦٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلها عبد الكرييم صالح عبد الكرييم التويجري. المدعي عليه: عبد الرحيم عبد الحميد عبد الله نواب. الرقم الشخصي: ٥٠٠٤٠٠١٢١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٦٤,٩٥٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثالثة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٠١٥/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى : ٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعي عليها: CONRADO SORIANO BARIRING. الرقم الشخصي: ٨١٠٧٣٥٢٠٢ موضع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٣٣٣,٥٩٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثالثة للمدعي عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٠١٥/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى : ٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعي عليه: فاضل عبدالله جاسم علي حاجي. الرقم الشخصي: ٨١١٠٧٨١٢. موضع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٧٣,٢٥٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثالثة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٠١٥/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى : ٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعي عليه: أحمد إبراهيم عبد النبي حسين العصفور. الرقم الشخصي: ٨٧٠٤٠٤١٨٠. موضع الدعوى: طلب مبلغ قدره ١٨١٢,٣٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثالثة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٠١٥/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى : ٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعي عليه: MD KUDDUS BEPARI AZIZ AZIZ BEPARI. الرقم الشخصي: ٧٦٠٦٦١٨٦٣. موضع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٧٦٧,٢٢٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثالثة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٠١٥/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى: ٩/٠٠٤٥٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو، وكيلها عبد الكريم صالح عبد الكريم التويجري. المدعي عليه: عبدالله كمال إبراهيم مرهون. الرقم الشخصي: ٦٨٠٠٥٣٢٠٤. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٦٤٢,٢١٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف مقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثالثة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٠١٥/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى: ١٥/٢٠١٥/٧٨٩/٥

تبليغ بالحضور

المستأنف/ طلال حسن محمد سلطان راشد. مكتب ٥٤ بناية ٤١٩ شارع ١٧٠٥ المنامة ٣١٧ المنطقة الدبلوماسية. المستأنف ضدها/ فاطمة ياسر سلمان. مجهول العنوان موضوع الدعوى/ طلب الحضانة وطلب الغاء النفقة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى الشرعية الاولى المستأنف ضدها بأنها إذا لم تحضر في جلسة يوم الثلاثاء ٢٠١٥/١٢/١٥م أو توكل من ينوب عنها بالحضور فإن المحكمة سوف تسير بحقها حضورياً بما يقضي به الشرع الحنيف ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى الشرعية الاولى

رقم الدعوى: ٦/١٤٣٥٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ناصر عبد محمد. وكيلها المحامي صفوتوت حنفي. المدعي عليه سوريش سنج. رقمه الشخصي: ٨٦٠٩٤٩٣٩٧. صفة الدعوى: مطالب عمالية.

لذا تعلن إدارة الدعوى العمالية للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الثلاثاء ٢٠١٥/١١/٣ لنظر الدعوى ليعلم.

إدارة الدعوى العمالية

رقم الدعوى: ٣/١٥١٧٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: علي يوسف علي السودا. المدعي عليه/ EMRAN AZIZ SIKDER. رقمه الشخصي ٨٦٠١٧٧٢٢٠. صفة الدعوى: مطالب عمالية.

لذا تعلن إدارة الدعوى العمالية للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٤/١١/٢٠١٥م لنظر الدعوى لعلم.

قاضي إدارة الدعوى العمالية

رقم الدعوى : ٢/٢٠١٣/٢٠٣٨٠٣

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية (بتلكو). وكيل المدعية: ريم حسنين عبدالرسول خلف. المدعي عليه: رائد جاسم محمد صالح الخاجه. الرقم الشخصي: ٧٢٠٨٠٤٢٧٢. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٩٧٢، ٣١٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحامية.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الثلاثاء ١٧/١١/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى : ٤/٢٠١٥/٠٤

بيع بالمزاد العلني

تعلن محكمة التنفيذ عن وضعها في المزاد العلني أسهم شركة بيت ابوظبي للاستثمار لدى مصرف العالمي ش.م.ب في المزاد العلني، وذلك يوم الاثنين ٢/١١/٢٠١٥ للزيادة عليها. لذا يعلى كل من لديه رغبة في الشراء مراجعة الدلال إبراهيم جعفر العradiي ١٧٢١٣٠٦١ أو إدارة التنفيذ بوزارة العدل في أوقات الدوام الرسمي بموجب ملف التنفيذ رقم ٤/٠٤/٢٠١٥/٠٧. قاضي محكمة التنفيذ

رقم الدعوى : ٢/٤٧٤٢/٢٠١٣/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: جميل ميرزا محسن محمد العradiي. وكيل المدعي: محمد علي الوطني. المدعي عليه: مونيا توتا خوليا. SABUS PANJU BEPARI. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٣١٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحامية.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعي عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ١٢/١١/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابع

رقم الدعوى : ٢/٢٠١٤/١٧٧١٩

بيع بالمزاد العلني

تعلن المحكمة الصغرى السادسة عن وضعها للبيع بالمزاد العلني للعقار المسجل بموجب المقدمة ٤٤٢٢٩ رقم ١٩٦٨ والوثيقة في حالة بوماهر من المحرق والأيل ملكيته لكل من دينا عبدالله حسن وغيرها.

لذا فإن كل من لديه رغبة في المزاد على الشراء أو المزايدة أن يراجع الدلال حمد الحربي هاتف رقم ٣٩٦١٥٠١٥ أو قلم كتاب المحكمة على أن يبدأ بسعر مبلغ قدره ١٨٠٠٠ ألف ديناراً (مائة وثمانون ألف ديناراً) وقد حددت المحكمة جلسة يوم الخميس ٢٠١٥/١١/١٢ لبدء المزايدة. ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى السادسة

رقم الدعوى: ٩/١٠٥٨٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيلكوم. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: عبدالجبار حبيب خلف أحمد. الرقم الشخصي: ٦٨٠١١٤٤٨. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٦٣٢,٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاما. لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٢٠١٥/١٢/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٨/٧٣٦٤/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية (بتلوكو). وكيل المدعية: الشيخ حمد عبدالله محمد آل خليفه. المدعى عليه: جاسم عبدالامير عبدالله الماحوزي. الرقم الشخصي: ٧٢٠٢٠٥٠٩٣. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ١٨٨,٨٣٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف وم مقابل أتعاب المحاما.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٢٠١٥/١٢/١٠ لننظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٨/٦٩٧٤/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: IMRAN YOUSAF. الرقم الشخصي: ٨٦٠٤٢٩٧٣٣. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٣٦٥,٨٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف وم مقابل أتعاب المحاما.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٢٠١٥/١٢/١٠ لننظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٢٠١٥/٠٢/٢٧٣٧٠

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: ABUL HAZALER RAHMAN. الرقم الشخصي ٧٥٠٢٥٤٣٦٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ١٣٣, ١٣٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٢٠١٥/١٢/٢٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٢٠١٥/٠٢/٨٥٢٠

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: مركز البقيع للأخشاب والحديد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٥٤٤, ٥٩٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٢٠١٥/١٢/٢٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٢٠١٥/٠٢/٨٩٦٦

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميتا تيليكوم. وكيل المدعى: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: ياسر عبدالله أحمد العسماوي. الرقم الشخصي ٧٩٠٧٠٥٨١٨. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٥٠٩, ١٢٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٢٠١٥/١٢/٢٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٢٠١٥/٠٢/٤٦١١

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلوكو. وكيل المدعية: فاطمه جاسم أحمد يوسف. المدعى عليه: حسن عبدالله عبدالكريم يعقوب المير. الرقم الشخصي ٦٥١٢٠١٩٦٩. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٥٨٥, ٢٦٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٢٠١٥/١٢/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٣/٥٣٥٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. المدعي عليه: مجید الشیخ إبراهیم ال مبارک،
الرقم الشخصي: ٢٠١٥٠٤٨٩٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٨٩٨,١٣٤ دیناراً مع الرسوم
والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة
يوم الأحد ٢٠١٥/١١/٢٢ لننظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ٥/١٠٣/٢٠١٥/١٩

تبليغ بالحضور

المدعية/ شركة مجال للمستودعات المحامي أيمن المؤيد. مكتب المحامين - إدارة المحاكم.
المدعي عليها/ شركة البحرين للتكنولوجيا المياء. شقة ٢ مبني ١٩٩٢ طريق ١٥٢٧ مجمع ١١٥
المحرق. صفة الدعوى/إصدار الامر ببيع المنقولات المبينة تفصيلاً بمحضر الجرد الرسمي
المؤرخ ٢٠١٤/١٢/٣ وإيداع ثمنها خزانة المحكمة مع إلزامها الرسوم والمصروفات.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم
الأحد ٢٠١٥/١١/٢٢ لننظر الدعوى ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ٨/١٠٦٣٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعي عليه: BIBEK
KARKI. الرقم الشخصي: ٩٥٠٣١٥٣٩٧. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٣٧١,٣٢١ دیناراً
مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة
يوم الخميس ٢٠١٥/١٢/٠٣ لننظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى: ٦/٠٢٢٤٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. وكيل المدعية: المحامية سوسن المدفعي المدعي
عليها: مجموعة بلوش، كوروس لمقاولات البناء. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٤٨٣٠ دیناراً
مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الثلاثاء ٢٠١٥/١٢/٠١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٤/١٠٧٥٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعي عليه: حسين عبدالله خلف السويعي الخلف. الرقم الشخصي: ٨١٠٧٠٩٠٣١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٣٤٦,٤٥١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٢٠١٥/١٢/٠٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٧/١٠٧٦٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعي عليها: DIPENDRA ADHIKARI. الرقم الشخصي: ٣٧٤,٧٤٣ ٧٦٠٧١٧٥٤٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٣٧٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعي عليه المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٢٠١٥/١٢/٠٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٩/٠٨٦٩٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعي عليه: BILLAL SHIRAJ. الرقم الشخصي: ٨٨٠٣٤٩٥٨١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٢٤٢,٤٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٢٠١٥/١٢/٠٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ١/١٠٧٦٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعي عليه: SHAH ISRAIL NAZRUL NAZRUL ISLAM. الرقم الشخصي ٨٦٠٣٤٣٩٨٧. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٣٠٢,٣٣١ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٣٠/١٢/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٤٠٢/٢٠١٥/٨٦٩٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالعزيز التويجري. المدعي عليه: APOLLO RAMOS RONQUILLO. الرقم الشخصي: ٧٢١٢٣٩٢٣٤. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٤٢٧,١٦٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٣٠/١٢/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٤٠٢/٢٠١٥/٨٤٩٩

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالعزيز التويجري. المدعي عليه: MUHAMMAD MURAD MUHAMMAD. الرقم الشخصي: ٥٦٠٣٠٨٢٤. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٥٩٣,٦٦٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٣٠/١٢/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٤٠٢/٢٠١٥/٧٥٤

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلها عبدالعزيز صالح عبدالعزيز التويجري. المدعي عليه: محمد يوسف حسن محمود المرباطي. الرقم الشخصي: ٤٩٠٩٠١٦٦٢. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٢٦٦٨,٣٠٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٣٠/١٢/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٤٠٢/٢٠١٥/٧٤٣

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلوكو، وكيلها عبدالعزيز صالح عبدالعزيز التويجري. المدعي عليه: ASHIQUE HUSSAIN NAWAB DIN. الرقم الشخصي: ٤٢٠٠٢٢٩٩١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ١٢٤,٢٥٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٣٠/١٢/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٢٠١٥/٠٢٥٨٢٥/٥

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميتا تليكوم. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: حسن خليل إبراهيم علي. الرقم الشخصي: ٨٤٠٧٠٤٤٧٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٨٦٧,١٥١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٣٠/١٢/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٢٠١٥/٠٢٦٦٤/٤

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا، وكيلتها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: HARPREET SINGH. الرقم الشخصي: ٨٤١١٦٨٧٣. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ١٨١,٤١١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٣٠/١٢/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٢٠١٥/٠٢٥٧١/٣

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: محمود إبراهيم سيف صالح. الرقم الشخصي: ٨٩٠٧٠٦٧٤٣. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٧٠٧,٥٢٣ دنانير مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٣٠/١٢/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٢٠١٥/٠٢٩٤١/٩

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: SAHAMAD SAH. الرقم الشخصي: ٨٨٠٤٢٣٨٥٤. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٤٥٣,٣٩٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٣٠/١٢/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعي عليه: SHAH ISRAIL NAZRUL NAZRUL ISLAM. الرقم الشخصي ٨٦٠٣٤٣٩٨٧. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٣٠٢,٣٢١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٣٠/١٢/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية

رقم الدعوى : ٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مهام العالمية (مهامكو). وكيل المدعية: هدى سعد أحمد يوسف المدعي عليه: مجاهد عوض عامر. الرقم الشخصي: ٢٠١٤٢٩٩٤١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ١٠٧٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٣٠/١٢/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا. وكيل المدعى: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعي عليها: MENISIA JOY DAMONS. الرقم الشخصي: ٦٣٠٥٥٧٣٠٦. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٤٩٥,٤٩٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعي عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٣٠/١٢/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعي عليها: قسمه نواعي محمد رحال. الرقم الشخصي: ٦٢١١١٤٨٨٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٣٠٨,٦٠٦ دنانير مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٣٠/١٢/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٩/١٠٦٨٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: محمد عبدالله فيصل البوعيين. الرقم الشخصي: ٢٠١٥٠٩٥٦٦. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٣١٨,٢٦٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٣٠/١٢/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٨/١٠٢٣٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: عبدالله سامي عبدالله محمد السبيسي. الرقم الشخصي: ٨٤١٠٠٧٨٠٢. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٦٧٩,٦٢٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٣٠/١٢/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٤/١١٥٠١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: ROWENA TIAMZON MACALINO. الرقم الشخصي: ٧٧١٢٣٧٧١٥. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٨٢١,٨٢٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٣٠/١٢/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٤/١١٢٠٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: MUHAMMAD IMRAN. الرقم الشخصي: ٨٨٠٩٢٢٢٧. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٧٩,٧٠٨ دنانير مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٣٠/١٢/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى ٦/١١١٢٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميناتيليكوم. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعي عليه: AKRAM KHAN. الرقم الشخصي: ٦٨٠٥٣٣٩٢٣. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٦٨٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٣٠/١٢/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٢/٠٧٦١٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميتا تليكوم. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعي عليه: JIMMY MICHAEL RODRIGUEZ. الرقم الشخصي ٧٩٠١٦٨٦٠٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ١١٩ ,٠٣٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٣٠/١٢/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٣/٠٩٠٠٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. وكيل المدعية: المحامية سوسن المدفعي المدعي عليه: حسن عبدالمجيد حسن الشهابي. الرقم الشخصي: ٦٢٠١١٧٨٦٩. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٣٥١٠ دنانير مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٣٠/١٢/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٩/٢١٨٤٨/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: محل أبوساجدة للهواتف، وكيلته زينب عيسى حسن الحايكي. المدعي عليه: منير مجید حسن أحمد عباس. الرقم الشخصي: ٧٦١١٠٣٠٦٦. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٣٢١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٥/١٢/٠٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٦/٠٧٢٢٥/٢٠١٤/٠٢

تبلیغ بالحضور

المدعي: جميل أحمد جاسم مدفيع، وكيله محمد جعفر حسن المطوع. المدعي عليها: سلمى عبد المحسن منصور إبراهيم المحروس. الرقم الشخصي: ٦٢٠٠٥٧٧٥٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ١١٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاما.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعي عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٠١٥/١١/٣٠ لننظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٧/٦٣٣٩/٢٠٠٧/٠٢

بيع بالمزاد العلني

تعلن المحكمة الصغرى المدنية الغرفة الأولى عن وضعها للبيع بالمزاد العلني للعقار المسجل بموجب الوثيقة رقم ١٢٥٨٠٠ والمسجل بالمقادمة رقم ٢٠٠٤/١١٤٩١ الكائن بعراد والأيل ملكيته إلى عبد الحسين عبد الرحمن وغيره.

لذا فإن كل من لديه رغبة في المزاد على الشراء والمزايدة أن يراجع الدلال على حسن الصايغ، أو قلم كتاب المحكمة على أن يزيد عن -/١٣٥٠٠٠ ديناراً في الدعوى رقم ٧/٦٣٣٩/٢٠٠٧/٠٢ على أن تكون جلسة المزاد يوم الأربعاء ٢٠١٥/١٢/٢.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الأولى

رقم الدعوى : ٧/٧٣٥٦/٢٠١٥/٠٢

تبلیغ بالحضور

المدعية: شركة يونيفرسال للعقارات. وكيل المدعية: علي أحمد عبدالله العربيي المدعي عليه: أحمد حمد شهاب آل براهمي. الرقم الشخصي: ٧٠٠٣٥٧٩٢٠. مبني ٤٠٨ طريق ٤١٠٧ مجمع ٥٤. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٥٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاما.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٢٠١٥/١٢/١٠ لننظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٢٠١٥/٠٢/٨٥٥٨/١

تبليغ بالحضور

المدعى: مؤسسة الفخامه لتجهيز السيارات. وكيل المدعى: عمر عبدالعزيز عبدالكريم محمد العيد. المدعى عليه: VETTAKKARAN KANDY ABDUL MAJEED. الرقم الشخصي: ٦٠٦٦٧٨. مبني ٥١٥ طريق ٤١١١ مجمع ٣٤١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٣٥٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٢٠١٥/١٢/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٢٠١٥/٠٢/٦٨٤١/٥

تبليغ بالحضور

المدعى: وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني. المدعى عليه: جاسم محمد علي محمد. الرقم الشخصي: ٧٤١٢٠٦٤٠٤. شقة ١١ مبني ٩٣٠ طريق ٥٣٤٧ مجمع ٥٧٤. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٢٩٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٢٠١٥/١٢/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٢٠١٥/٠٢/١٠٣٤٣

تبليغ بالحضور

المدعى: رجا اسعد الحمد. المدعى عليه: محمد يوسف محمد هزاع الكعبي. الرقم الشخصي: ٣٠٠٠٢٥٣٦٦٧٠٧٠٢٥٣٦. مبني ١٨٩٤ طريق ٥٦٢٩ مجمع ١٠٥٦. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٣٠٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٢٠١٥/١٢/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٢٠١٥/٠٢/٧٤٣٩/٣

تبليغ بالحضور

المدعى: شركة المدينة للزجاج. وكيل المدعى: حسن عباس حيدر. المدعى عليه: مصنع افرست لالمنيوم. مبني ب ١٤٨٥ طريق ٤٢٧ مجمع ٧٠٤. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ١٣٥٢٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٢٠١٥/١٢/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى : ٥/٧٤٣٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة المدينة للزجاج. وكيل المدعية: حسن عباس حيدر. المدعي عليها: شركة ام تسنيم لأدوات البناء والزجاج. مبني ج ٢٥٥٣ طريق ٢١٦٥ مجمع ٧٢١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٤٤٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعي عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٢٠١٥/١٢/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى : ٧/١٠٧٢٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: الشيخ عيسى محمد عبد الله ال خليفه. المدعي عليه: خالد غالى صقر الخالدى، الرقم الشخصى: ٦٦٠٨٠٨٦٤١، شقة ١٤ مبني ١٦٢٥ طريق ٣٢٤١ مجمع ٢٢٢. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٢١٣٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٢٠١٥/١٢/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى /١٤ /٢٠١٥/٤٣٨٣

تبليغ بالحضور

المدعي: عادل حنفي عبد العزيز إبراهيم. شقة ١ مبني ٨٨٧ طريق ٤٣٢٩ مجمع ٧٤٣ سند. وجنسيته/ مصرى. المدعي عليها/ دينا عادل حنفي عبد العزيز. جمهورية مصر العربية. وجنسيتها/ مصرية. موضوع الدعوى/ نفقة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى الشرعية السنوية الثانية للمدعي عليها المذكورة أعلاه بأنه إذا لم تحضر أو تعين وكيلًا لها ينوب عنها بالحضور لجلسة يوم الثلاثاء ٢٠١٥/١١/١٧ فإن المحكمة سوف تسير بحقها غيابياً بما يقضى به الشرع الحنيف.

قاضي المحكمة الصغرى الشرعية السنوية الثانية

رقم الدعوى: ٢٠١٥/١٤/٢٣٨٥٢

تبليغ بالحضور

المدعية: بحرية معيوف إبراهيم إبراهيم، شقة ١ مبنى ١٣٦٣ طريق ٧٢٠ مجمع ٩٠٧ الرفاعي. الجنسية: سورية. المدعى عليه: أحمد عواد العماش. مجهول العنوان الجنسيّة: سوري. موضوع الدعوى: نفقة واجبة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى الشرعية السنوية الثالثة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنه إذا لم يحضر أو يعين وكيلًا له ينوب عنه بالحضور لجلاسة يوم الثلاثاء ٢٠١٥/١١/١٧ فإن المحكمة سوف تسير بحقه غيابياً بما يقضى به الشّرع الحنيف.

قاضي المحكمة الصغرى الشرعية السنوية الثانية

رقم الدعوى: ٢٠١٤/٠٢/٦٨٦٧

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة البحرين للتسهيلات التجارية. وكيل المدعية: عبد الرحمن يعقوب يوسف الشوملي. المدعى عليه الأول: جاسون فرانسيسكو مندوزا. خالد خليل إبراهيم. المدعى عليه الثاني: خالد خليل إبراهيم حسن. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ١٧٩٢,١٧٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعي عليهم المذكورين أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٠١٥/١٠/٢٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى: ٢٠١٤/٠٢/٣٤٦٨

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلتها سناه محمد قاسم بوحمود. المدعى عليها: نادية إبراهيم عبدالله علي أحمد. الرقم الشخصي: ٧١٠٣٠٣١٠٦. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٣٦١,٠١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعي عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٠١٥/١٠/٢٨ لننظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى: ٢٠١٤/٠٢/٦٨٦١

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة البحرين للتسهيلات التجارية. وكيل المدعية: عبد الرحمن يعقوب يوسف الشوملي. المدعى عليه: BASHAR DARKAZALLI. الرقم الشخصي: ٥٠٠٩٠٩٧٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٤٤١٥,٥٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٨/١٠/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ١/٧٩١٦/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين. وكيل المدعية: نبيلة السيد علوى السيد مجید الماجد. المدعى عليه: SAQIB RAUF. الرقم الشخصي: ٨١١٢٤٦٠٢٧. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٤٥٢,٥٥٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحامية.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٨/١٠/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ٣/٦٥٧١/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلتها سناه محمد قاسم بوحמוד. المدعى عليها: خلود ياسين عبدالله إبراهيم عربي. الرقم الشخصي: ٧١٠٩٠٥٢٠٣. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٣٤٧,٣٩٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحامية.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الثلاثاء ٢٧/١٠/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ٨/٥٠٢٢/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلتها سناه محمد قاسم بوحמוד. المدعى عليها: نور ناصر عبد المحسن عبدالوهاب السليمان. الرقم الشخصي: ٩١٠٥٠٢١١٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٤٢٧,٤٦٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحامية.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٨/١٠/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى: ٢/٨٧٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية (بتلوكو). وكيل المدعية: جميلة علي سلمان أحمد. المدعى عليه: علي عبداللطيف علي حسن. الرقم الشخصي ٤١٠٠٠٧٠٤١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٤٩١,٢٤٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاما. لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الثلاثاء ٢٧/١٠/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى: ٩/٢٩٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعى: بنك اتش اس بي سي الشرق الاوسط المحدودة. وكيل المدعى: عبد الرحمن يعقوب يوسف الشوملي. المدعى عليه: JOGI RAJU BOLISETTI. الرقم الشخصي ٧٠٠٦٢٨٢٢٣. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ١٠٦١,٢٤٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاما. لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الثلاثاء ٢٧/١٠/٢٠١٥ لننظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى: ٦/٢٣٠٨٤/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعى: البنك الأهلي المتحد، وكيله عيسى إبراهيم محمد سلمان. المدعى عليه: DENNIS ZAFICO DALAGUAN. الرقم الشخصي: ٧٩١٢٣٢١٩٧. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٣٦٦,٩٢٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاما. لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٨/١٢/٢٠١٥ لننظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى: ٩/٨٨٠٨/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلتها سناه محمد قاسم بوحמוד. المدعى عليها: شركة ريتاتل. SAHA JAHAN SAIFUL. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٣٨٢,٧٦٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاما.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعي عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٨/١٠/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ٤/٧٩٧١/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بنك الأسرة. وكيل المدعية: ليلى جاسم محمد جواد. المدعي عليه: صادق عبدالهادي مير عباس خسروي. الرقم الشخصي: ٧٤٠٦٠٥١٤٣. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ١٠٣٨,٧١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٨/١٠/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ٨/١١٩٠٥/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلتها سناه محمد قاسم بوحמוד. المدعي عليها: رباب علي عبدالوهاب علي ذياب. الرقم الشخصي: ٨٢٠٧٠٤١٨٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٨٥٤,٢٣٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعي عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٨/١٠/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ٤/٨٧٤٧/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلتها سناه محمد قاسم بوحמוד. المدعي عليها: بديعه يوسف إبراهيم حمدين. الرقم الشخصي: ٦٦١١١٨٧٧٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٤٤٢,٩٤٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعي عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٨/١٠/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ٣/٢٠٣٨٧/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين. وكيل المدعي: سناه محمد قاسم بوحמוד. المدعي عليه: PRECIOS AGNELO ANTHONY ANTHONY LOUZADO الدعوى: طلب مبلغ قدره ١٢,٦٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٨/١٠/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ٢/٦٧٦٢/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلتها سناه محمد قاسم بوحמוד. المدعي عليه: ALI HUSSAIN HABIBULLA. الرقم الشخصي: ٦٥٠٣٢٩٠٨٢. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٦٥١,٦٥١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٨/١٠/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ٦/١١٥٦٥/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلتها سناه محمد قاسم بوحמוד. المدعي عليه: فادي محمد كامل ابو عباس. الرقم الشخصي: ٧٧١٠٤٤٨١٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ١١٢,٨١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٨/١٠/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ١/١١٨٨٤/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلتها سناه محمد قاسم بوحמוד. المدعي عليه: ABUL KASHEM MD MD KARIM. الرقم الشخصي: ٨٣٠١٥٩٦٧٣. موضوع الدعوى: ٣٧٣,٢٥٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٨/١٠/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ٧/١١٩٢٨/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلتها سناه محمد قاسم بوحמוד. المدعي عليه: فاضل عباس علي حسين عبدالله. الرقم الشخصي: ٧٧١١٠٧٣٠٧. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٤٨٣,٣٥٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٨/١٠/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ٩/١١٦٥٣/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلتها سناه محمد قاسم بومحمد. المدعى عليه: CHRISTOPHER BENCIO CANDAVA . الرقم الشخصي: ٧٤١٠٣٨٩٦٠ موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٨٤٩ ,٥٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٨/١٠/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ٢/١١٨٩٢/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلتها سناه محمد قاسم بومحمد. المدعى عليها: HILARION DE DIOS DIOS TABORADA . الرقم الشخصي: ٥٩٠٩٠٧٨١ موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٣٩٢ ,٥٥٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٨/١٠/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ٧/٨٩٨١/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلتها سناه محمد قاسم بومحمد. المدعى عليه: ABDULLA MOHAMMED HASSAN . الرقم الشخصي: ٨٤٠١١٦٨٧٠ موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ١٢ ,٧٧٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٨/١٠/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ٧/٨٧٤٠/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلتها سناه محمد قاسم بومحمد. المدعى عليه: ياسر مهنا يحيى النور. الرقم الشخصي: ٩٣١٠١٨٢٧٧ . موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٣٤٨ ,٥٦٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٨/١٠/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ٥/٠٨٩٥٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميناتيليكوم، وكيلتها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعي عليه: عمار حسن عباس رمضان قبر. الرقم الشخصي: ٨٣٠١٠٣٠٣١ موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٦٧٠٦٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٢٠١٥/١٢/٠٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٨/٠٢١٥٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعيان: عبدالكريم أحمد محمد الخواجة وعلي أحمد محمد الخواجة، وكيلهما علي محمد السماهيجي. المدعي عليها: ESTELA NICOLAS DOMINGUEZ الرقم الشخصي: ٢٠١٥٠١٧٣٨ . موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٨١٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعي عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٠١٥/١٢/٠٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٩/٠١٨٣٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: عبد علي علي حسين عباس. وكيل المدعي: حسن علي إسماعيل. المدعي عليه: علي حسن علي سلطان. الرقم الشخصي: ٥٩٠١٠٤٦٤٠ . موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٢٨٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الاثنين ٢٠١٥/١١/٣٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى: ٣/٢٢٥١٣/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلوكو. وكيل المدعية: جميلة علي سلمان أحمد. المدعى عليها: ليذر بوت هاووس.
موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٤٦٩,٦٧١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأحد ٢٠١٥/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى: ٦/٠٣٠٢٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيل المدعية: الشيخ حمد عبدالله محمد ال خليفه. المدعى عليه: حسين محمد محمد راشد باقرد. الرقم الشخصي: ٩٤٠٤٠٠٦٦٩. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ١٤٩,١٩٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٢٠١٥/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى: ٩/٠٨٦٨٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلوكو، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليها: عائشه خالد يوسف عبد الرحمن كلکوت. الرقم الشخصي: ٨٩٠٣٠٥٢٨٥. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٢٢٣,٧٨٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٢٠١٥/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى: ٩/١٠٧٥٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليها: مؤسسة خالد موسى دادى. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ١٥٤٦,٣٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٣٠/١٢/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٨/٥٦٣٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: RAJAN SOMARAJ KUZHIKANDAMCHIRA. الرقم الشخصي: ٧١٠٥٧٠٣٩٢. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٣١٢,١٥١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحامية.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٣٠/١٢/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٩/٥٦٣١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليها: CHAMARA MADUSANKA PERERA PERERA LOKUGE. الرقم الشخصي: ٨٧١٠٢٢٦٣٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٤٢١,٢٥٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحامية.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٣٠/١٢/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٨/١٠٠٨٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميتا تليكوم. وكيل المدعية: ليلى جاسم محمد جواد. المدعى عليه CORNELIUS PAYNE ROBINSON. الرقم الشخصي: ٦٦٠٢٤٠٩١٢. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ١٥٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحامية.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأحد ٦/١٢/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى: ٩/١٢٧٥١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميتا تليكوم. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليها: ROLEX NERIZON MALICDEM. الرقم الشخصي ٧٨٠٢٣٩٧٢٥. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ١١٦,٥٣٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأحد ٢٠١٥/١٢/٠٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى: ٨/١٢٦١٤/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتاكو، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: ABDUL RAUF ABDUL GHAFOOR. الرقم الشخصي ٦٧٠٤٠٥٠٨٦. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ١٧٣,٠٠٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأحد ٢٠١٥/١٢/٠٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى: ٤/١٢٥٦٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا، وكيلتها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: محمد عبدالعال عبدالله عبد القادر. الرقم الشخصي: ٨٥٠٩٢٥٨٤٣. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٢٥٨,٢٢٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأحد ٢٠١٥/١٢/٠٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى: ٩/١١٨٣٤/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلتها سناه محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه: JAMIR ABDUL SALAM. الرقم الشخصي: ٨٢٠٦٦٧٧٦٥. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٥١١,٢٠٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة الأحد ٢٠١٥/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى: ٧/١١٣٧٤/٢٠١٥/٠٢

تبلغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعي عليه: ABDUL MANNAN .
الرقم الشخصي: ٧٩٠٩٤٢٠٨٩ . موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٣٧٣,٦٩٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأحد ٢٠١٥/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى: ٤/١١٣٨٤/٢٠١٥/٠٢

تبلغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا، وكيلتها عبد الكري姆 صالح عبد الكريم التوبيجري. المدعي عليه: غسان خالد محمود ابوشrix . الرقم الشخصي: ٩٢٠١١٦٩٩٠ . موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٣٨٧,٩٠٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأحد ٢٠١٥/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى: ٩/١١٤٣٧/٢٠١٥/٠٢

تبلغ بالحضور

المدعي: شركة زين، وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعي عليه: عبد الله عتيق محمد عتيق عنبر. الرقم الشخصي: ٩١٠٤١٠٥٢٦ . موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٣٥٤,٥٧٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأحد ٢٠١٥/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى: ٩/٠٩٩١٥/٢٠١٥/٠٢

تبلغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلتها سناه محمد قاسم بوحמוד. المدعي عليه: مطعم البوانيش. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٦٧٧,٧٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأحد ٢٠١٥/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم، وكيلتها سلمى عيسى حسن الحايكي. المدعي عليه SAMIR YESHWANT HAJARNIS رقم الشخصي: ٦٨٠٨٢١٨٢١ موضع الدعوى: طلب مبلغ قدره ١٨٥,٨٧٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاما.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأحد ٢٠١٥/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميتا تيليكوم. وكيل المدعية: ليلى جاسم محمد جواد. المدعي عليه GEORGIOS AGRAPIDIS رقم الشخصي: ٧٠١٠٤٥٣٢٩ موضع الدعوى: طلب مبلغ قدره ١١٩,٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاما.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأحد ٢٠١٥/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعي عليه: HAFIZ MUHAMMAD ASIM MUNIR رقم الشخصي: ٨٧٠٤٥٨٣٦١ موضع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٦١١,٣٣٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاما.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأحد ٢٠١٥/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم، وكيلتها سلمى عيسى حسن الحايكي. المدعي عليه: محمود محمد ديب حليمه. الرقم الشخصي: ٨٧٠٨٢٦٣٠١ موضع الدعوى: طلب مبلغ قدره ١٢٤,٨٤٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاما.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأحد ٢٠١٥/٦/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى: ٢٠١٥/٨١/١٣٠١/١

تبلیغ بالحضور

المدعى عليه: MOHAMMAD MILON ABDUL ABDUL ALIM الرقم الشخصي:
٦٥١٠٣٣٠٢٠ . موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ١٣٦,٦٣٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف
ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأحد ٢٠١٥/٦/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

٦/١٢٩٤٠/٢٠١٥/٠٢ رقم الدعوى:

تبلیغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيل المدعية: طلال عبدالعزيز حسن شعبان. المدعى عليه: ميثم هاني مبارك على الحايكي. الرقم الشخصي: ٨٩١١٠٥٦٩. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٢٢٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأحد ٢٠١٥/٦/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى: ٥/٨٢٦٥/٢٠١٥/٠٢

تبلیغ بالحضور

المدعية: مؤسسة وي لتجير السيارات. وكيل المدعية: علي جعفر مكي الجبل. المدعي عليه:
الرقم الشخصي: ١٨١١٥٠. شقة ٢٢ مبني ٢٤٤٨ طريق ٥٧١٨ مجمع SAMIA ZITOUNI.
موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٤٢٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاما.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعي عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الثلاثاء ١٥/١٢/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٧/٧٩٧٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا، وكيلتها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليها: سهام عيسى عبيد محمد السليمان. الرقم الشخصي: ٨٣٠١١٠٥٠٠. شقة ٢ مبني ١١٩٧ طريق ٢٥٣٧ مجمع ٩٢٥. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ١٥٨,٢٩٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الثلاثاء ١٥/١٢/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٣/٨٣٣٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلتها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: علي محمد صديق محمد صادق بهتي. الرقم الشخصي: ٩٤٠٤١٢١٢٨. شقة ٢٢ مبني ١٩٠٠ طريق ١١٢٤. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٨٤١,٦١٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الثلاثاء ١٥/١٢/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٩/٧٨٥٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلوكو، وكيلتها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليها: مها مهدي محمد مهدي. الرقم الشخصي: ٨٧٠٩١٠٦. مبني ٢٤٤ طريق ٣٣٠٨ مجمع ٦٣٣. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ١١٦,١١٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الثلاثاء ١٥/١٢/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٥/٧٧٦٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا، وكيلتها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليها: MARAVATHEVAR GANAPATHI ٩٨٨ طريق ٢٨٢١ مجمع ٣٢٨. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٤٦٣,٢٠٥ دنانير مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعي عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الثلاثاء ٢٠١٥/١٢/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٥/٦٧٤٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعي عليه: MUHAMMAD JAVED IQBAL. الرقم الشخصي: ٨٧٠٨٣٦٦٣٣ شقة ٢٢ مبني ١١٣ طريق ٣٣٤ مجمع ٣٠٢. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٢٩٤,٠٣٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الثلاثاء ٢٠١٥/١٢/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٧/٦٣٣٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعي عليه: محمد خليل عبد سويم. الرقم الشخصي: ٨٠٠٦٦٩٢٢٣ شقة ١٢ مبني ٢٥٢٤ طريق ١٣٥١ مجمع ٢١٣. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٣١٠,٢٥١ دنانير مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الثلاثاء ٢٠١٥/١٢/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٩/١٠٩٩١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعي عليها: وسام شيخ الدين محمد كلتد. الرقم الشخصي: ٨٦٠١٥٥٧٢٢ مبني ١٠٩ طريق ١٠٩ مجمع ١٢١٦. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٥٢٥,٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعي عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الثلاثاء ٢٠١٥/١٢/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٢٠١٥/١٤/٤٩٧٠

تبليغ بالحضور

المدعى: عبدالله مكي عبدالله العسماوي. رقمه الشخصي: ٣٨٠٠١٠٤٤٥. جنسيته بحريني. مبني ٧٧٥ طريق ٩١٢ مجمع ١٢٠٩ مدينة حمد. المدعى عليها: TABSUM ASLAM DESAL. جنسيتها: هندية. رقمها الشخصي ٩١٠٤١٩١١٦. مجهول العنوان. موضوع الدعوى: طلب الطلاق.

لذا تعلن المحكمة الكبرى الشرعية الثانية (الدائرة الجعفرية) للمدعى عليها المذكورة بأنها إذا لم تحضر أو تعين لها وكيلًا ينوب عنها بالحضور لجلسة يوم الأثنين ٢٣/١١/٢٠١٥م، فإن المحكمة سوف تسير بحقها غيابياً بما يتقتضي به الشرع الحنيف.

قاضي المحكمة الكبرى الشرعية الثانية

رقم الدعوى: ٢٠١١/٠٢/٤٨٩٦

تبليغ بالحضور

المدعى: فاضل محمد حسن البدو. وكيل المدعى: المحامي نبيل ناصر القصاب المدعى عليه: ون جالي وبياون. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٤٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الثلاثاء ٢٠١٥/١٢/٠١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى: ٢٠١٤/٠٢/٦٦٦٩

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: ANSAR MUSHTAQ. الرقم الشخصي: ٧٧٠١٥٤٥٩٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ١٩٦,٨٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأحد ٢٩/١١/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى: ٢٠١٤/٠٢/١١٤٩

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة إمباكت العقارية ذ.م.م، وكيلها حميد علي أحمد الملا. المدعى عليه: ريحان نور عبد الشكور باتان. نورين محمد نور عبد الشكور عبد الغفور. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ١١٥٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأحد ٢٠١٥/١١/٢٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ٦/٢٠١١/٢٠١٥٤/٦

تبليغ بالحضور

المدعي: SAMAN SURANGA DESIN SAMAN، وكيلته نادية إبراهيم إبراهيم الجندي. المدعي عليهم: عبدالله أحمد عبدالله بحر، خديجة علي ناصر أحمد القطان، سلوى علي يوسف مرهون، سالم عبدالله أحمد بحر، سكينة عبدالله أحمد بحر، زينب عبدالله أحمد بحر. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٥٠٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعي عليهم المذكورين أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأحد ٢٠١٥/١١/٢٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ٩/٢٠١٥/٢٠١٥٣١٧/٩

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. المدعي عليها: شركة بوسكو انوفيشن ديفيلوفمنت. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٩١٧٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعي عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٠١٥/١١/٢٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ٩/٢٠١٤/٢٠١٤٥٧٧٩/٩

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلوكو، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعي عليها: هالة علي كاظم مهدي. الرقم الشخصي: ٣٩٦٣٩٣٠٣٠٨٧٠٣٠٠٣٠٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ١٥٣,٣٩٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعي عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الثلاثاء ٢٠١٥/١٢/٠٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ٧/٢٠١٥/٢٠١٥٣٨٤٢/٧

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعي عليه: AWAZ KHAN. الرقم الشخصي: ٦٨٧٧٧٦٤٦٣١٤. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٦٢٥,٣٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الثلاثاء ٢٠١٥/١٢/٠٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى : ٢/٢٢٩٧٣/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: مبارك نبيل مبارك جمعه بوغنوم. الرقم الشخصي: ٩١٠٤٠٧٨٨٦. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٨١٥,٥٣٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الثلاثاء ٢٠١٥/١٢/٠٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى : ٩/٢٢٧٥١/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: محمد جمشير خورشيد جمشير حمزه. الرقم الشخصي: ٩١٠٨٠١٢٩٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٤٨٦,٠٨٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الثلاثاء ٢٠١٥/١٢/٠٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى : ٩/٠٦٥٢٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا، وكيلتها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليها: زهرة السيد مهدي صادق حسين عبدالرضا. الرقم الشخصي: ٨٦٠٦٠٣٧١٧. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٥٠٨,٦٣٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الثلاثاء ٢٠١٥/١٢/٠٨ لنظر الدعوى

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى : ٣/٠٦١٤٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليها: مؤسسة اليد السحرية. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٢٥٤,٥٨٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الثلاثاء ٢٠١٥/١٢/٠٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى : ٩/٠٤٢٦٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: عبدالله ادريس عبدالله ياقوت فرحان. الرقم الشخصي: ٩٣٠٥٠٦٢١٩. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ١٠٢٨,١٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الثلاثاء ٢٠١٥/١٢/٠٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى : ٤/٠٥٦٦٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: مدرسة الوسام. وكيلتها وجيهة علي عبدالحسين حمد. المدعى عليه: نادر راشد العباسي. الرقم الشخصي: ٢٠١٥٠٥٠٣٤. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٣٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٠١٥/١١/٢٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى : ٣/٠٤٢٧٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: BEDWIND KURNIANGGA. الرقم الشخصي: ٨٣٠٤٤٨٦٤٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٥٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الثلاثاء ٢٠١٥/١٢/٠٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى : ٧/٠٤١١٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليها: MARY ANN OSIO. الرقم الشخصي: ٩٠٠١٣٦٣٩١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٥٢٩,١٦٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعي عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الثلاثاء ٢٠١٥/١٢/٠٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ٩/٠٦٥٣١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعي عليه: محمد رافت صادق علي. الرقم الشخصي: ٩٢٠٥٠٩٧٧٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٢٥٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الثلاثاء ٢٠١٥/١٢/٠٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ٤/٠٣١٨٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين، وكيلتها زينب إبراهيم ع Fraser مكي. المدعي عليه: محمد عط الله محمد القحطاني. الرقم الشخصي: ٩٤٠٥١٤٦٩٩. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٣٣٩,٧٠٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الثلاثاء ٢٠١٥/١٢/٠٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ٤/٠١٥٣٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: أسواق الخليج الدولية. وكيل المدعية: ريم حسنين عبد الرسول خلف. المدعي عليها: المعلم لبيع مواد البناء. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٢٢٤,٨٣٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعي عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٠١٥/١١/٢٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ٢/٠٤٦٩٤/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني. المدعي عليها: منيره إبراهيم حسن فرج. الرقم الشخصي: ٦٦٠١١٦١٩٧. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ٢٤٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٥/١١/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ٤/٢٠١٥/٤٧١

تبليغ بالحضور

المدعي: محمد رضا عيسى محمد. وكيل المدعي: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعي عليه: IMRAN SAKHI. الرقم الشخصي: ٦٥٠٥١٣٣٧١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ١٣٧,٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاما.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٥/١١/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ٦/٢٠١٥/٤٢٠

تبليغ بالحضور

المدعي: علي باقر أحمد عبدالله الباقر. المدعي عليه: NURHASANAH BASUKI الرقم الشخصي: ٧٨٠٧٦٣٩٥٥. موضوع الدعوى: طلب مبلغ قدره ١١١٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاما.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٥/١١/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الاستئناف: ٤/٩٦٧/٢٠١٤/٠٣

رقم الدعوى: ٧/١١٨٤٥/٢٠١١/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنف/ محمد فاروق ولية وكيله المحامي نعمان حسن الحسن. مكتب ٤٣ الطابق الرابع بناية ٢٤٦ طريق ١٧٠٥ مجمع ٣١٧. المستأنف ضدها/ سنيور للمقاولات. شقة ٣١ مبني ٢٧ طريق ٣٣٦ مجمع ٣١٥ مدينة المنامة محل ٢١ البحرين.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الاستئنافية الغرفة الثانية للمستأنف عليها المذكورة بالحضور بنفسها أو بمن ينوب عنها بإعادة الاستئناف للمرافحة وتحديد جلسة يوم الثلاثاء ٢٩/١٢/٢٠١٥ لذلك.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الاستئنافية الدائرة الثانية

رقم الاستئناف ٨/٢٤٥٣/٢٠١٥/٠٣

رقم الدعوى ٩/٣٢٩٢/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنفة: شركة كلتونز البحرين المحدودة - س.ت. ٦٥١٤٧. بواسطة وكيلها المحامي علي جعفر الجبل. المستأنف ضدها الأولى: سفارة جمهورية سري لانكا الديمقراطية الاشتراكية بملكة البحرين. مبني ٢٥ شارع أم الشعوم مجمع ٢٢٣ المحوز. المستأنف ضده الثاني: بريماتيلاك باندرا هيجودا. شقه ٢١ مبني ١٢٢٣ (إيفان) طريق ٢٤٢١ الجفير ٣٢٤. الطلبات: أولاً - قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال الميعاد القانوني. ثانياً إلغاء الحكم المستأنف والقضاء للمستأنفة لطلباتها الواردة بلائحة دعواها. ثالثاً - وفي جميع الأحوال إلزام المستأنف ضدهما بالرسوم والمصاريف مقابل أتعاب المحاماة عن جميع درجات التقاضي.

لذا تعلن محكمة الاستئناف العليا المدنية الغرفة الثانية للمستأنف ضدها الثانية المذكورة أعلاه بأنه اذا لم يحضر أو يعين وكيلًا ينوب عنه بالحضور لجلسة يوم الأحد ٢٠١٥/١٢/٢٠ فإن المحكمة سوف تسير بحقه حضورياً ليعلم.

قاضي محكمة الاستئناف العليا المدنية الثانية

رقم الاستئناف: ٣/٢٦٠١/٢٠١٤/٠٣

٩/٣٠١٥/٢٠١٤/٠٣

رقم الدعوى: ٢/١٠٢٥٩/٢٠١٣/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنفة: شركة ماجد الفطيم العقارية - البحرين ش.م.ب (مغلقة). بواسطة وكيلتها المحامية/ جليلة السيد. المستأنف ضدها الأولى: شركة كي الainس القابضة ذ.م.م. شقة ١٢ مبني ٥ طريق ٣٠٠١ أبو غزال ٣٣٠ المنامة. المستأنف ضده الثاني: سلمان يوسف محمود. شقة ١٢ مبني ٥ طريق ٣٠٠١ أبو غزال ٣٣٠ المنامة. المستأنف ضده الثالث خالد سلمان يوسف محمود. شقة ١٢ مبني ٥ طريق ٣٠٠١ أبو غزال ٣٣٠ المنامة. الطلبات: أولاً - قبول الاستئناف شكلاً . ثانياً - إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضدهم جميعاً بالتضامن والتضامن بأن يدفعوا للمستأنفة مبلغاً قدره ١٩١٢٥٠ مع الفوائد بواقع ٩٪ من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام مع إلزامهم بالرسوم والمصاريف شاملة مقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

لذا تعلن محكمة الاستئناف العليا المدنية الغرفة الثانية للمستأنف ضده الثالث المذكور أعلاه بأنه اذا لم يحضر أو يعين وكيلًا ينوب عنه بالحضور لجلسة يوم الأحد ٢٠١٥/١٢/٦ فإن المحكمة سوف تسير بحقه حضورياً ليعلم.

قاضي محكمة الاستئناف العليا المدنية الثانية

رقم الاستئناف ٩/٦٢٧/٢٠١٥/٠٣

رقم الدعوى ٩/٤٤٣٥/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنفة: سعيدة مبارك عبدالله. بواسطة وكيله المحامي محمد عيد الحسيني. ضد المستأنف ضدهما: ١- علي عبد الرحيم عبدالله حسين صاحب / مؤسسة أبو أيمن لمواد الديكور والجبس والجص والنورة. ٢- عبدالحليم علي عبد الرحيم عبدالله. الطلبات: ١- قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني. ٢- الحكم إلغاء حكم محكمة أول درجة بما قضى به بإلزام المستأنف ضده بأن يؤديا للمستأنفة مبلغ قدره ٦,٧٣٢/٢٠٠ ديناراً والحكم مجدداً بتعديل المبلغ الباقي وهو مبلغ قدره ٤٠٨،٤ ديناراً مضافاً إليه الفائدة القانونية. ٣- المستأنف فيما قضى به من رفض إلزام المستأنف ضده بالفائدة التأخيرية. والحكم بإلزامه بأن يؤدي فائدة تأخيرية بأسعر الاتفاقي بواقع ٨,٥٪ محتسبة على المبلغ المحكوم من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد التام. ٤- إلزام المستأنف ضدهما بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحامية عن درجتي التقاضي.

لذا تعلن محكمة الاستئناف العليا المدنية الغرفة الخامسة للمستأنف ضدهما المذكورين أعلاه بأنهما إذا لم يحضرا أو يعينا وكيلياً ينوب عنهم بالحضور لجلسة يوم الأحد ٢٠١٥/١٠/٢٥ فإن المحكمة سوف تسير بحقهما حضورياً لعلم.

قاضي محكمة الاستئناف العليا المدنية الخامسة

رقم الاستئناف ٩/٧٧٣/٢٠١٥/٠٣

رقم الدعوى ٥/٩٠٤٧/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنف: بنك البحرين الوطني. بواسطة وكيله المحامي عبد الغني السيد حمزة قاروني ضد. المستأنف ضده : محمد سالم مسعود الرفاعي. الطلبات: ١- قبول الاستئناف شكلاً ٢- إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض إلزام المستأنف ضده بالفائدة التأخيرية. والحكم بإلزامه بأن يؤدي فائدة تأخيرية بأسعر الاتفاقي بواقع ٨,٥٪ محتسبة على المبلغ المحكوم من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد التام. ٣- احتياطياً وقبل الفصل في الموضوع ندب خبير محاسبي لمراجعة سجلات البنك وحساب قرض المستأنف ضده للتأكد من أن النظام المتبليغ لدى البنك يقوم على احتساب الفائدة على أساس يومي على الرصيد المتبقى في حساب القرض. ولا يقوم على احتساب الفوائد على مبلغ القرض مقدماً حتى انتهاء اقساطه. ٤- إلزام المستأنف ضده بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحامية عن درجتي التقاضي.

لذا تعلن محكمة الاستئناف العليا المدنية الغرفة الخامسة للمستأنف ضده المذكور أعلاه بأنه إذا لم يحضر أو يعين وكيلًا ينوب عنه بالحضور لجلسة يوم الخميس ٢٠١٥/١٢/١٠ المؤجلة إدارياً فإن المحكمة سوف تسير بحقة حضورياً ليعلم.

قاضي محكمة الاستئناف العليا المدنية الخامسة

رقم الاستئناف ٣/١٠٣٨/٢٠١٥/٠٣

رقم الدعوى ٦/١٠٥٦٢/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنف: حسن علي بوخوة. بواسطة وكيله المحامي محمد حسين فتيل. ضد المستأنف ضده: شكرس كونرس. الطلبات. ١- قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني. ٢- الحكم بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض إلزام المستأنف ضدها أن تؤدي للمستأنف قيمة المبالغ المقررة بالشرط الجزائي بالعقد والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضدها أن تؤدي للمستأنف مبلغ قدره ٤٢٥٠٠ شاملًا الفوائد القانونية وحتى السداد التام، وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المستأنف ضدها بسداد مختلف الإيجار المقطبي به. ٣- إلزام المستأنف ضدها الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاما عن درجتي التقاضي.

لذا تعلن محكمة الاستئناف العليا المدنية الغرفة الخامسة للمستأنف ضده المذكور أعلاه بأنه إذا لم يحضر أو يعين وكيلًا ينوب عنه بالحضور لجلسة يوم الثلاثاء ٢٠١٥/١٢/١٥ المؤجلة إدارياً فإن المحكمة سوف تسير بحقة حضورياً ليعلم.

قاضي محكمة الاستئناف العليا المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ١/١٤٢٣٠/٢٠١٢/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: هرديب سينج. وكيل المدعي: عيسى فرج بورشيد. المدعي عليها: ازهار للمقاولات والتجاره. موضوع الدعوى: دعوى عمالية.

لذا تعلن المحكمة الكبرى العمالية المدنية للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الثلاثاء ٢٠١٦/٠١/٠٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى العمالية المدنية

رقم الدعوى: ٢/١٦١٣٧/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: ABDUL AHAD AKHLIS ULLAH. وكيل المدعي: علي عبدالله الحاجة. المدعي عليه: جاسم أحمد إبراهيم. موضوع الدعوى: دعوى عمالية.

لذا تعلن المحكمة الكبرى العمالية المدنية للمدعي عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأحد ٢٠١٦/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى العمالية المدنية

رقم الدعوى ٣/٧١٥١/٢٠١٥/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفاة

لولوة عيسى محمد الياسي

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية عن فتح تركة المتوفاة لولوة عيسى محمد الياسي، الرقم الشخصي: ٦٥٠٣٠٥٩. فعلى كل وارث للمتوفاة المذكور أو من يدعى بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوماً، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفية أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة يوم الاثنين ٢٠١٥/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى : ٢/١٢٤٨/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: نعيمه رضي عيسى المحروس وغيرها. المدعي عليها: مليحه رضي عيسى القصاب. منزل ٩١٢ مجمع ٢١٢ المنامة فريق المخارقة. صفة الدعوى: تسجيل عقار.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الغرفة الثانية للمدعي عليها المذكورة أعلاه بتأجيل الدعوى إداريا وبالحضور بنفسها أو بوكيل عنه لجلسة يوم الأحد ٢٠١٥/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى ٩/١٧٤٧٧/٢٠١٥/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى

علي حسن أحمد حسن

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية عن فتح دعوى تركة المتوفى علي حسن أحمد حسن، الرقم الشخصي: ٦٧٠٥٠٢٧١٥. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعى بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوماً، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة الاثنين ٢٠١٥/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى ٩/١٧٢٥٣/٢٠١٥/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى

السيد شمس محسن محفوظ علي

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية عن فتح دعوى تركة المتوفى شمس محسن محفوظ علي
الرقم الشخصي: ٢٦٠١٠١٦٨٠. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن
يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوما، كما أنه على كل من في ذمته
دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة يوم الاثنين ٢٠١٥/١٢/١٤ لنظر
الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى ٩/١٧٢٥٣/٢٠١٥/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى

إبراهيم سالم سعد مiber

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية عن فتح دعوى تركة المتوفى إبراهيم سالم سعد مiber، الرقم
الشخصي: ٢٥٠٠٥٢٧١. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر
بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوما، كما أنه على كل من في ذمته دين
للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة الثلاثاء ٢٠١٥/١٢/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى ٧/١٥٤٨٧/٢٠١٥/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى

حسين علي أحمد السعدي

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية عن فتح دعوى تركة المتوفى حسين علي أحمد السعدي
الرقم الشخصي: ٨٨١٠١٠٢٥١. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه
أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوما، كما أنه على كل من في
ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة يوم الأحد ٢٠١٥/١٢/١٣ لنظر
الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى ٥/١٥٠٠٦/٢٠١٥/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى

حمد أحمد ناصر الجنيد

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية عن فتح دعوى تركة المتوفى حمد أحمد ناصر الجنيد الرقم الشخصي: ٢١٤٧٣٥٠٠٢١٤٧٣. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوما، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٥/١٢/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

تنوية

ورد في الجدول المرفق بالإعلان المتعلق بالطلبات الدولية للإخطارات المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٢٢٨ الصادر بتاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠١٥، وفي الصفحة رقم ١٩، وعن طريق الخطأ إعلان بأن علامة تجارية مسجلة تحت الرقم الدولي ٦٢٤١٨٧، والصحيح أنها علامة مسجلة في مملكة البحرين، وليس علامة دولية.
لذا لزم التنوية.